حقوق المرأة في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

FREEDOM HOUSE
www.freedomhouse.org
120 Wall Street, Floor 26, New York, New York 10005

جدول المحتويات

جدول المحتويات 2

شكر وعرفان 3

المشاركون في الدراسة 4

مكاسب جديدة وفرص جديدة لحقوق المرأة في الخليج العربي 6
بقلم سانيا كيلي

الإمارات العربية المتحدة 13
بقلم دكتورة سراء قيردار

البحرين 32
بقلم الدكتورة دُنـيا أحمد عبدالله أحمد

سلطنة عمان 52
بقلم رفيعة الطالعي

قطر 67
بقلم جوليا بريسلن وتوبي جونز

الكويت 87
بقلم هيا المغني

المملكة العربية السعودية 107
بقلم إليانور عبد الله دوماتو

منهج البحث 128

حول فريدم هاوس 134

مجلس ألوصاية 135

الجداول والرسوم البيانية 136

ACKNOWLEDGEMENTS

Completion of the 2009 Gulf Edition of *Women's Rights in the Middle East and North Africa* would not have been possible without the tireless efforts of the following people.

Several Freedom House Staff members contributed to the finalization of this project. As managing editor, Sanja Kelly directed the research, editorial, and administrative operations for the survey. Together, she and Julia Breslin provided essential analysis, edited the country reports, and conducted field research. General oversight was provided by Arch Puddington and Christopher Walker. Helpful contributions and insights were made by the Middle East and North Africa team in Washington D.C., including Richard Eisendorf, Dania Gharaibeh, Sherif Mansour, and Susan Kemp. Ola Zoubi, a member of the Freedom House field team in Bahrain, provided guidance and logistical aid while field research was conducted. Joanna Perry's administrative and organizational contributions were vital to the completion of the project. Pam O'Keefe's contributions as an intern were vital to the planning of events held abroad and, as usual, Tyler Roylance provided critical editorial insight throughout. Finally, Mona Abdelnaby, our diligent research assistant, proved an invaluable asset, particularly during the last phase of the project.

Outside consultants also contributed to the publication's completion. Graphic designer Amanda Clark (www.amandaclarkdesign.com) created the artwork for this project while Nancy van Itallie copyedited the volume. Translation services were provided by Ashraf Rady, Mariam Ahmed Ahmed, and Rafiah al-Talei.

This project was funded, in part, through the Department of State, Bureau of Near Eastern Affairs, Office of Middle East Partnership Initiative (MEPI) under Cooperative Agreement Number S-NEAPI-05-CA157. The opinions, findings and conclusions or recommendations expressed herein are those of the Author(s) and do not necessarily reflect those of the Department of State. MEPI is a Presidential initiative founded to support economic, political, and educational reform efforts in the Middle East and expand opportunity for all people of the region, especially women and youth. More information about MEPI can be found at: www.mepi.state.gov.

CONTRIBUTORS

FREEDOM HOUSE STAFF

Sanja Kelly, Project Director
Julia Breslin, Research and Editorial Associate
Tyler Roylance, Editorial Assistant
Mona Abdelnaby, Research Assistant

AUTHORS

Bahrain	**Dunya Ahmed Abdulla Ahmed**, Assistant Professor and Lecturer in the Department of Social Sciences, University of Bahrain
Kuwait	**Haya al-Mughni**, Kuwaiti sociologist and author of *Women in Kuwait: The Politics of Gender*
Oman	**Rafiah al-Talei**, journalist and candidate in Oman's 2003 parliamentary elections
Qatar	**Julia Breslin**, Research and Editorial Associate, Freedom House **Toby Jones**, Assistant Professor, Rutgers University
Saudi Arabia	**Eleanor Abdella Doumato**, Visiting Fellow, Watson Institute for International Studies, Brown University
United Arab Emirates	**Serra Kirdar**, Founder and Director, Muthabara Foundation (Dubai)

ADVISORS

Bahrain	**Munira Fakhro**, Associate Professor, University of Bahrain
Kuwait	**Lubna al-Kazi**, Professor, Kuwait University
Oman	**Ebtisam al-Kitbi**, Professor, United Arab Emirates University
	Dawn Chatty, Deputy Director, Refugee Studies Centre; University Reader in Anthropology and Forced Migration, University of Oxford
Qatar	**Mona al-Mutawa**, attorney, Al-Mutawa Law Firm; Founding Member, Qatari Bar Association
Saudi Arabia	**May al-Dabbagh**, Research Fellow, Dubai School of Government;

	Faculty Adviser, Women and Leadership Development Program
United Arab Emirates	**Rima Sabban**, Assistant Professor, Zayed University

SPECIAL THANKS TO:

Legal Advisor	**Badria al-Awadhi**, Kuwaiti attorney, women's rights activist, and former dean of the Faculty of Law at Kuwait University

مكاسب جديدة وفرص جديدة لحقوق المرأة في الخليج العربي

سانيا كيلي

مقدمة

بينما تمر مجتمعات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالعملية الصعبة لإحداث تغيير اجتماعي وسياسي، تقف حالة عدم مساواة المرأة بشكل خاص كعقبة هائلة. وتقدم هذه الدراسة تقارير مفصلة وتصنيف كم ي لحالة حقوق المرأة في الدو ل الأعضاء في مجلس التعاون ال خليج ي: البحرين والكويت و سلطنة عمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة . وهي الجزء الأول من مشروع أكبر لدراسة منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ككل، ستكتمل في تشرين الثاني/ نوفمبر 2009. وعلى الرغم من أن الدراسة تشير إلى استمرار النقص الكبير في حقوق المرأة في كل دولة من دول منطقة الخليج وإلى أنه منعكس بشكل خاص في كل جانب من مجتمعاتها، كما تشمل النتائج التي توصلت إليها التقدم الملحوظ الذي أحرز على مدى السنوات الخمس الماضية، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والسياسية.

وليست دول الخليج العربية، ولا الشرق الأوسط ككل، المنطقة الوحيدة في العالم التي تعاني فيها المرأة من عدم المساواة. فلا تزال المرأة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا وأمريكا الشمالية تواجه تمييزا وعقبات كبيرة أما م إدراك حقوقها بشكل كامل. غير أن تلك الفجوة القائمة بين حقوق الرجل وحقوق المرأة، في دول الخليج العربية ، كانت الأكثر وضوحا وضخامة. وكانت دول الخليج الأسوأ أداء تقريبا في كل مجالات الموضوعات التي جرى بحثتها في دراسة *حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: المواطنة والعدالة* التي أجرتها مؤسسة فريدم هاوس في عام 2005، حيث كان سجلها سيئاً على نحو خاص في الفئات المتعلقة بتحليل الحقوق القانونية والحماية من التمييز والحقوق السياسية وكذلك الحقوق الشخصية للمرأة واستقلاليتها.

وتفصيل التقارير الخاصة بالدول في هذه الطبعة كيف أن المرأة في أرجاء الخليج لا تزال تواجه تمييزاً منتظماً في كل من القوانين والعادات الاجتماعية . ولا تزال المبادئ المجتمعية الراسخة بشدة، والمصحوبة بتفسيرات محافظة للشريعة الإسلامية، تنزل بالمرأة إلى وضع تابع. والمرأة في المنطقة أقل تمثيلا على نحو ملحوظ في المناصب العليا في السياسة والقطاع الخاص، وهي غائبة تماما في القضاء في بعض البلدان . وربما تواجه المرأة تمييزاً يستند إلى النوع الاجتماعي، بشكل أكثر وضوحا، في قوانين الأحوال الشخصية التي تنظم الزواج والطلاق وحضانة الأبناء والميراث وجوانب أخرى من حياة الأسرة. وتعلن قوانين الأسرة في أرجاء المنطقة أن الزوج هو رب الأسرة وتعطي الزوج السلطة على حق الزوجة في العمل والسفر، ولزم الزوجة على وجه التخصيص في بعض الحالات بطاعة زوجها. ولا يزال العنف الأسري كذلك مشكلة كبيرة.

ومع هذا، اتخذت خطوات مهمة في كل دولة على مدى السنوات الخمس الماضية لتحسين وضع المرأة. وفي عام 2005، حصلت المرأة في الكويت على الحقوق السياسية نفسها التي حصل عليها الرجل ، التي مكنتها من التصويت والترشح في الانتخابات البرلمانية في العام التالي . وجرى تعيين أول امرأة قاضية في البحرين وفي الإمارات العر بية المتحدة في عام 2006 وعام 2008، على الترتيب، مما أقر سابقة مهمة بالنسبة لباقي المنطقة. وعلاوة على ذلك، نظر إلى تنظيم قوانين الأسرة في قطر والإمارات كخطوة أخرى للأمام، وفي السابق، كان يبت في قضايا الأسرة استنادا إلى تفسير كل قاض للشريعة. وأصبحت المرأة مشاركة بشكل وضوحا في الحياة العامة والتعليم والأعمال في كل بلدان الخليج، بما في ذلك المملكة العربية السعودية، منذ عام 2003. كما حصلت المرأة على قدر أكبر من الحرية في السفر للخارج باستقلالية، حيث ألغيت القوانين التي تلزم المرأة بالحصول على موافقة ولي الأمر في البحرين وقطر أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير.

وحدث التغير الإيجابي في قطر والإمارات نتيجة لإرادة سياسية متزايدة في للتعامل مع قضية حقوق المرأة، وكذلك نتيجة للتأييد من قبل نساء يتمتعن بنفوذ قوي ولديهن ارتباط قوي مثل الشيخة موزة، زوجة أمير قطر . ويقود الجزء الأكبر من الإصلاح في الكويت والبحرين والسعودية الجهود القوية على مستوى التنظيمات القاعدية لنشطين في مجال حقوق المرأة ومحامين وصحفيين . وشجعت دفعة في وقت سابق لتحسين نوعية تعليم المرأة، مصحوبة بوجود متزايد للمرأة في مجال العمل عدداً متزايداً من النساء على المطالبة بحقوق أكبر في مجالات أخرى من الحياة، بما في ذلك السياسة والأسرة.

ومع هذا، أحبط التقدم، في كل البلدان التي جرت دراستها تقريبا، نتيجة لغياب المؤسسات الديمقراطية ولعدم وجود قضاء مستقل وغياب حرية تكوين الجمعيات والاجتماع . فالقواعد التي تقيد بش كل مفرط تشكيل منظمات للمجتمع المدني تجعل من الصعب للغاية على المدافعين عن المرأة أن ينظموا حملات ويضغطوا على الحكومة بشكل مؤثر من أجل حقوق.موسعة. كما يعوق نقص البحوث والبيانات جهود المنظمات غير الحكومية والنشطين في الدفاع عن حقوق المرأة . وفي النهاية، فإن إقرار قوانين جديدة تكفل حقوقاً متساوية للمرأة لا يعني الكثير إذا لم تطبق سلطات الدولة هذه القوانين بشكل كامل. وتهدد الاتجاهات الأبوية المستمرة والتحيز والميول التقليدية للقضاة الرجال، في أرجاء المنطقة، بتقويض أشكال الحماية القانونية الجديدة هذه.

وأحد التحديات الكبيرة التي تواجهها حقوق المرأة في منطقة الخليج قضية العاملات المهاجرات. وعلى الرغم من أنهن يمثلن نسبة كبيرة من السكان النساء في هذه البلدان، وخصوصا في الإمارات وقطر والكويت، إلا أنهن كثيرا ما يتعرضن للإساءة على أيدي أصحاب العمل في القطاع الخاص بسبب حواجز اللغة ونقص التعليم بخصوص حقوقهن ولعدم توافر الحماية في ظل قوانين العمل الوطنية. وفي كثير من الحالات، تواجه العاملات المهاجرات ظروفا شبيه بالعبودية عند انخراطهن في الخدمة قي المنازل: فحريتهن في التنقل مقيدة و يصادر أصحاب العمل جوازات سفرهن بطريقة غير مشروعة لمنعهن من الهروب، ويتعرضن لإساءة لفظية وبدنية. وأسست العديد من البلدان، في السنوات الأخيرة، أشكالاً للحماية القانونية الأساسية للعاملين في الخدمة المنزلية؛ ومع هذا، فمن السابق لأوانه الحكم على فاعلية هذه الإجراءات.

ومن بين الاستنتاجات والتطورات الأخرى ما يلي:

- كما قدرت هذه الدراسة، تتمتع المرأة في البحرين بأكبر درجة من الحرية في منطقة الخليج، تليها المرأة في الكويت والإمارات وقطر وسلطنة عمان؛ وتأتي المرأة السعودية بعد ذلك بفارق كبير.
- وتحسنت حقوق المرأة في السعودية تحسناً طفيفاً . ويمكن للمرأة الآن أن تدر س القانون وأن تحصل على بطاقة هوية خاصة بها، وتنزل في الفنادق بمفردها، وأن تسجل شركة دون أن تثبت أولا أنها عينت رجلا لإدارتها. ومع هذا، تظل الدرجة الإجمالية للحرية التي تتمتع بها من بين الحريات الأكثر تقييداً في العالم.
- وحققت المرأة في الكويت أكبر مكاسب من أي دولة خليجية أخرى من حيث مشاركتها الاقتصادية . ونسبة المرأة المشاركة في قوة العمل تزايدت بنسبة خمسة في المائة منذ عام 2003.
- ووضعت سلطنة عمان قانوناً جديدا خاصا بالإثبات بقضي بمساواة شهادة المرأة بشهادة الرجل أمام المحاكم في معظم الحالات . وقد يكون هذا الق انون، إذا طبق بطريقة سليمة، مثالا لكثير من البلدان العربية، حيث تعامل شهادة المرأة كنصف شهادة الرجل.

النتائج الرئيسية

حددت مؤسسة فريدم هاوس في طبعة 2005 من تقرير *حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا* ، مجموعة معقدة من العقبات التي كانت التي كانت تحول دون تمتع المرأة بالمجموعة الكاملة من حقوقها السياسية والمدنية والاقتصادية والقانونية . وبينما لا يزال معظم هذه المشكلات قائما، فإن هذه الدراسة والبيانات المصاحبة لها تظهر أن العديد من المكاسب المهمة تحققت في السنوات الأخيرة.

التمكين الاقتصادي يتزايد رغم التحديات المستمرة

تمتعت معظم بلدان مجلس التعاون الخليجي، نظرا لمواردها الطبيعية الوفيرة، بنمو لا سابق له وبتنمية حديثة، وتمر في الوقت الحالي بعملية تحول. ولا يمكن لآثار هذه التغييرات على المرأة وحقوقها أن تمر دون أن تكون ملحوظة.

والمرأة اليوم ممثلة بشكل أفضل في قوة العمل، في كل الدول تقريبا ، وتلعب دورا في مكان العمل أكثر بروزا مما كان عليه الوضع قبل خمسة أعوام. ففي الكويت، على سبيل المثال، تزايدت نسبة البالغات اللاتي يعملن في وظائف من 46 في المائة في عام 2003 إلى 51 في المائة في عام 2007. وكذلك، تزايدت نسبة المرأة العاملة بمقدار أربعة في المائة في عام سلطنة عمان (إلى 25 في المائة) وبنسبة ثلاثة في المائة في الإمارات (إلى 41 في المائة) خلال الفترة ذاتها تقريباً. ومع هذا تظل هذه الأرقام متدنية بشكل واضح. إذا يجري تشغيل أكثر من 80 في المائة من الرجال في سن العمل فـي كل دولة، رغم أن هذه الأرقام ظلت ثابتة على مدى السنوات الخمس الماضية.

والعدد المتزايد هو نتيجة على ما يبدو للتعليم المتزايد وللفرص التعليمية وللاتجاهات الثقافية التي تتغير ببطء وللسياسات الحكومية التي تستهدف تقليص الاعتماد على العمل الخارجي. وعلى الرغم م ن أن المجتمع ككل يميل إلى أن ينظر إلى الوظيفة الرسمية وقطاع الأعمال كأنشطة للرجل، وبدأ أولياء الأمور والأزواج أيضا بالاعتماد أكثر على الدعم المالي المقدم من بناتهم وزوجاتهم . و في البحرين، قال العديد من النساء اللواتي أجريت مقابلات معهن في إطار هذه الدراسة بأن فرصهن في الزواج ستزداد إذا حصلن على وظيفة دائمة، لأن "الشبان في هذه الأيام يبحثون عن زوجة قادرة على المساعدة في نفقات الأسرة."

وأحد المزايا المهمة التي تحصل عليها المرأة من الوظيفة هي درجة من الاستقلال المالي عن العائلة والزوج، وهو شيء افتقرن إليه في السابق. وتبحث المطلقات أو الأرامل على نحو متزايد على وظيفة لدعم أنفسهن بدلا من الاعتماد على عائلاتهن الأكبر. ومع بلوغ معدلات الطلاق في عام 2005 إلى 46 في المائة في الإمارات و 38 في المائة في قطر و33 في المائة تقريبا في الكويت والبحرين، تنظر المرأة على نحو متزايد لهذا الدخل المستقل كضمانة أساسية ضد انهيار زيجاتهم. وسواء كانت المرأة متزوجة أم لا، تقول المرأة العاملة إنها بدأت تنال قدرا أكبر من الاحترام، وأصبح لها صوت أعلى في عائلاتها لأنها تساهم في الدعم المالي.

والسياسات الحكومية التي تستهدف تقليص الاعتماد على العمالة الأجنبية في معظم بلدان الخليج دفعت الشركات إلى البدء في توظيف النساء بقوة لشغل الحصص التي تقررت حديثا للعاملين من المواطنين . وفي الإمارات، على سبيل المثال، لم تعد وزارة العمل بإصدار تصاريح عمل للأجانب العاملين في أعمال السكرتارية أو موظفي العلاقا ت العامة أو موظفي الموارد البشرية، مما أدى بالتالي إلى أن تشغل الإماراتيات هذه الوظائف الجديدة. وفي سلطنة عمان، كان لسياسة "إحلال السلطنة عمانيين محل الأجانب " تأثير إيجابي بشكل خاص على المرأة الفقيرة والأقل تعليما والتي بات في مقدورها أن تحصل على وظيفة كعا ملات نظافة وممرضات في المستشفيات وعاملات في المطبخ، مما أتاح لهن دعم أنفسهن في مواجهة الصعاب الاقتصادية وإعطائهن دور جديد في المجتمع.

على الرغم من أن هذه السياسات زادت العدد الإجمالي للمرأة العاملة، إلا أنها سلطت الضو ء كذلك على القيود الثقافية المفروضة على المهنيات. ويشكو كثير من النساء من صعوبة الترقي في الوظائف إلى ما بعد مستوى الالتحاق على الرغم من مؤهلاتهن وأدائهن، مما يؤدي إلى إدراك شائع بأن النساء يوظفن فقط للوفاء بالحصص التي حددتها الحكومة . وفي الواقع، وكما لوحظ في التقرير الخاص بالإمارات، فإن هذه السياسات أدت إلى "أرضية صعبة" بالنسبة للمرأة الشابة والطموحة. ولا يوجد سوى عدد قليل جدا من النساء في وظائف الإدارة العليا والوظائف التنفيذية في أرجاء المنطقة، بسبب التصورات الثقافية القابلة للجدل بأن المرأة أقل قدرة وأقل عقلانية وأنه يناسبها أكثر تحمل مسؤوليات في البيت.

وتحصل المرأة في أرجاء المنطقة على دخل أقل من دخل الرجل رغم قوانين العمل التي تقرر أجراً متساو لنفس النوع من العمل وفرصاً متساوية للتدريب والترقي. وعلى الرغم من أن هذه القوانين ضرورية، إلا أنه كثيرا ما يتم انتهاكها فيما يتعلق بالمرتبات والحوافز الوظيفية مثل المخصصات أو القروض المخصصة للسكن لكبرا المسئولين . ويمكن للمرأة في معظم البلدان تقديم شكاوى من التمييز لهيئات حكومية، ولكن هذه الهيئات تفتقر غالبا للقدرة على التحقيق في حالات التمييز أو في فرض عقوبات ضد الانتهاكات من قبل أصحاب العمل، مما يجعل ما تفعله عديم الفاعلية بشكل عام.

ولا يزال العديد من الأعراف الثقافية السائدة منذ فترة طويلة والمتعلقة بالمهن المناسبة للمرأة معززا في القانون . وتحظر قوانين العمل في كل دولة في المنطقة فعليا تكليف المرأة بأعمال خطيرة أو أعمال شاقة أو الأعمال التي قد تعتبر ضارة بصحتها أو معنوياتها. وتحظر دول الخليج الست عمل المرأة ليلاً، باستثناء العاملات في المجال الطبي أو مجالات أخرى محددة. وبينما ينظر إلى هذه الشروط محليا كوسيلة لحماية المرأة، إلا أنها تعامل المرأة فعليا كقاصر أو غير قادرة على اتخاذ قرارات فيما يتعلق بسلامتها ويجري تحميل ولي أمر المرأة المسؤولية إذا انتهكت القوانين . ونظرا لأن معظم المواطنات يخترن العمل في القطاع العام لأن ساعات العمل أقل والأجر أفضل، إلا أن هذه القيود لا تؤثر على عدد كبير من النساء. وعلى الرغم من هذا، أكدت قوانين العمل الجديدة في الإ مارات والبحرين والكويت وقطر أثناء الفترة محل الدراسة هذه القواعد من جديد.

التمكين الاقتصادي يتزايد رغم التحديات المستمرة

وكان التعليم مجالاً رئيسياً للتقدم الذي أحرزته المرأة في المنطقة وهو وسيلة مهمة لتقدمها نحو قدر أكبر من المساواة . وحققت المرأة في كل دول الخليج الست مكاسب كبيرة في الحصول على التعليم والتعلم والالتحاق بالجامعة ومجموعة الموضوعات الدراسية المتاحة لها. واستمر ذلك التوجه، معظم الوقت، على مدى السنوات الخمس الماضية. وتزايد معدل إتمام التعليم الابتدائي بالنسبة للفتيات بنسبة 15 في المائة في الإمارات و 12 في المائة في قطر و 3 في المائة في سلطنة عمان. وعلاوة على ذلك، فإن قطر والإمارات لديهما الآن أعلى نسبة في العالم لالتحاق الإناث بالجامعات مقارنة بالذكور، حيث فاق عدد الإناث عدد الذكور بمعدل ثلاثة إلى واحد.

وعلى الرغم من أن المرأة تلقى بشكل عام تشجيعاً على الدراسة في المجالات التي تناسب المرأة تقليديا مثل التعليم والرعاية الصحية، إلا أنها بدأت الدخول في مجالات جديدة من بينها الهندسة والعلوم. وعلى سبيل المثال، قبلت النساء في قطر لأول مرة في عام 2008 في مجالات الهندسة المعمارية وهندسة الكهرباء والهندسة الكيميائية. وفي السعودية، بدأت ثلاث مؤسسات تعليمية في السماح للمرأة بدراسة القانون في عام 2007، برغم أنه لم يسمح لأخريات بالعمل كمستشارات قانونيات ولا يزال محظورا على المرأة العمل كقاضية وكمحامية في المحاكم.

ورغم التحسينات، لا تزال هناك عقبات عديدة أمام المساواة الحقيقية بين الجنسين في التعليم . ويطلب من المرأة في الكويت وعمان تحقيق متوسطات أعلى في الدرجات من أجل الالتحاق لمجالات دراسية معينة في المرحلة الجامعية . وعلى سبيل المثال، يتعين على الطالبات في الكويت أن يحصلن على متوسط عام قدره 3,3 درجة كي يتسنى قبولهن في قسم الهندسة. بينما يحتاج الطلاب الذكور إلى 2,8 درجة فقط. وبينما تشكل المرأة تقريبا ثلثي الجسد الطلابي في الكويت، يفسر مسئولو الجامعة التفاوت في شروط القبول بأنه "تمييز إيجابي "، يستهدف زيادة النسبة المئوية للطلاب الذكور في حقول دراسية معينة. وعلاوة على ذلك، لا يزال الفصل بين الجنسين سارياً في الجامعات بدرجة كبيرة، في معظم البلدان التي جرت دراستها. وليس واضحا إلى أي مدى يؤثر الفصل بين الجنسين على نوعية التعليم، ولكن عدد وتنوع الفصول الدراسية المقدمة للطلاب الذكور، على الأقل في بعض البلدان ومن بينها السعودية، أكبر بكثير من تلك المتاحة للمرأة.

الحماية من العنف الأسري لا تزال في حدها الأدنى

وبينما لا يوجد مكان في العالم يخلو تقريبا من الإساءات التي تحدث في إطار الأسرة، إلا أن بلدان الخليج، ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ككل، تشكل استثناءً فيما يتعلق بمجموعة القوانين والممارسات والعادات التي تشكل عقبات رئيسية في طريق حماية المرأة ومعاقبة المسيئين. والإساءة البدنية محظورة بشكل عام، ولكن لا توجد دولة في منطقة الخليج توفر حماية من العنف الأسري أو اغتصاب الزوج لزوجته . وتشمل العوامل الأخرى غياب مساءلة الحكومة وغياب الحماية الرسمية للحقوق داخل البيت والوصمات الاجتماعية التي تلصق بالضحية إذا كانت امرأة بدلا من الجناة.

ولم تجر أي دراسات شاملة عن طبيعة ونطاق العنف الأسري في دول الخليج، باستثناء البحرين. ومع هذا، يعتقد أن الإساءات منتشرة على نطاق واسع في كل دولة من دول المنطقة، حيث يجري التستر بشكل كامل على وجودها من قبل العائلة وبإبقائها داخل العائلة. فكثير من النساء يشعرن بأنه ليس في مقدورهن مناقشة أوضاعهن الشخصية بدون الإضرار بشرف عائلاتهن وبسمعتهن. ونتيجة لذلك، نادرا ما تحاول المرأة التي تعرضت لإساءة تقديم شكوى لدى الشرطة . وعندما تختار طلب حماية الشرطة، فإنها كثيرا ما تواجه ضباطاً يرفضون التدخل فيما يعتبر شأن عائلي أو يشجعون المصالحة على اتخاذ إجراء قانوني. وفي المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص، فإن قوانين الولاية تجعل من الصعب للغاية على المرأة على الزوجات اللاتي يتعرضن للضرب العثور على ملاذ. وعلى سبيل المثال، تشير هذه الدراسة إلى حالة فتاة طلبت حماية الشرطة بعد أن تعرضت لمضايقات جنسية من والدها، ولم يحدث إلا أن أعادتها الشرطة وطلبت منها إحضار والدها لتقديم شكوى.

واتخذ كثير من البلدان خطوات محدودة لمحاربة العنف الأسري، في السنوات الخمس الماضية . وفي الإمارات العربية المتحدة، افتتح في دبي في عام 2007 أول ملجأ ترعاه الحكومة لضحايا العنف الأسري تحت إشراف مؤسسة دبي للمرأة والطفل. والملجأ مزود بقدرة سكنية ويقدم مساعدة قانونية للضحايا ويقدم تدريبا للشرطة حول كيفية التعامل مع حالات العنف الأسري. وبينما يعد هذا علامة على التقدم، إذ أنه يشير إلى اعتراف رسمي بأن المشكلة موجودة، فإن وجود ملجأ واحد لا يكفي بشكل واضح لاحتياجات الإمارة والبلاد كلها.

وفي البحرين، يتزايد عدد المنظمات غير الحكومية التي تقدم الدعم لضحايا العنف الأسري بشكل مضطرد وهناك عدد متزايد من النساء على وعي فيما يبدو بوجود هذه المنظمات وبالخدمات التي تقدمها. وافتتح العديد من الملاجئ

الجديدة في السنوات الخمس الماضية وأصبح المجتمع المدني أكثر نشاطا في جهوده الدعوية . كما حظيت فصية العنف الأسري بقدر أكبر من الا هتمام في قطر والسعودية، ولكن لم تتضح الخطوات العملية التي تعتزم الحكومتان اتخاذها لمحاربة المشكلة. وفي الكويت، لا يوجد ملجأ أو مركز لدعم ضحايا الانتهاكات التي تحدث في نطاق الأسرة.

صعود الحقوق السياسية في ظل معايير إقليمية متدنية

ويفتقر المواطنون رجالا ونساء، في أرجاء منطقة الخليج، السلطة لتغيير حكومتهم بطريقة ديمقراطية ولا يمتلكون سوى حقوق محدودة في التجمع السلمي وحرية التعبير. وطبقا لتقرير *الحرية في العالم*، تقييم الحقوق السياسية والحريات المدنية الذي تصدره مؤسسة فريدم هاوس سنويا، لم يحصل أي من بلدان الخليج على تصنيف "حر" وليس من بينها من يوصف بأنه ديمقراطية انتخابية.

ومع هذا، حققت المرأة مكاسب ملحوظة على مدى السنوات الخمس الماضية في قدرتها على التصويت والترشح للانتخابات، وشغل مناصب حكومية رفيعة، والضغط على الحكومة من أجل الحصول على حقوق أوسع، على الرغم م ن الغياب الإجمالي في الحريات . وكانت هذه الإصلاحات أكثر وضوحا في الكويت، حيث حصلت المرأة على الحقوق السياسية نفسها التي حصل عليها الرجل في عام 2005، ومارست تلك الحقوق في لأول مرة في الانتخابات البرلمانية في عام 2006. وعلى الرغم من عدم فوز أي من 27 مرشحة خاضت الانتخابات في ذلك العام، اقترب العديد منهن من الفوز ومن المتوقع أن تتحسن فرص المرأة بينما تحصل على مزيد من التدريب وتحصل على خبرة في الحملات والسياسة الانتخابية.

وفي الإمارات، جرى تعيين ثمانية نساء ونجحت امرأة في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي المكون من 40 عضوا، وهو هيئة استشارية لحكام الإمارات السبع الذين يتوارثون الحكم. وفي السابق، لم تعين أي امرأة في المجلس الذي كان حكام الإمارات، وحتى عام 2006، يعينون جميع أعضائه بأعداد تتناسب مع سكان كل إمارة . وفي بلدان أخرى مثل عمان والبحرين، عينت الحكومة عددا متزايدا من النساء في مناصب لا تشغل عن طريق الانتخاب، من بينها مناصب وزارية ودبلوماسية. وبالإضافة إلى شغل مناصب في السلطتين التنفيذية والتشريعية، يسمح للمرأة في الإمارات والبحرين في الوقت الحالي بالعمل كقاضية وكمدعية. وعلى الرغم من أن المرأة لا تزال أقل تمثيلا في الأدوار السياسية والقيادية، فإن حضورها المرئي المتزايد في الحياة العامة قد يساعد في تغيير الثقافات التي ينظر فيها للرجل فقط باعتباره القائد ومتخذ القرار.

واستطاع المدافعون عن المرأة في كثير من البلدان الضغط من أجل حقوق موسعة بقدر أكبر من الفاعلية في السنوات الأخيرة، بالعمل من خارج الحكومة، على الرغم من القيود المستمرة على حرية الاجتماع . وكان هذا واضحاً بشكل خاص في الكويت، حيث اضطلع النشطون بالدور الرئيسي في حث الحكومة على منح المرأة حقوقاً سياسية متساوية. وفي السعودية، يوسع عدد متزايد من الصحفيين والمدافعين الحدود المجتمعية ويطالبون بمزيد من الحقوق . وعلى سبيل، نظمت لجنة المطالبة بحق المرأة في قيادة السيارة، في عام 2007، حملة توقيعات على التماس موجه للملك، دفعت الحكومة إلى إعادة تقييم الحظر الذي تفرضه على قيادة المرأة للسيارة . وأعلنت في عام 2008 أنه سيسمح للمرأة بقيادة السيارة في غضون عام. ومع هذا، تمثل القيود على المنظمات المدنية أحد العقبات الرئيسية أمام توسيع حقوق المرأة ، لأن النشطين غير قادرين على التعبير عن آرائهم دون خوف من الاضطهاد.

التمييز القانوني مستمر بعد تحسينات معتدلة

في عام 2004، انضمت قطر للبحرين وسلطنة عمان في الموافقة على بند قانوني يوضح أنه لن يكون هناك تمييز على أساس النوع. وبينما لا يوجد في دستور الكويت ولا دستور الإمارات أي بند خاص بعدم التمييز، فإنهما يعلنان أن "جميع المواطنين متساوون أمام القانون". والسعودية هي الدولة الوحيدة التي يفتقر دستوره ا إلى بند يلزم الحكومة بسياسة عدم التمييز.

وبغض النظر عن الضمانات الدستورية، تواجه المرأة في أرجاء المنطقة أشكالاً قانونية للتمييز المنظم وتتخلل كل جانب من جوانب الحياة. وعلى سبيل المثال، لا تتمتع المرأة في أي من دول الخليج بحقوق المواطنة والجنسي ة التي يتمتع بها الرجل، والتي قد يكون لها نتائج خطيرة بالنسبة لاختيار الشريك في الزواج. وبموجب هذه القوانين، يمكن للرجل أن يتزوج من أجنبية وهو يعلم أنه يمكن لشريكته أن تصبح مواطنة وأن تحصل على المزايا المرتبطة بذلك . وعلى النقيض، لا يمكن للمرأة التي تتزوج م ن أجنبي نقل جنسيتها لزوجها أو لأبنائها . ويتعين على الأبناء من هذا الزواج

الحصول على تصاريح إقامة خاصة، يتم تجديدها سنوياً، من أجل الانتظام في المدارس العامة، والتأهل للحصول على منح للدراسة في الجامعة والعثور على وظيفة.

وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، لم يجعل سوى عدد قليل من الدول، حصول الأزواج الأجانب للمواطنات والأبناء على الجنسية ممكناً، وفي ظل ظروف محددة للغاية . وأتاحت تعديلات لقانون الجنسية في السعودية، في عام 2007، لأبناء الأمهات السعوديات من آباء غير سعوديين التقدم للحصول على الجنسية السعودية بمجرد بلوغهم 18 عاماً، ولكن لا يمكن للبنات اللاتي أصبحن في وضع مماثل الحصول على الجنسية إلا من خلال الزواج من سعودي . وفي البحرين، حصل أكثر من 370من أبناء بحرانيات من آباء غير بحرانيين على الجنسية البحرينية في عام 2006، ولكن كان هذا قرار اتخذ لغرض معين وفي حدود حرية التصرف الممنوحة للملك، ولا يوجد ما يضمن أنه سيتكرر في المستقبل . وبينما تمثل بعض هذه الإجراءات تحسينات متواضعة، فإن النطاق الواسع للتمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي في حقوق المواطنة يظل دون تغيير إلى حد كبير.

وجعلت المنظمات المدافعة عن حقوق المرأة، لاسيما في البحرين والكويت، عدم المساواة في حقوق الجنسية كواحدة من قضاياها الرئيسية، ومارست ضغوطاً نشطة على حكوماتها من أجل الإصلاح . ومع هذا، يعتقد كثيرون في المنطقة أنه إذا تغيرت هذه القوانين فإن الرجال الأجانب "سيخدعون ويغوون" المواطنات بسهولة من أجل الحصول على الجنسية والاستفادة من المزايا الاجتماعية التي تمنحها.

وبالإضافة إلى الجنسية، تواجه المرأة أيضاً قيوداً قائمة على أساس النوع الاجتماعي في قوانين العمل، وقد تحرم بشكل قانوني من العمل في وظائف معينة، وتتعرض لتمييز في مزايا العمل وقوانين التقاعد. ومع هذا، فإن انعدام المساواة بين الجنسين أشد وضوحا في قوانين الأحوال الشخصية، التي تضع المرأة في وضع أدنى في الزواج والأسرة، وتعلن الزوج كرب للأسرة، وتلزم الزوجة في حالات كثيرة بطاعة زوجها. ويسمح للزوج، بموجب قوانين الأسرة في كل بلدان الخليج الست، بأن يطلق زوجته في أي وقت، دون ذكر السبب، ولكن يتعين على الزوجة التي تطلب الطلاق إما أن تلبي شروطا محددة بدقة ومرهقة، أو أن ترد على الرجل مهره من خلال ممارسة تعرف *بالخلع*. وعلاوة على ذلك، تحتاج المرأة إلى توقيع ولي الأمر أو حضوره لإتمام إجراءات الزواج، مما يقيد من حريتها في اختيار الزوج . ولا توجد في البحرين ولا في السعودية قوانين للأحوال الشخصية، مما يسنح للقضاة باتخاذ قرارات تتعلق بأمور عائلية استناداً لتفسيرهم الخاص للشريعة.

وندافع المنظمات المدافعة عن حقوق المرأة في البحرين عن وضع قوانين للأحوال الشخصية لما يقرب من عقدين. وقدم للبرلمان مشروع قانون في كانون الأول /ديسمبر 2008 وتجري مراجعته من قبل المسئولين ذوي الصفة؛ وتأتي أشد معارضة لإقراره من قبل الجماعات الإسلامية الشيعية المحافظة. وجرى تقنين الأحوال الشخصية في كل من الإمارات وقطر لأول مرة في عاني 2005 و2006، على التو الي. ورغم أن القوانين الجديدة تحتوي على أحكام معينة تمنح المرأة حقوقا إضافية وينظر إليها كتطور إيجابي، فإن الكثير من البنود قننت ببساطة صور التفاوت التي كانت موجودة من قبل.

وينطوي العديد من التعديلات القانونية الأخرى على مدى السنوات الخمس الماضية على إمكا نية تحسين حقوق المرأة، إذا طبقت بشكل سليم. وعلى سبيل المثال ألغيت القوانين التي تلزم المرأة بالحصول على موافقة ولي الأمر للسفر في البحرين وقطر. وتقدمت الحكومة في سلطنة عمان في عام 2008 بقانون يقضي باعتبار شهادة المرأة وشهادة الرجل أمام المحاكم متساوية، رغم أنه لم يتضح إلى أي مدى سيطبق هذا على قضايا الأحوال الشخصية. وسيحظر مشروع لقانون العمل في الإمارات، إذا أقر، التمييز بين الأشخاص المتساوين في المؤهلات وسيحظر إنهاء عمل المرأة بسبب الزواج أو الحمل أو الولادة.

ومع هذا، فإن التوجهات الأبوية السائدة، في أرجاء المنطقة، والتحيز والميول التقليدية للقضاة والمحامين وموظفي المحاكم الرجال – وكذلك غياب أي قضاء نستقل قادر على تدعيم الحقوق الأساسية على الرغم من الضغوط السياسية والمجتمعية - تهدد بتقويض أشكال الحماية القانونية الجديدة هذه. وإذا لم تطبق آليات فعالة للشكوى وإذا لم يجر تدريب الموظفين القضائيين التدريب المناسب على تطبيق العدالة على نحو متجرد من التحيز على أساس النوع، فإن القوانين الجديدة لن تحقق الأثر المطلوب. وعلاوة على ذلك، إذا لم يصبح النظام القضائي في كل دولة أكثر استقلالية ودقة ومهنية، ستستمر المرأة التي تتمتع بوضع اجتماعي مرتفع امتلاك قدرة أفضل للجوء للقضاء من المرأة الفقيرة والعاملات في الخدمة المنزلية.

.....

والهدف الشامل لهذه الدراسة هو تسهيل ودعم الجهود الوطنية والدولية لتمكين المرأة في دول الخليج. ونأمل في أن يثبت أن التقارير عن الدول والتصنيفات الكمية المتضمنة في المسح مفيدة بالنسبة لمن يعملون من أجل المساواة للمرأة في المنطقة، سواء داخل الحكومة أو خارجها، بالمساعدة على تحديد أولويات للإصلاح والتحفيز على مزيد من التحرك.

المؤلفة

سانيا كيلي باحثة كبيرة ومديرة تحرير في مؤسسة فريدم هاوس . وتعمل حاليا كمدير لمشروع دراسة حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وفي هذا النطاق، تدير فريقا يضم أكثر من 40 مستشارا دوليا يقيمون في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وأجرت السيدة كيلي في العام الماضي بحثا ميدانيا موسعا وأجرت مشاورات مع نشطين في حقوق المرأة في كل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي الست . وحصلت درجة الماجستير في العلاقات الدولية من جامعة كولومبيا وأشرفت على العديد من الدراسات المتعددة القوميات التي تبحث في أساليب الحكم الديمقراطي الرشيد وحقوق الإنسان.

الإمارات العربية المتحدة*

دكتورة سراء قيردار

نتائج	2004	2009
عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى للقضاء	1.7	2.0
الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية	2.1	2.3
الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص	2.8	3.1
الحقوق السياسية والصوت المدني	1.2	2.0
الحقوق الاجتماعية والثقافية	2.3	2.5

(المقياس من 1 إلى 5، حيث تشل تمثل 1 أدنى المعدلات بينما تمثل 5 أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

المقدمة

تعمل دولة الإمارات العربية المتحدة (الإمارات) بسرعة على تحويل مجتمعها الذي كان مجتمعا قبليا بدويا إلى اقتصاد بازغ يلفت أنظار العالم. وأسست دبي، وهي إحدى الإمارات السبع، نفسها كمركز مالي يجذب العمال والمستثمرين الأجانب من شتى أنحاء العالم. وتحولت دبي، على مدى العقد الماضي، إلى مدينة كبرى مترامية الأطراف تفتخر بمجموعة من المشروعات العقارية الطموحة. وبينما لا يشكل مواطنو الإمارات سوى 20 في المائة من سكانها البالغ عددهم خمسة ملايين نسمة، تعيش في البلاد مجموعة كبيرة من المقيمين الأجانب الذين يؤثرون مباشرة على الهوية الوطنية الإماراتية. وقادت الازدهار الاقتصادي للإمارات أيضا أبو ظبي، كبرى الإمارات السبع ومقر العاصمة الاتحادية. وهي أكبر منتج للنفط في الاتحاد، حيث تسيطر على أكثر من 85 في المائة من طاقة الإنتاج الإجمالية للبلاد ولديها أكثر من 90 في المائة من احتياطيات الإمارات من الخام[1]. ويؤثر التحول الاقتصادي الذي تشهده دولة الإمارات العربية المتحدة على مستوى معيشة مواطنيها، إلى حد كبير، ويدفع الدولة الصغيرة إلى القرن الحادي والعشرين بسرعة خاطفة. ولا يمكن أن يمر تأثير هذه العوامل على المرأة وحقوقها دون أن يلحظه أحد.

فالمرأة الإماراتية تمر بعملية تحول كالتي يشهدها مجتمعها، حيث تعرضت لتأثيرات خارجية، وتتكيف مع هويات متغيرة بينما تحافظ على التقاليد الثقافية والدينية. وعملت الحكومة، على مدى السنوات الخمس الماضية، على تحسين جوانب معينة من حقوق المرأة رغم أن بعض الإصلاحات كانت بطيئة في إحداث تأثير. وهناك خطوات واضحة في الاتجاه الصحيح: فالمرأة تدخل في مجالات مهنية جديدة مثل الهندسة وتكنولوجيا المعلومات؛ وهناك توسع سريع في التعليم العالي للمرأة؛ كما تتزايد نسبة الإناث إلى الذكور في قوة العمل؛ كما عُينت المرأة في مناصب رفيعة في الحكومة وعالم الأعمال. ومع هذا، لا تزال هناك قيود على دخولها لبعض المهن، كما يتباين التأييد لتعزيز حقوق المرأة بين

* فريدم هاوس يريد أن يتقدم بالشكر للدكتورة ريمة صابان لمراجعتها و المساعدة الكبيرة التي قدمتها لهذا الجزء. وهذه النسخة مترجمة من النسخة الأصلية الإنجليزية الذي قام بترجمتها أشرف راضي.

الإماراتيين. وعلاوة على ذلك، لا تزال التصورات المجتمعية والعائلية للدور المناسب للمرأة تشكل عائقا كبيرا أمام تعزيزه.

ولم يطرأ، منذ عام 2004، تغير كبير على قدرة المرأة على اللجوء للقضاء من خلال المحاكم وعلى محاربة التمييز، على الرغم من أنه في مقدورها الآن العمل كقاضية وكمدعية. ومع هذا، تحسن استقلال المرأة وحقوقها الاقتصادية. وعلاوة على ذلك، حققت المرأة مكاسب في الجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية لحياتها، حيث أدركت الحكومة الحاجة إلى مشاركة المرأة في هذه المجالات وأهمية هذه المشاركة كمقياس لنجاح التنمية الوطنية. وعلى الرغم من التغييرات القانونية التي أدخلت اعترافا بالدور الحيوي للمرأة، تظل هناك مقاومة كبيرة للتغيير من الناحية العملية. ويتعين على الإمارات تنفيذ إصلاحات على كل من المستويين الحكومي والمجتمعي لترسيخ أي تنمية دائمة.

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى للقضاء

تتوزع النساء في الإمارات، بشكل غير رسمي، على فئات عديدة استنادا إلى أوضعاهن في المجتمع. فهناك المواطنة الإماراتية، وهناك المهنية الأجنبية التي تقيم بشكل مؤقت بموجب عقد عمل، وهناك الأجنبيات العاملات في القطاع غير الرسمي كالخدمة المنزلية، وهناك زوجات العمال الأجانب المقيمين بشكل مؤقت. ويتجلى هذا الانقسام بشكل خاص في قدرة المرأة على اللجوء للقضاء من خلال المحاكم والحصول على حقوقها. فالخادمات هن أكثر المجموعات ضعفا، حيث يحرمن غالبا من الحماية الأساسية التي يوفرها القانون. وعلى الرغم من التحسينات المتواضعة التي أدخلت على مدى السنوات الخمس الماضية، لا يزال كثير من غير الإماراتيات جاهلات بحقوقهن وبالحماية التي يتيحها لهن القانون.

وتحكم الإمارات بكل من الشريعة الإسلامية والقانون المدني. وتخضع بعض الأنشطة الجنائية وكذلك الأحوال الشخصية وقضايا الأسرة للشريعة، بينما يطبق القانون الجنائي والمدني والتجاري الوضعي على قضايا منتقاة كقواعد المرور والهجرة والاحتيال وتهريب مواد محظورة قانونا. ويتباين من إمارة لأخرى نطاق تطبيق التشريع المستمد من الشريعة. وأحكام الشريعة المتعلقة بالزواج تطبق فقط على المسلمين، أو على المسلم المتزوج من مسيحية أو يهودية.

وتنص المادة 25 من الدستور على المساواة بين مواطني الإمارات دون "تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي".[2] ورغم أن القانون ينص على أن جميع الأفراد متساوون، إلا أنه لا توجد أي إشارة للمساواة بين الجنسين، كما لا توجد أي قوانين أو سياسات تستهدف القضاء على التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك، ينظم الدستور الأحوال الشخصية من خلال مادتين منفصلتين. حيث تنص المادة 15 على أن الأسرة أساس المجتمع، فيما تنص المادة 16 على سن قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية لتكفل رعاية "الطفولة والأمومة" وحماية القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم. ونتيجة لذلك، تميل القوانين والسياسات لتعزيز الأدوار التقليدية للمرأة بدلا من تشجيع المساواة الحقيقية بين الجنسين.

والتمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي متضمن في القوانين التي تنظم الجنسية من عدة وجوه. فأولا، تخسر المرأة الإماراتية جنسيتها بمجرد زواجها من أجنبي دون الحصول على ترخيص خاص من إدارة الجنسية والإقامة في الإمارة التي تقيم فيها الزوجة. وحتى لو حصلت على تصريح كهذا، لا يجوز لها نقل جنسيتها لزوجها الأجنبي ما لم يكن الاثنان حصلا على إذن من المحكمة الرئاسية قبل الزواج. وخلافاً لذلك، ففي حالة الزواج بين رجل إماراتي وامرأة غير إماراتية، لا يحتاج الرجل إلا إلى تقديم نسخة من جواز سفر زوجته، ونسخة من عقد الزواج، وإثبات جنسيته، وبمجرد تقديم هذه الأوراق يصدر دفتر للعائلة في غضون 24 ساعة، كإثبات على تصديق الدولة على الزواج. وثانيا، يحق للآباء فقط نقل جنسيتهم لأبنائهم. ولا يحق لأبناء أم إماراتية من أب غير إماراتي الحصول على جنسية الإمارات. ومن ناحية

أخرى، يحصل أبناء أب إماراتي، حتى لو كان متوفى أو منفصل عن أمهم، على جنسية الأب تلقائيا. ويمكن لهؤلاء الأبناء، حتى لو كانوا قصرا، أن يكفلوا إقامة أمهم غير الإماراتية في الإمارات.[3] ويرتبط بهذا، أن المرأة الأجنبية، وخلافا لأقرانها من الرجال، لا تزال غير قادرة على كفالة تصاريح الإقامة الخاصة بأبنائها في الإمارات.

وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، لم يتغير كثيرا مدى معاملة المرأة معاملة متساوية في ظل القانون الجنائي. وبخلاف قضايا الهجرة ودعارة غير الإماراتيات، لا تلقى الجرائم التي ترتكبها المرأة تغطية كبيرة في وسائل الإعلام ولا ينشر سوى مادة قليلة عن الموضوع. ونظرا لنقص المعلومات، من الصعب تحديد قاعدة معينة فيما يتعلق بمعاملة المرأة المتهمة بارتكاب جرائم. وبدلا من ذلك، تتداخل عوامل عديدة للتأثير على كل قضية على حدة، من بينها هوية المرأة واسم العائلة، ومكانتها الاجتماعية، وهوية الضحية، ومكان الجريمة وخطورتها وحجم التغطية الذي حصلت عليه تلك الجريمة. وتؤكد المناقشات مع مصادر قضائية، أنه في كثير من الأحيان، يسمح ضباط الشرطة "للمرأة بأن تدفع غرامة" بدلا من المثول أمام المحكمة، لتجنب إلحاق العار بعائلة امرأة معتقلة بوضعها في السجن، ولكن الأمر متروك لمركز الشرطة المحلي أو للضابط الذي ألقى القبض على المرأة.

وتتعامل جميع مواد قانون العقوبات الاتحادي (رقم 3 لسنة1987) مع كل من المرأة والرجل بمساواة. وعلى الرغم من خضوع المواطنين وغير المواطنين، بصفة عامة، للعقوبات المقررة للجرائم نفسها، فيما عدا الجرائم المرتبطة بالهجرة، إلا أن قانون العقوبات يطبق عليهم عادة بطريقة تمييزية، وخصوصا إذا كان المذنب امرأة. وأشارت صحفية إلى أن "عقوبة مرتكبي جرائم المخدرات قاسية، ولكن من المرجع أن تتوقف شدة العقوبة على الجنسية." وتشير إلى قضية أصدرت فيها المحكمة الشرعية في إمارة الفجيرة حكما بالإعدام ضد امرأة باكستانية بعد أن أدينت بحيازة الحشيش بقصد توزيعه. وخلافا لذلك، خففت عقوبة رجل إماراتي أدين بالجريمة نفسها من السجن 12 عاما إلى السجن ثمانية أعوام في دعوى الاستئناف.[4] وهناك حالات عديدة ترتبط فيها شدة العقوبة على ما يبدو ارتباطا وثيقا بالخلفية العرقية والمكانة في المجتمع.[5]

وتكفل المادة 26 من الدستور الحرية الشخصية لجميع المواطنين وتحظر القبض أو التفتيش أو الحجز أو الحبس التعسفي، كما تحظر التعذيب وأشكال المعاملة الأخرى التي تحط من كرامة الإنسان. وتحمي المادة 28 حقوق المتهمين الجنائيين بالنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وبمنحه الحق في أن يوكل محام وتوفير دفاع عن المتهم يتقاضى أتعابه من الحكومة في خالات معينة، كما تحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو "معنويا". وتسمح مواد قانون الإجراءات الجنائية (رقم 35 لسنة 1992) للإدعاء العام باحتجاز المتهم لمدة تصل إلى 21 يوما دون توجيه اتهام، يجوز تمديدها بواسطة قاض والمحكمة. ولا تشير أي تقارير إلى أن المرأة تتعرض بشكل خاص لأي اعتقال تعسفي أو لمضايقات على يد الشرطة.

ولا يعامل القانون المرأة كشخص كامل الأهلية في جميع الحالات. وطبقا للمذهب الحنبلي في الشريعة، فإن شهادة المرأة في الأمور الجنائية تعادل نصف شهادة الرجل، رغم أن شهادتها تعادل شهادة الرجل في بعض الأمور المدنية.[6] ويجوز للمرأة، في سن الثامنة عشرة، أن تطلب محاميا وممثلا قانونيا دون وصي، ولم تذكر أي قضايا طلب فيها من المرأة المثول أمام المحكمة مع زوجها أو أبيها، باستثناء القضايا المتعلقة بعقود الزواج. وطلب كهذا سيكون انتهاكا للمادة 41 من الدستور، التي تمنح جميع الأفراد الحق في تقديم دعاوى أمام السلطات المؤهلة تتعلق بإساءة أو انتهاكات لحقوقهم الدستورية.

ولا توجد أحكام محددة ولا إقرارات تكفل المساواة بين الجنسين فيما يتعلق باللجوء للقضاء على كل المستويات. ومن الناحية العملية، تمنع الأعراف الاجتماعية المرأة من المطالبة بحماية قانونية لأنها تتضمن لجوء للمجال العام الذي

يهيمن عليه الرجل. وعليه، تتم معالجة المشكلات المرتبطة بالأسرة في خصوصية. كما تجري إعاقة عمل المرأة في المهن القانونية، حتى لو درست القانون في الجامعة، لأن ذلك سيستلزم الاختلاط مع الرجل في المحاكم ومراكز الشرطة ومع عملاء ومحامين من الرجال.

وصدقت الإمارات على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، لكنها تحفظت على تنفيذ البند السادس من المادة الثانية (الميراث)، وعلى المادة التاسعة (التمييز في منح الجنسية للأبناء)، وعلى البند الثاني من المادة 15 (الشهادة والحق في إبرام العقود)، وعلى المادة 16 (الزواج والعلاقات الأسرية)، والبند الأول من المادة 29 (الولاية القضائية) على نحو يتفق مع الشريعة الإسلامية.[7] والعديد من القضايا التي أثيرت منذئذ – وأبرزها قضية حكم فيها على فتاة عمرها 14 عاما بالجلد 60 جلدة لإقامتها علاقة جنسية غير مشروعة بينما حكم على شريكها في العلاقة بالسجن لمدة ستة أشهر- دفعت منظمات حقوق الإنسان للإدعاء بأن الإمارات تنتهك الحظر الذي تفرضه اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة على العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.[8] وتساعد هذه القضايا على تسليط الضوء على انعدام المساواة والعدالة الأساسي بفرض عقوبات مختلفة "للجريمة" نفسها، بغض النظر عن أي العقوبات يعتبر الأسوأ.

وهناك قيود كبيرة على تكوين جماعات مستقلة للدفاع عن حقوق المرأة وعلى فعاليتها. وفي عام 1975، أسست الشيخة فاطمة بنت مبارك، زوجة الرئيس السابق لدولة الإمارات، الاتحاد النسائي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وهو الآن بمثابة مظلة للمنظمات النسائية في البلاد، ويتناول موضوعات مثل الشؤون الدينية، ورعاية الأمومة، ورعاية الطفل قبل وبعد الولادة، والشؤون الاجتماعية والشؤون الثقافية والفنون والرياضة.[9] ويعمل الاتحاد، في الأساس، على تعزيز الأدوار المقبولة للمرأة التي تستند للنوع الاجتماعي كما يراها المجتمع الإماراتي.

كما يوفر الاتحاد النسائي قدرة على الوصول لمحام للنساء اللاتي لا يستطعن توكيل محام بأنفسهن، ولكن نادرا ما يستخدم هذا، إما بسبب الخجل أو بسبب الأمور المتعلقة بالسرية أو الجهل بوجود هذه الخدمة.[10] ولا يتعامل الاتحاد مع قضية تشجيع حرية المرأة، كما أنه لا يتصدى، باستثناء المؤتمرات الصحفية التي نعقد بمناسبة حادث ما، لقضايا الاتجار في البشر أو العنف ضد المرأة في المنزل وفي المجال العام أو التمييز أو للمشكلات الأخرى المثيرة للجدل التي تعوق حقوق المرأة. وتحاول بعض المنظمات الحكومية والهيئات الخيرية مثل جمعية الهلال الأحمر ومؤسسة دبي للمرأة والطفل التعامل مع مثل هذه القضايا، ولكن عددا قليلا من المنظمات غير الحكومية الأخرى يستطيع عمل ذلك. وتصادم النشطون ومسئولو المنظمات الخيرية مع البيروقراطية التي تجعل من المستحيل تقريبا الحصول على الموافقات اللازمة للعمل بطريقة قانونية كمنظمة غير حكومية بالمعنى التقليدي المعروف في الغرب.

التوصيات:

1. يجب تعديل الدستور للسماح للمرأة الإماراتية بمنح الجنسية لزوجها الأجنبي ولأبنائها منه.
2. يجب على الاتحاد النسائي أن ينشر دليلا للموارد القانونية للمرأة يحدد بشكل واضح حقوقها السياسية والقانونية وأن يزودها بأفكار عملية حول كيفية تحسين ممارسة هذه الحقوق.
3. يجب على الحكومة أن تشجع المرأة على المشاركة بدرجة أكبر على كل مستويات القضاء، لاسيما العمل كمحاميات من خلال تقديم منح دراسية وجوائز للطالبات في كلية الحقوق وتطبيق نظام للحصص قائم على أساس النوع الاجتماعي في وزارة العدل.
4. يجب على الحكومة أن تلتزم التزاما كاملا باتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز برفع تحفظاتها وتحريم كل أشكال العنف المستند على أساس النوع الاجتماعي.

5. يجب على الحكومة أن ترفع العقبات الموجودة في الوقت الحالي على تكوين منظمات غير حكومية ومستقلة للدفاع عن حقوق المرأة. وفي المقابل، يجب تشجيع هذه المنظمات غير الحكومية على تنمية إدراكها لأهميتها من أجل مجتمع مدني صحي قادر على تلبية احتياجات المرأة الكويتية بشكل ملائم.

الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية

وكان قانون الأحوال الشخصية (رقم 38 لسنة 2008)، الذي وضع في تشرين الثاني/ نوفمبر 2005، هو أول قانون من نوعه في الإمارات. وفي السابق، كان يتم البت في قضايا الأحوال الشخصية بموجب التفسيرات الشخصية للقضاة للشريعة الإسلامية. ويرى كثيرون أن تقنين هذه المسائل تطور إيجابي بالنسبة لحقوق المرأة لأنه يكفل للمرأة الإماراتية حقوقاً معينة، من بينها منح المرأة قدرا أكبر من الحرية الشخصية فيما يتعلق بالزواج. وكان الأمر الأبرز أنه اعترف قانوناً *بالخلع* (حق المرأة في أن تبادر بإقامة دعوى طلاق مقابل التنازل عن حقها في الصداق) والشروط التي تضعها المرأة في عقود الزواج. ومع هذا، فإن المدى الذي حققته هذه الإجراءات لتحسين استقلالية المرأة في واقع مثار جدل، كذلك فإن البنود الأخرى في قانون الأحوال الشحصية قننت ببيساطة الاختلالات التي كانت قائمة من قبل.

وتتمتع المرأة، بموجب المادة 32 من الدستور، بحق حرية أداء الشعائر الدينية طبقا للعادات المرعية "على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة". غير أن المادة السابعة تنص على أن "الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد". وجميع المساجد، سنية كانت أم شيعية، بما في ذلك المساجد الموجودة في إمارة دبي، وسواء كانت تمول بأموال عامة أم من أموال خاصة، تخضع لإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الاتحادية، من حيث مضمون الخطب. وتنشر الوزارة أسبوعيا قوائم بالموضوعات الموافق عليها وتتابع أئمة المساجد كل على حدة للتأكد من امتثالهم.[11] وفي السنوات الأخيرة، سمحت الإمارات المختلفة كل على حدة بالتوسع في إقامة دور للعبادة لغير المسلمين.[12] ويسمح للمرأة بأن تعمل في تدريس المواد الدينية، سواء في المدارس أو للكبار من خلال وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف. وعلاوة على ذلك، يحق للمرأة، مثلما يحق للرجل، أن تعقد مجموعات وحلقات خاصة لمناقشة ودراسة الموضوعات الدينية، ولكنها تخضع للقيود التي تفرضها الحكومة إذا كانت تعتزم نشر أي شيء تجري مناقشته.

وتكفل المادة 29 من الدستور لمواطني الإمارات، رجالا ونساء، حرية التنقل والإقامة في حدود القانون. غير أنه من الناحية العملية، تظل هناك بعض القيود المفروضة على حرية تنقل كل من المرأة الإماراتية والمرأة الأجنبية. وقد تفرض قيود على مغادرة الإماراتيات البلاد إذا لم يكن لديهن تصريح من أزواجهن أو أولياء أمورهن. وطبقا للعرف، يمكن للرجل أن يمنع زوجته وأطفاله وبناته البالغات غير المتزوجات من السفر للخارج بمصادرة جوازات السفر الخاصة بهم، ولن تتحدى أي مؤسسة حكومية حق الزوج في أن يفعل ذلك. وعلاوة على ذلك، قيدت المحاكم حرية التنقل لعدد صغير من النساء اللاتي تركن أزواجهن بأن أمرتهن بالعودة إلى بلادهن.[13] ولا توفر المادة 29 الحماية للأجنبيات – اللاتي يتعرضن غالبا للاستغلال من مستخدميهن– بأن يصادر بطريقة غير قانونية جوازات سفرهن، ويحد من قدرتهن على مغادرة البلاد أو الهرب – مما يحبر البعض أحيانا على العيش في عبودية بغير إرادتهن.[14]

كما يدون قانون الأحوال الشخصية الجديد الكثير من الأحكام العامة للشريعة الإسلامية التي كانت تحكم من قبل محاكم الأسرة في الإمارات، والتفسيرات التي تركت للقضاة الأفراد. وبعضها، مثل المادة 56، يقضي بأن للزوج على زوجته حق الطاعة "بما يتفق مع الأعراف"، بما يقر ويشجع تخليد الأدوار والصور النطية القائم على أساس النوع الاجتماعي. ومن الممكن أن توفر أحكام أخرى ضمانات للمرأة بافتراض أنها ستطبق بشكل سليم. وعلى سبيل المثال، فإن المادة 110 من القانون تقنن تطبيق الخلع في الشريعة، والذي يسمح للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها، بشرط أن ترد

عليه مهره.[15] وهذا بديل يلقى ترحيبا أكثر من البديل الآخر، وهو الإجراءا القضائية المرهقة التي لا تتيح للمرأة أن تطلب الطلاق إلا استنادا لشروط مقيدة بشدة. وعلاوة على ذلك، تسمح المادة 20 من القانون للمرأة بأن تضع شروطاً خاصة بالتعليم والعمل في عقد الزواج.، وهي ضمانة أخرى مهمة لحقوق المرأة. ولهذا التطبيق سوابق في المذاهب الأربعة الكبرى لدى السنة، ووضعت بعض النساء هذه الشروط قبل إقرار القانون، ولكن الوضع الشرعي لهذا التطبيق كان ملتبساً. والآن يسمح للمرأة رسميا، وبطريقة لا لبس فيها، بأن تضمن عقد الزواج شروطا تقر بشكل محدد، إلى جانب شروط أخرى، بأن لها الحق في العمل أو الحصول على درجة الماجستير. ومع هذا ونظرا لأن غالبية الإماراتيين لا يعلمون شيئا عن هذه التعديلات الجديدة، فإنها لا تستخدم عمليا على الأغلب.

وتظل قدرة المرأة على التفاوض على زواج متكافئ محدودة. وتقضي المادة 39 من قانون الأحوال الشخصية بأن ولي أمر المرأة وزوجها المنتظر هما طرفا عقد الزواج، على الرغم من أن سلامة العقد تتوقف على موافقتها وتوقيعها. وتوقيع ولي أمر المرأة على عقد الزواج ضروري، عدا الحالات التي يكون سبق فيها للمرأة الزواج، أو أنها تجاوزت سناً معينا أو في ظروف معينة، طلبت فيها من المحكمة أن تكون ولية أمرها في زواجها. وتختلف التبريرات المقدمة لاشتراط ولي الأمر، ولكن ينظر إليها، بشكل عام، على أنها حماية للعروس.[16]

ويحظر على المرأة المسلمة، وخلافا للرجل، أن تتزوج من غير المسلم. وعلاوة على ذلك، يسمح للرجل قانوناً بأن يتزوج من أكثر من امرأة حتى أربع زوجات، طالما حصل على إذن من زوجاته. وجرت الإشادة بإصلاح الخلع باعتباره خطوة في الاتجاه الصحيح، ولكن يظل مطلوباً من المرأة أن تتنازل عن جميع حقوقها المالية في الزواج (وتحديدا المهر) من أجل حريتها. ويسمح للرجل المسلم بأن يطلق زوجته ببساطة بمجرد الإعلان عن رغبته في أن يفعل ذلك، وفي هذه الحالة تحتفظ الزوجة بالمهر إذا اكتمل الزواج.

وإذا حصلت امرأة على الطلاق، فإنها تحصل على حق حضانة الإناث من الأبناء إلى أن يصلن إلى سن الثالثة عشر والبنين حتى سن العاشرة. وتشير حكومة الإمارات إلى أنه بمجرد وصول الأبناء إلى هذه الأعمار المحددة سلفا، فإن محاكم الأسرة تعيد تقييم وضع الحضانة.[17] وإذا اختارت المرأة أن تتزوج مرة أخرى، فإنها تخسر حقها في حضانة أبنائها من الزواج السابق.[18]

ولا تزال الإمارات العربية المتحدة مقصدا لتهريب الرجال والنساء ولكن الحكومة استثمرت بعض الجهود لمحاربة المشكلة في السنوات الأخيرة.[19] وبينما يميل تهريب الرجال بغرض استغلالهم في العمل الإجباري في صناعة التشييد، فإن تهريب النساء من جنسيات مختلفة يميل لأن يكون بغرض استغلالهم إما في الجنس أو كخادمات في البيوت، بينما تصادر جوازات سفرهن في كثير من الأحيان كما يرغمن على العمل دون أجر. ولمكافحة العمل الإجباري، يطلب من أصحاب العمل في الوقت الحالي أن يدفعوا للعمال الأجانب من خلال نظام الكتروني تراقبه الحكومة.[20] فضلا عن ذلك، يضع القانون الاتحادي (رقم 39 لسنة 2006) إطار التعاون الثنائي مع البلدان التي تزود الإمارات بالعمالة. ويحدد القانون الاتحادي (رقم 51 لسنة 2006) الذي جرى سنه بعد أشهر من القانون الأول تهريب البشر بأنه عنصر من عناصر الجريمة المنظمة ويفرض عقوبات شديدة ضد من يدان بتهريب البشر، تشمل عقوبات بالسجن لمدد تتراوح بين عام واحد إلى السجن مدى الحياة، وغرامات مدنية تتراوح بين 20 ألف إلى مليون درهم (بين 5500 دولار أمريكي و270 ألف دولار أمريكي).

وهذه القوانين الجديدة لمكافحة التهريب هي نتيجة فيما يبدو لجهود الحكومة لتحسين سمعة البلاد في مجال حقوق الإنسان. صدقت الإمارات، في أيار/ مايو 2007، على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للجنسيات، التي تدعو إلى التعاون الدولي في الجهود الرامية لمحاربة تهريب البشر. وفي كانون الثاني/ يناير 2008، أعلنت جمعية الهلال

الأحمر في أبو ظبي عن تأسيس أول ملجأ مخصص لضحايا تهريب البشر،[21] ولكن على الرغم من هذه المكاسب، لا يزال الضحايا يحاكمون بتهمة الدعارة إذا لجئوا للشرطة طلبا للمساعدة.

ولم تتغير في السنوات الأخيرة القوانين الداخلية المتعلقة بالتعذيب وبأشكال العقوبات التي تحط من الكرامة. وعلى الرغم من حظر التعذيب بموجب المادة 26 من الدستور، إلا أن منظمة العفو الدولية تشير إلى أن عقوبات الجلد لا تزال تطبق، على الأغلب كعقوبة للزنا. ففي حزيران/ يونيو 2006، أصدرت محكمة شرعية في إمارة الفجيرة حكما بالإعدام رجما بالحجارة ضد رجل بنجلادشي لمارسته الزنا مع عاملة أجنبية مهاجرة. وعلى الرغم من إلغاء عقوبة الإعدام إلا أنه سجن لمدة عام ثم جرى ترحيله لاحقا.[22] ولم يعرف ماذا حدث مع الخادمة التي عوقبت بالجلد مائة جلدة وبالسجن لمدة عام. وفي تشرين الأول/ أكتوبر 2005 أشير إلى أن المحاكم الشرعية في إمارة رأس الخيمة عاقبت خادمة بالجلد 150 جلدة لأنها حملت دون زواج.[23] ولا يندر وجود حالات أخرى مماثلة لهذه العقوبات القاسية وغير الإنسانية في الإمارات.[24] كذلك، فإن الحالات الأخرى للعقوبات القاسية أو اللاإنسانية غير شائعة في الإمارات.[25] وبالإضافة إلى ذلك، لم تصدق الإمارات بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب).

والإيذاء البدني محظور بموجب القانون، ولكن كثيرا من النساء يتعرضن للضرب في البيت على أيدي أفراد عائلاتهن الذكور. وتظل المرأة تحت رحمة زوجها لأن الشرطة ترفض التدخل في الشؤون الخاصة للمتزوجين ولا تمنحهن الحماية المناسبة.[26] ولم تجر الحكومة أو تسمح بإجراء أي دراسات رسمية لتوثيق العنف المنزلي، لذا فإن الأرقام المتاحة عن النساء اللاتي تعرضن لإساءة في المنزل هي تقديرات غير دقيقة. ومع هذا، يوجد في دبي الآن منزلين آمنين يمكن للمرأة أن تجد فيهما ملاذا من الإساءة في المنزل.[27] الأول، هو مدينة الأمل، وهو منزل يدار إدارة خاصة، بينما الآخر، وهو مؤسسة دبي للمرأة والطفل، فهو منزل عام.

ويخضع الرجال الذين يتحرشون بالنساء في الشارع أو في أماكن عامة كمراكز التسوق لعقوبة قانونية. وتنشر أسبوعيا في الصحف صور لرجال يضبطون وهم يتحرشون بالنساء، وهي مصدر للعار لعائلات الرجال. ومع هذا، فإن هذه الإجراءات العقابية القانونية والاجتماعية لم تقض على المشكلة.

والاغتصاب جريمة خطيرة قد تصل عقوبتها للإعدام بموجب المادة 354 من قانون العقوبات ولكن لا يزال كثير من الضحايا يرفضون الإبلاغ عن الجريمة خوفا من أن يتهمن بالزنا، ومن العار أمام المجتمع، ومن أن تتبرأ منهن عائلاتهن. ولهذا السبب، يفلت كثير من المذنبين من العقاب. فعلى سبيل المثال، عندما أبلغت امرأة فرنسية عن تعرضها للاغتصاب على يد مجموعة في دبي في عام 2002، سجنت بإدعاء أنها "مارست الزنا". وعلاوة على ذلك، رفض عدد كبير من الضحايا غير الإماراتيات الإبلاغ عن الاغتصاب والاعتداءات وجرائم أخرى، خوفا من أنهن قد يخاطرن بإقامتهن ويواجهن خطر الترحيل.[28] وعدم توافر بيانات رسمية عن هذا الموضوع يزيد المشكلة تفاقما لأن الحكومة لا تشعر بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات مضادة.

وكما أشير من قبل (أنظر قسم "عدم التمييز واللجوء إلى القضاء")، فإن الكيان الوحيد القائم للدفاع عن حقوق المرأة هو الاتحاد النسائي في الإمارات العربية المتحدة الذي ترعاه الدولة. ولا تزال جميع المبادرات المدنية التي تعمل على تعزيز حرية المرأة في مراحلها الأولى. وبعضها يتلقى تمويلا ودعما من البرنامج الأمريكي للشراكة مع الشرق الأوسط، ولكن لا يوجد في الوقت الراهن أي إطار قانوني لاستيعاب منظمات المجتمع المدني خارج مجال نفوذ الدولة.[29]

التوصيات:

1. يحب على الحكومة أن تبدأ حملة تعليمية لتوعية الجمهور تصور العنف في المنزل على أنه لا يجوز التسامح معه وغير قانوني ولا يمكن قبوله اجتماعيا، وعلى الشرطة أن تطبق بصرامة القوانين التي تحظر الإيذاء البدني.
2. يحب حماية ضحايا الاتجار في البشر بغرض الاسترقاق من المحاكمة، وتشجيعهم على الإدلاء بشهادتهم ضد محتجزيهم وتقديم مساعدات لإعادة توطينهم.
3. يحب على الإمارات العربية المتحدة أن تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ويجب أن يعدل قانون العقوبات امتثالا للاتفاقية.
4. يحب نشر التعديلات الأخيرة التي أدخلت على قانون الأحوال الشخصية على نطاق واسع بالوسائل التي تصل إلى جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا تلك القطاعات المعرضة عادة للانتهاكات مثل الفقراء وهؤلاء الذين لم ينالوا قسطا كبيرا من التعليم. ويحب بدء حملة من خلال الإذاعة والتلفزيون تصور النتائج العملية غير المباشرة للتعديلات، ويحب على الصحافة أن تنشر مقالات عن تفاصيل التعديلات وآثارها.
5. يحب سن الإصلاحات الإضافية لقانون الأحوال الشخصية التي تضمن حرية التنقل للمرأة البالغة، بغض النظر عن حالتها الاجتماعية.
6. يحب تزويد المرأة الأجنبية بالوسائل القانونية لمقاومة لاستغلال أصحاب العمل أو لحبسهن وبالوسائل العملية للإبلاغ عن هذا.

الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

وأتاحت حملات التوعية بأهمية التعليم والمنح الدراسية والقوانين التي تلزم بضرورة الاعتماد على الإماراتيين، والتي سيجري وصفها لاحقا، للمرأة أن تحقق تقدما مطردا في الجامعات وفي الوظائف في القطاعين العام والخاص في السنوات الأخيرة. وقد زادت نسبة النساء العاملات من 26% (في عام 1990) إلى 35% (في عام 2000) و زادت إلى 14% (في عام 2007).[30] وعلى الرغم من هذا، فإن المرأة في الإمارات ممثلة بأقل من نسبتها في المجتمع، وبشكل ملحوظ، في الوظائف العليا في مؤسسات الحكومة وفي القطاع الخاص على وجه الخصوص. وعلاوة على ذلك، لا يزال قانون العمل (رقم 8 لسنة 1980) يفرض قيودا معينة على البدائل وحقوق التوظيف الممنوحة للمرأة استنادا إلى صور نمطية مرتبطة بالنوع الإجتماعي.

وتتمتع المرأة في الإمارات بحق تملك الأرض ولديها قدرة كاملة ومستقلة على التصرف في ممتلكاتها من سن الثامنة عشر. والمرأة المتزوجة غير مطالبة بإشراك زوجها في ملكية أصولها، ولا يملك الزوج أي حق قانوني للمطالبة بممتلكاتها سواء أثناء الزواج أو عند الطلاق. وتكفل المادة 21 من الدستور حماية الملكية الخاصة، والتي تنص على أن نزع الملكية الخاصة لا يجوز "إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقا لأحكام القانون، وفي مقابل تعويض عادل."

ولا يوجد مفهوم الملكية المشتركة التي تنشأ ممن خلال الزواج، ولا تعتبر الملكية مشتركة إلا إذا ساهم الزوج والزوجة ماليا في شرائها أثناء الزواج. وعند الطلاق، ستقسم الملكية طبقا لمساهمة كل طرف، ومن ثم إذا اشترى زوج منزل العائلة مستخدما راتبه فقط، فإنه يعتبر المالك الوحيد للمنزل. وبالإضافة إلى ذلك، بينما لا يحق للمرأة الإماراتية الحصول على مساعدات الإسكان الحكومية، يمنح المواطنون إما منزلا أو قطعة من الأرض ومالا ليبني منزلا. والتصور الذي يستند إليه هذا التفاوت هو افتراض أن على الزوج التزام قانوني بموجب الشريعة في الإنفاق على زوجته.

وتحكم الشريعة، التي تنظم طريقة توزيع الأملاك، حقوق الميراث للمسلمين في الإمارات. وبموجب الشريعة، ترث المرأة ثلث الأصول بينما يرث الرجل الثلثين. وكما هو الحال مع الزوجات، يتحمل الرجل مسؤولية رعاية شقيقاته غير المتزوجات وجميع أفراد عائلته من النساء، رغم أنه لا توجد آليات فعالة مطبقة للشكاوى لمحاسبة الرجل إذا تقاعس عن الوفاء بدوره.

وبموجب الشريعة، فإن أي هدية يمنحها للمرأة خطيبها قبل الزواج تصبح ملكا لها، ولا يصبح للزوج أي حقوق قانونية فيها بعد الزواج. وفي وقت الزواج، تحصل المرأة المسلمة على مهر، يكون غالبا في صورة مالية يصبح ملكا لها. وحتى لو كانت المرأة ثرية بصورة مستقلة، لا تقع عليها أي مسؤولية قانونية أو ثقافية بالنسبة للنفقات المرتبطة بملبسها ورعايتها الصحية واحتياجات المنزل من طعام وتجديد. وأي دخل أو أرباح تكسبها الزوجة حق لها وحدها. وفي حالة الطلاق، يحق للمرأة على الفور أي جزء لم يسدد من المهر المتفق عليه، والزوج مسؤول عن دعمها ماليا إلى أن تتزوج مرة أخرى.[31]

ويسمح للمرأة الإماراتية بأن ترخص وتمتلك وترأس شركاتها الخاصة. وتمتد مشاركتها الاقتصادية الفعلية عبر قطاعات عديدة، من بينها التجارة والعقارات والمطاعم والفنادق وتجارة التجزئة. وعلى الرغم من تمتع المرأة بحرية دخول مجال العمل الذي تختاره، إلا أن بعض المجالس البلدية تضع عوائق تمنع المرأة من التقدم للحصول على تراخيص بدون توقيع ولي أمرها.[32] وبعض هذه المجالات لا يكون واضحا عادة من الوهلة الأولى. ففي خالة مؤسسة الشيخ محمد للقيادات الشابة، فإن رأسمال الشركة يقدم لسكان أي إمارة بشرط أن يكون مقر الشركة نفسها في دبي. وبينما تكون المرأة مؤهلة من الناحية الفنية لهذه المنح، إلا أنها تواجه معارضة اجتماعية إذا كان يتعين عليها أن تبتعد عن بلدها لمباشرة شركتها.

ولم تدخل أي تغييرات قانونية أو سياسية تتعلق بقدرة المرأة على الحصول على التعليم منذ عام 2005. والتعليم في الإمارات مجاني لجميع الإماراتيين وهو إلزامي لكل من البنين والبنات حتى سن الحادية عشر. وتفصل معظم المؤسسات الأكاديمية باستثناء القليل من الجامعات الخاصة بين الجنسين، وتقدم الحكومة المقررات وكتب الدراسة. وكان حوالي 65 في المائة من جميع طلاب الجامعة من الإناث حتى عام 2004، وتختار الغالبية دراسة العلوم الاجتماعية والدراسات الإنسانية. وعلى الرغم من أن هذه هي البيانات الإحصائية الوطنية الأحدث، إلا أن البيانات الإحصائية لكل جامعة على حدة تبين أن الإناث يشغلن نسبة مئوية من الأماكن في الجامعة تتزايد دائما كل عام.

والتفاوت في الأعداد بين الرجال والنساء في الجامعات الإماراتية كبير ولا يرجع لمجرد أن عددا أكبر من الرجال يدرسون في الخارج أو لأنهم يلتحقون بالجيش. وأحد التفسيرات الشائعة هو أن المرأة لا تتوقع أن تكسب دخلا، وعندما تكسب فإن ما تكسبه يعتبر غالبا دخلا يسهل التخلص منه. وتتمتع المرأة نظرا لتحررها من الضغوط لكسب العيش بمساحة أكبر لإكمال الدرجات العلمية ومواصلة الدراسات واحتمال تخرجها في الجامعة أكبر من احتمال تخرج الرجل. فعلى سبيل المثال، تم قبول 50 في المائة من الطلاب في جامعة الشارقة في عام 2006، وكان 71 في المائة من الخريجين نساء.[33] وتبين إحصاءات غير منشورة من فصل عام 2007 في جامعة الإمارات أن 74 في المائة من المقبولين و79 في المائة من الخريجين نساء.[34]

وعلى الرغم من هذا، تلعب العادات الاجتماعية والتحيز القائم على أساس النوع الاجتماعي دورا كبيرا في اختيار الموضوع، وكانت النتيجة على المدى الطويل هي أن مجالات معينة من الدراسة أصبحت "مجالا للمرأة".[35] وتشير بعض الأدلة إلى أن هذه العملية أدت إلى تراجع في الدرجات التي حصل عليها أصحاب العمل في الموضوعات التي تهتم المرأة "تقليدياً" بدراستها، كالدراسات الإنسانية أو العلوم الاجتماعية. وهذا الاتجاه موثق بشكل جيد على

المستوى الدولي، ولكن الأبحاث المنشورة حول الموضوع في العالم العربي قليلة. وبغض النظر عن الأساس المنطقي وراء ذلك، فإن المرأة عند التخرج ستكسب على الأرجح أموالا أقل من الرجل بسبب أنواع المناصب التي تميل لأن تتقلدها.

وظلت الحقوق الاقتصادية للمرأة في الإمارات العربية المتحدة دون تغير إلى حد كبير في السنوات الأخيرة، على الرغم من مشروع لقانون العمل يجري بحثه في الوقت الراهن. وتمنح المادة 34 من الدستور كل مواطن ومواطنة إماراتية الحق في أن يختار بحرية وظيفته أو حرفته أو مهنته في حدود القانون وبما يتفق مع القواعد المنظمة لتلك المهنة أو الحرفة. ومع هذا، تحظر المادة 29 "تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحياً أو أخلاقياً" والأعمال الأخرى التي تحددها وزارة العمل.[36]

وتقضي المادة 27 من قانون العمل بأنه "لا يجوز تشغيل النساء ليلا" وحدد ت المادة كلمة ليلا بأنها "مدة لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية تشمل الفترة ما بين العاشرة مساء والسابعة صباحاً." وفسرت المنظمات الدولية هذا النص، بشكل عام، على أنه يحظر عمل المرأة ليلا. إلا أن اللغة الصريحة للمادة غير واضحة وتحظر فقط، فيما يبدو، على أصحاب العمل تكليف النساء بالعمل ليلا، وتترك الأمر بدلا من ذلك لتقدير كل إمرأة. وتوجد استثناءات لهذا الحظر بموجب المادة 28 من القانون بالنسبة للحالات التي يتطلب فيها أن تعمل المرأة ليلا لقوة قاهرة، والعمل في مراكز إدارية وفنية ذات مسئولية، والعمل في خدمات الصحة، والأعمال الأخرى التي لا تزاول فيها المرأة العاملة عادة عملا يدوياً ويصدر بتحديدها قرار من وزير

وتعوق هذه الأحكام حق المرأة في أن تختار مهنتها بحرية، وتعامل المرأة على أنها غير قادرة على اتخاذ قرارات مستقلة تتعلق بما هو أفضل لصحتها وسلامتها. وبالإضافة إلى ذلك، تحمل المادة 34 ولي أمر المسؤولية إذا وافق على تشغيلها على نحو ينتهك هذه الأحكام. وعلى هذا النحو، تعامل النساء كقاصَرات يتحمل أولياء أمورهن مسؤولية حمايتهن. ويفتح هذا البند، بتعزيزه مفهوم الأنثى المعولة، الباب لأولياء الأمور لممارسة قدر أكبر من التحكم في الاختيارات الوظيفية للإناث اللاتي يتولى مسؤوليتهن.

وسيبقي مشروع قانون العمل المقترح، الذي طرح للمراجعة العامة في شباط/ فبراير 2007 وتبحثه الحكومة في الوقت الراهن، على هذه الأحكام التمييزية بينما سيعزز في الوقت ذاته الحماية من التمييز في مجالات أخرى. فالمادة الثالثة من مشروع قانون العمل ستحظر تحديدا، وللمرة الأولى، أي شكل للتمييز بين من يتمتعون بمستويات متساوية من المؤهلات والخبرة. كما أنه سيحمي أيضا حقوق جميع الأشخاص في التمتع بفرص متساوية في العثور على وظائفهم والبقاء فيها وبالتمتع بحقوق ومزايا التوظيف كاملة. وبموجب هذا البند نفسه، فإن القرارات التي تشجع على زيادة مشاركة مواطني الإمارات في قوة العمل لا تشكل تمييزا. وفضلا عن ذلك، فإن مشروع قانون العمل سيدخل تعديلا على المادة 32 في القانون الحالي، والتي تقضي بمنح العاملين من الرجال والنساء أجرا متساويا عن العمل المتساوي، كي تحظر أيضا التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بتأمين وظيفتها. وتحديدا، ستحظر المادة المعدلة إنهاء العمل بسبب الزواج أو الحمل أو الولادة أو الأمومة.

وتعالج المادة الثالثة من مشروع قانون العمل مباشرة مسألة "الاعتماد على عمالة إماراتية"، وهي برنامج قدمته الحكومة لتشجيع التوظيف في القطاع الخاص في محاولة لتقليل اعتماد الإمارات على العمالة الأجنبية. وأحد جوانب البرنامج هو نظام للحصص يطالب الشركات في مجالات مثل التمويل والتأمين أن تزيد عدد المواطنين الذين تقوم بتوظيفهم بنسبة ما بين أربعة إلى خمسة في المائة سنويا.[37] ونتيجة لهذا بدأت شركات القطاع الخاص توظف بقوة المرأة الإماراتية الشابة لشغل هذه الحصص، ولم تعد وزارة العمل تمنح تصاريح عمل للأجانب في مجال السكرتارية وموظفي

العلاقات العامة، والموارد البشرية، مما يعني عمليا قصر جميع التعيينات الجديدة في هذه الوظائف على المواطنين.[38] والتصور، غالبا، هو أن المرأة توظف لتنفيذ القواعد بصرامة، وكثير من الإماراتيات اشتكين من الصعوبة في الترقي إلى ما بعد مناصب مستوى الالتحاق بالعمل. وفي الواقع، فإن البرنامج أوجد "أرضية لاصقة" بالنسبة للمرأة الإماراتية الشابة الطموحة."[39]

وفي الواقع، فإن العوائق الثقافية، وليست العوائق القانونية، هي التي تكبح المرأة عن الدخول في مهن معينة. ففي كثير من الحالات، يشار إلى الاعتراضات العائلية باعتبارها السبب وراء استقالة العديد من النساء أو إنهاء توظيفهم. ونميل المرأة، لاسيما المرأة الإماراتية للالتحاق للعمل بالقطاع العام، لا القطاع الخاص، لأن المجتمع ينظر إلى الأول باحترام أكبر، كما أنه يتطلب ساعات عمل أقل، ويظهر التزاما نحو الدولة.

ولا تزال أمام المرأة، بشكل عام، فرص قليلة للتنمية المهنية والترقي وغالبا ما يظهر الإماراتيون في أماكن العمل احتراما للمرأة الأجنبية أكبر من المرأة الإماراتية، لأن المرأة الأجنبية أكثر تحررا من الوصمة التي تلحقها الثقافة التقليدية بالمرأة العاملة والتحرش الجنسي محظور، بموجب قانون الأحوال الشخصية، ويمكن الإبلاغ عنه في أي مركز للشرطة، رغم أنه لم تقدم بلاغات من هذا القبيل.

ويتيح قانون العمل مزايا ووسائل حماية في مكان العمل مرتبطة بالنوع الاجتماعي. فالمادة 30 تعطي المرأة العاملة إجازة بأجر كامل لمدة تصل إلى 45 يوما إذا أمضت عاما واحدا على الأقل في خدمة صاحب العمل. ويحق للعاملة التي لا ينطبق عليها الشرط إجازة بنصف أجر. وهناك إجازة إضافية لمدة 100 يوم غير مدفوعة متصلة أو متقطعة متاحة إذا لم تستطع الأم استئناف العمل عند انتهاء إجازتها المدفوعة بسبب مرض مرتبط بالحمل أو بالولادة. وتمنح المادة 31 من قانون العمل المرأة المرضعة فترة راحة تصل إلى ساعتين ونصف يوميا خلال الثمانية عشر شهرا التي تلي الولادة، بالإضافة إلى فترات الراحة العادية. وسيزيد مشروع قانون العمل إذا أجيز مدة إجازة الأمومة إلى 100 يوم، يكون أول 45 يوما فيها بأجر كامل وسيكون 55 يوما المتبقية بنصف أجر. والعاملة التي لم يمض على عملها في الشركة التي تعمل لديها عام سيكون من حقها فقط إجازة بنصف أجر في أول 45 يوما. وستخفض فترة الإجازة التالية بسبب مرض مرتبط بالولادة إلى إجازة غير مدفوعة مدتها 45 يوما فقط.

وأسست غرف التجارة والصناعة في كل من دبي وأبو ظبي مجالس أعمال للمرأة في عام 2002 كوسيلة لتشجيع المرأة الإماراتية على المشاركة في الاقتصاد. والاتحاد النسائي في الإمارات يشارك أيضا في تشجيع المرأة على المشاركة الاقتصادية من خلال عدد من البرامج الجارية.[40] ومع هذا، لم تؤد هذه المبادرات إلى ضغوط من أجل التغيير أو تحديا لسياسات الحكومة.

التوصيات:

1. يجب على الحكومة أن تعدل مشروع قانون العمل كي تزيل جميع العوائق أمام التوظيف القائمة على أساس النوع الاجتماعي ولضمان حصول المرأة على الفرص المهنية والوظيفية ذاتها التي يحصل عليها الرجل.
2. يجب على الحكومة أن تسحب من مشروع قانون العمل البنود التي لا تعترف بالمرأة كإنسان بالغ له استقلاليته وحقوق قانونية مساوية لحقوق الرجل، بما في ذلك الأحكام التي تلزم المرأة بالحصول على إذن الزوج أو ولي الأمر لطلب وظيفة.
3. يجب على الحكومة، في محاولة لتجنب عرض "الأرضية اللاصقة" الذي نجم عن تخصيص حصص لمواطني الإمارات، أن تجعل القطاع الخاص مسؤولا عن تنمية وتدريب المرأة من أجل ترقيها المهني.

4. يحب إزالة العقبات على مستوى البلديات التي تمنع المرأة من إنشاء أو إدارة شركة بدون إذن من أقاربها الرجال.
5. يحب على غرف التجارة المحلية وضع برامج مصممة خصيصا لتمكين المرأة في الأعمال وأن تبدأ حملات على المستوى الوطني تتشارك فيها مع الجامعات المحلية والشركات الخاصة لتشجيع عدد أكبر من النساء على شق طريقهن في القطاع الخاص.

الحقوق السياسية والصوت المدني

حققت المرأة في الإمارات العربية المتحدة نجاحا كبيرا في الوصول إلى أعلى المناصب الحكومية في السنوات الأخيرة. ومع بدء انتخابات المجلس الوطني الاتحادي، نجحت مرشحة واحدة في الانتخابات، لتنضم إلى ثماني سيدات أخريات عُيِّن في هذه الهيئة الاستشارية. علاوة على ذلك، مهدت التعديلات التي أدخلت على قانون الفضاء الاتحادي الطريق لتعيين قاضيات ومدعيات عموميات على المستوى الاتحادي. ومع هذا، لم يتضح بعد إلى أي مدى سيسمح تعيين المرأة في مناصب رفيعة بتمثيل أكبر للمرأة في المناصب الإدارية والقيادية الوسطى في مجال السياسة العامة.

والإمارات ليست دولة ديمقراطية انتخابية. وجميع القرارات الخاصة بالقيادة السياسية في يد حكام الإمارات السبع التي ينتقل فيها الحكم بالوراثة، والذين يشكلون المجلس الأعلى للاتحاد، وهو أعلى هيئة تنفيذية وتشريعية في البلاد. وأصبحت الإمارات، في عام 2006، آخر دولة خليجية تدخل الانتخابات إلى نظامها السياسي، وإن يكن على نطاق محدود للغاية لكل من الرجال والنساء. وفي السابق، كان حكام الإمارات السبع يعينون، وبأعداد تتناسب مع عدد السكان في كل إمارة، أعضاء المجلس الوطني الاتحادي المكون من 40 عضوا ، وهو هيئة استشارية تفتقر إلى أي سلطات تشريعية.[41] وبموجب الترتيب الجديد يعين حكام الإمارات السبع أعضاء لمجمعات انتخابية يتكون كل منها من أعضاء عددهم يعادل 100 مثل عدد أعضاء الإمارة في المجلس الوطني الاتحادي. وتختار هذه المجمعات الانتخابية نصف أعضاء الإمارة في المجلس الوطني الاتحادي، بينما يستمر حكام الإمارات في تعيين النصف الآخر. ولا يحق لغير المعينين في المجمعات الانتخابية التصويت أو الترشيح لعضوية المجلس، مما يعني أن 6595 شخصا فقط – أي أقل من واحد في المائة من إجمالي السكان – أدلوا بأصواتهم قي انتخابات 2006 . ويمثل هذا العدد أيضا شريحة ضئيلة من مواطني الإمارات البالغ عددهم 825 ألف مواطن، ما يربو على 300 ألف منهم فوق الثامنة عشرة عاما.

وهناك 1163 امرأة من بين أعضاء المجمع الانتخابي البالغ عددهم 6595، ورشحت 63 امرأة نفسها من بين 438 مرشحا خاضوا الانتخابات. وانتخبت أمل عبد الله القبيسي، وهي مهندسة معمارية، في المجلس الوطني الاتحادي، لتصبح هذه هي المرة الأولى التي تفوز فيها امرأة في أول انتخابات وطنية في أي من دول الخليج العربية.[42] وعين حكام الإمارات ثماني سيدات أخريات في المجلس الوطني الاتحادي. ويوضح هذا المستوى للتمثيل، الذي يبلغ 22.5 في المائة، المشاركة المتزايدة للمرأة الإماراتية في الحكم والسياسة.

وينظر إلى إدخال الانتخابات غير المباشرة، على الرغم من كونه أمر بعيد عن الوضع الأمثل، كخطوة أولى لتعزيز الدور السياسي الذي يلعبه المجلس الوطني الاتحادي. وهناك أيضا خطط لزيادة عدد أعضاء المجلس الوطني الاتحادي، لتقوية السلطات التشريعية للهيئة، ولتطوير قنوات للتنسيق بين المجلس الوطني الاتحادي والسلطات التنفيذية، لاسيما الحكومة. كما بدأت مناقشات حول تطبيق انتخابات محلية، ولكن لم تحدد أي مواعيد لإجراء هذه الانتخابات.

وحدث تقدم كبير في أوائل عام 2008 فيما يتعلق بمشاركة المرأة في القضاء. وجرى تعديل القانون في الإمارات كي يسمح للمرأة بالعمل كمدعية اتحادية وقاضية، وفي آذار/ مارس، عينت خلود الظاهري كأول قاضية في دائرة القضاء في أبو ظبي. وعلى الرغم من أن هذا إنجاز كبير للمرأة الإماراتية، تجب الإشارة إلى أنها ابنة أخ وزير العدل. وعلى

الرغم من أنه لا سبيل للتشكيك في إنجازاتها، يشكك البعض فيما إذا كان في مقدور امرأة لا تملك هذه الصلات النافذة أن تحقق المكانة نفسها. وفي هذه الفترة جرى تعيين امرأتين كممثلات للإدعاء العام.[43] وقال سلطان سعيد البادي، وكيل دائرة القضاء في أبو ظبي، أن التعيين يعبر عن جهود الحكومة لزيادة مشاركة المرأة في التنمية في الإمارات.[44] بيد أن تمثيل المرأة في القضاء يظل محدودا، في الوقت الحالي، الأمر الذي أثر سلبا على التماس المرأة لمستشار قانوني لتعضيد حقوقها.

كما تُمَثل المرأة بشكل متزايد في المناصب الحكومية. ففي عام 2004، عُيِّنت لبنى القاسمي وزيرة للاقتصاد والتخطيط ، وفي عام 2008 أصبحت وزيرة للتجارة الخارجية. ومثل تعيينها غير المسبوق في عام 2004 المرة الأولى التي تُعين فيها امرأة في مجلس وزراء. وبحلول شباط/ فبراير 2008، كان هناك أربع وزيرات.[45] وعلاوة على هذا، جرى تعيين أول سفيرات في أيلول/ سبتمبر 2008، مع تعيين الشيخة نجلاء محمد القاسمي سفيرة في السويد، وعُيِّنت الدكتورة حُصة العتيبة سفيرة لدى أسبانيا.[46] وبعيدا عن التعيينات اللافتة للنظر، تشير الأدلة، مع هذا، إلى أن المرأة تفشل في الترقي بمعدل مماثل للرجل في مواقع الإدارة في الفرع التنفيذي. ففي آذار/ مارس 2008، أشار مندوب الإمارات العربية المتحدة في الأمم المتحدة، السفير أحمد عبد الرحمن الجرمن، إلى أن المرأة تشكل 66 في المائة من موظفي القطاع العام، ولكن 30 في المائة فقط من هؤلاء يشغلن مناصب في الإدارة وصنع القرار."[47] ولا تزال الأحزاب السياسية محظورة في الإمارات.

وأشار بعض المحللين ساخرين إلى أن الحملة الحكومية الأخيرة لزيادة مشاركة المرأة في الساحتين المدنية والسياسية هي مجرد "دعوة للدفاع عن حقوق المرأة برعاية الدولة"، وأنها لا تقدم تغييرا ذا مغزى على المستوى المجتمعي.[48] وحصلت المرأة على العديد من المناصب البارزة، ولكن معظمها في مؤسسات لا تتمتع بأي سلطة حقيقية. ولا توجد أي سلطة تشريعية للمجلس الوطني الاتحادي، ومن بين الوزيرات الأربع في مجلس الوزراء، هناك وزيرة "بدون حقيبة" وتقود وزيرة أخرى وزارة الشؤون الاجتماعية. وعلاوة على ذلك، لا يزال الرجال يشغلون مناصب المستويات الوسطى في الإدارة، بشكل يزيد نسبيا عن عددهم. وتبين الأدلة، إذا أخذت معا، أنه بينما تحقق المرأة نجاحا في المجال العام في الإمارات، فإنها لا تزال تفتقر للقدرة على التأثير على القرارات السياسية.[49]

ولا يتمتع الرجال ولا النساء في الإمارات العربية المتحدة بحرية حقيقية للاجتماع أو تكوين جمعيات أو التعبير. وتكفل المادة 33 من الدستور حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات "في حدود القانون". والنقابات العمالية محظورة، عمليا، وكل الاجتماعات العامة تتطلب تصاريح من الحكومة؛ ولم تمنح الحكومة سوى تصريح واحد فقط لتنظيم مظاهرة مؤيدة للفلسطينيين في عام 2006، وكانت المرأة حرة في المشاركة.[50] وتكفل المادة 30 من الدستور حرية الرأي والتعبير بالقول والكتابة في حدود القانون. ومع هذا، توجد قيود بحكم القانون وبحكم الواقع على هذا الحق. والأكثر أهمية، أن المادتين 372 و373 من قانون العقوبات تجرمان القول والكتابة اللذين يتسببان في "ضرر معنوي" أو تشهير بطرف ثالث. وعرفت محكمة النقض التعبيرين بتحرر. ونتيجة لذلك، يضطر الصحفيون لممارسة رقابة ذاتية أو مواجهة العقاب. وعلى الرغم من أن الشيخ محمد أصدر إعلانا يحظر سجن الصحفيين الذين يعبرون عن آرائهم، لا يزال كثير من الصحفيين يمارسون قدرا من الرقابة الذاتية بسبب الغرامات الباهظة التي قد تتعرض لها الصحف.[51]

التوصيات:

1. يجب على الحكومة أن تمنح حق الاقتراع العام للبالغين وأن تحول المجلس الوطني الاتحادي إلى مجلس تشريعي منتخب بشكل كامل مع وجود أحزاب سياسية عاملة تملك القدرة على إعداد مسودات للتشريعات أو أن توصي بإصدارها أو رفضها، بدلا من التصرف بطاقة استشارية فقط.

2. يجب تدريب المرأة وترقيتها إلى مناصب القيادة في الحكومة بدرجة تعبر حقا عن المساواة بين المرأة والرجل بدلا من التمثيل الضئيل.
3. يجب على الحكومة أن تسمح بحرية النقاش المتعلق بحقوق المرأة في الصحف وأن تشجعه. ويجب أن يحصل الصحفيون على تدريب خاص حول كيفية تجنب الصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي في التقارير الإخبارية والبرامج التلفزيونية.
4. يجب على الحكومة أن ترفع القيود المفروضة على حرية الاجتماع وتكوين جمعيات، مما يسمح بإنشاء نقابات عمالية وجماعات مستقلة أخرى يمكن أن تدافع عن مصالح المرأة كعاملة ومواطنة.
5. يجب أن يكون هناك برنامج يشجع التعاون بين من يحتمل أن يصبحن عضوات في المجلس الوطني الاتحادي وبين العضوات الحاليات والنساء السياسيات في الخارج، في العالم العربي وخارجه، كي تتمكن المرأة الإماراتية من تعلم إستراتيجيات تساعدها على تنظيم الحملات بطريقة أكثر فاعلية في المستقبل، وبأن تحتفظ بثقة ناخبيها بعد انتخابها.

الحقوق الاجتماعية والثقافية

على الرغم من أن جنسيات عديدة تعيش في الإمارات، ما زالت البلاد تعاني من فصل لا يقوم على أساس النوع الاجتماعي وحسب وإنما يقوم أيضا على أساس العرق. وهناك فصل بين الجنسين في المدارس والمساجد والمستشفيات. كما يميل السكان الأجانب الذين يشكلون قسما كبيراً إلى العيش في عزلة، حيث يشكلون تجمعات منفصلة ويترددون على مدارس ومستشفيات منفصلة خاصة بهم.

ولم يطرأ، منذ عام 2004، سوى القليل من التغييرات المهمة على حرية المرأة فيما يتعلق بالحقوق الصحية والإنجابية. وتتمتع المرأة في الإمارات بحرية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالرعاية الصحية الخاصة بها، باستثناء مستحضرات التجميل التي تستخدم "لاستعادة" عذريتها والتي تتطلب إذنا من ولي الأمر. بيد أنه ليس مطلوبا منعا الحصول على هذا الإذن بالنسبة للإجراءات المرتبطة بالولادة، كالجراحة القيصرية.[52] وحبوب منع الحمل متاحة على نطاق واسع والمرأة حرة في أن تشتريها دون إرشاد من الطبيب أو إذن من زوجها. ولا يزال الإجهاض محظورا بموجب القانون الجنائي، ولكن القانون الاتحادي (رقم 7 لسنة 1975) يسمح لوزارة الصحة بأن توافق على إجراء الإجهاض عندما يكون هناك تهديد لحياة الأم.[53] وتعمل وزارة الصحة في الوقت الحالي مع خبراء قانونيين ودينيين لإعداد مشروع قانون سيسمح بإنهاء الحمل خلال 120 يوما من بدايته حفاظا على صحة الأم أو إذا كان الجنين سيعاني من عيوب خلقية خطيرة؛ وبعد فترة 120 يوما الأولى، سيجرى الإجهاض فقط لإنقاذ حياة الأم.[54] ومع هذا، يظل الإجهاض لدواع مالية أو بسبب المخاوف المتعلقة بحجم الأسرة غير قانوني.[55] ونتيجة لحظر الإجهاض، هناك بعض الحالات التي تستخدم فيها عقاقير طبية تسبب الإجهاض، في تجاوز للقانون، وتشترى من السوق السوداء، ولكن حجم هذه الممارسة غير معروف.[56]

ويتمتع جميع المواطنين بحرية وصول للخدمات الصحية الممولة من الدولة. وأدخلت تعديلات كبيرة، بفضل الاستثمار الحكومي الكبير، في المنظومة الوطنية للصحة وتأتي الإمارات العربية المتحدة الآن في الترتيب التاسع والثلاثين على مؤشر التنمية البشرية الذي يشمل 177 دولة صناعية ونامية وعلى مؤشر التنمية المرتبطة بالنوع الاجتماعي في أحدث تقرير للتنمية البشرية الذي يصدر في إطار البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.[57] وطبقا لوزارة الصحة، هناك تسعة مراكز متخصصة، 95 عيادة، وأربعة مستشفيات للولادة، و14 مستشفى عام يقدم خدمات طبية للمرأة والطفل. وأكثر من

97 من الولادات تحدث الآن في المستشفيات، وتراجع معدل الوفيات بين الأطفال إلى واحد لكل 100 ألف ولادة، وهو يعادل تقريبا المعدلات في الدول المتقدمة.[58] وتحصل 95 في المائة من النساء الحوامل على رعاية محترفة قبل الولادة.

وتختلف السياسات فيما يتعلق بمسألة الرعاية الصحية للأجانب من إمارة لأخرى. فإمارة أبو ظبي سنت قانونا جديدا للقواعد المنظمة لسياسة التأمين الصحي في تموز/ يوليو 2007 يشترط على أصحاب العمل شراء التأمين الصحي للعاملين لديهم. وبقدر معرفة العاملين بهذا القانون، يمكنهم تقديم شكوى لوزارة العمل إذا رفض من يوظفهم احترام القانون. ومن المتوقع أن تتخذ إمارة دبي خطوة مماثلة في وقت لاحق. ومع هذا، يحق للأجانب الذين لا يحملون تأشيرات إقامة الاستفادة فقط من الرعاية الطبية الطارئة مجانا لكن عليهم أن يدفعوا مقابل كل خدمات الرعاية الطبية الأخرى. ولا يمارس ختان الإناث على نطاق واسع في الإمارات.

وتخضع المرأة في الإمارات لتمييز قائم على أساس النوع الاجتماعي فيما يتعلق بحقها في امتلاك مسكن والتصرف فيه. وتعيش المرأة الإماراتية، تقليديا، مع زوجها أو مع أبويها، إن لم تكن متزوجة، وهناك وصمة اجتماعية قوية تلصق بالمرأة التي تعيش بعيداً عن عائلتها. وهي حرة فيما يتعلق برغبتها في امتلاك عقار بغرض الاستثمار أو لأي أغراض أخرى. وفيما يتعلق بالأجانب كانت هناك حركة متزايدة في السنوات الثلاث الماضية للفصل في السكنى بين المتزوجين والعزب. ويحظر سكن العزب في منطقة الفيلات في دبي، ويقتصر على الإسكان في المناطق غير السكنية في الشارقة، وهناك عدد من المقترحات لبناء "إسكان منفصل للعزب" في أبو ظبي.[59]

ولا يجوز قانونا للأزواج غير المقترنين بعقد زواج أن يعيشوا معا، ولكن هذا لا يفرض بشكل عام على الأجانب. ومع هذا، فإن المرأة الأجنبية التي تنجب أطفالا دون زواج قد تسجن في بعض المناطق، ويجري ترحيلها إذ اكتشف أنها تعيش مع رجل لا ترتبط معه بزواج.

وتشارك المرأة على نحو متزايد في التجارة والطب والفنون والسياسة والتعليم.[60] ومع هذا، هناك تفاوت في التقدم الذي حققته المرأة قياسا بالكتابات المنشورة في الإمارات وقياسا بالمصادر الدولية. وباستثناء عدد قليل من السيدات اللاتي يتمتعن بحضور لافت من النخبة الاجتماعية واللاتي يشغلن مناصب مهمة، يظل نفوذ المرأة في الإمارات محدودا عموما.[61] وكما أشير من قبل (أنظر الجزء بعنوان: "الحقوق السياسية والصوت المدني")، هناك حديث عن إجراء انتخابات محلية على النحو الذي أجريت به انتخابات المجلس الوطني الاتحادي، والذي سيزيد من نفوذ المرأة في المجتمع، ولكن لم تجر أي تغييرات إلى الآن. وفي الوقت الحالي، فإن قدرة المرأة على التأثير في السياسات على مستوى الإمارة في حده الأدنى، سواء رسميا، كعضوات في المجلس الاستشاري الخاص بكل حاكم من حكام الإمارات، أو بطريقة غير رسمية.

ولا تتيح وسائل الإعلام الإماراتية فرصة كبيرة للمرأة في تشكيل محتوى وسائل الإعلام، ولا تزال المرأة تعاني من نقص في التمثيل في وسائل الإعلام سواء كعاملة أو كموضوع. ونظم الاتحاد النسائي العام، بقيادة الشيخة فاطمة بنت مبارك، مؤخرا ورشة عمل بهدف تحسين صورة المرأة في الإعلام العربي.[62] كما خططت منظمة المرأة العربية، برعاية الاتحاد النسائي العام، لسلسلة من المبادرات والمؤتمرات وورش العمل لتشجيع المرأة على العمل في ميدان الإعلام، ولكن التقدم بطئ.

ويستغل عدد من النساء اللاتي حققن حضورا بارزا على شاشة التلفزيون شهرتهن كمنبر لمناقشة قضايا المرأة في الإمارات وفي العالم العربي بشكل عام. وبينما لا توجد عقبات قانونية لمشاركة المرأة في الإعلام، لكن يجب التصدي بشكل كامل للوصمة الاجتماعية المرتبطة بما يمكن قبوله للمرأة كي تحدث تغييرات كبيرة. وبدأت إحدى المبادرات

الناجحة قبل أربع سنوات مع برنامج كلام نواعم، وهو برنامج حواري تقدمه أربع مذيعات لا يزال يعد من البرامج الأعلى مشاهدة في العالم العربي.[63] وتذيع البرنامج شركة مملوكة للسعودية مقرها الإمارات العربية المتحدة.

ولا يلزم القانون المرأة بأن تغطي جسدها، ولكن الإماراتيات يرتدين غالبا الشيلة – وهي وشاح أسود تقليدي يغطي بعضا من شعر المرأة ولا يغطيه كله، والعباية – وهي قطعة من القماش تغطي الجسم كله من الكتفين إلى رسغي القدمين. ومن غير المرجح أن تواجه النساء اللاتي يملن للبس بطريقة مختلفة أي إساءة لفظية أو مادية من أفراد العائلة الرجال، أو أي قيود قد تفرض على حريتهن في الخروج من البيت. وعلى العكس، فإن كثيرا من النساء يرتدين الشيلة والعباية باختيارهن كعلامة على افتخارهن بالدين والوطن.

وتمنح الإمارات لمواطنيها مزايا اجتماعية سخية، ولكن لا توجد بحوث كثيرة حول كيف يؤثر الفقر على المرأة الأجنبية على وجه الخصوص. وتدفع وزارة الشؤون الاجتماعية إعانات للبطالة للرجال والنساء بالتساوي، بشرط تلبية حد أدنى معين من الشروط مثل البحث عن عمل. وعلاوة على ذلك، تدفع مؤسسة بيت الخير نوعا من الضمان الاجتماعي لهؤلاء العاجزين عن العمل، ومن بينهم المطلقات والأرامل والمعاقين والمسنين. وهذه الإعانات تحجز عادة للمواطنين. كذلك فإن إعانات صندوق الزواج لا تزال تقدم للإماراتيين لتشجيع الزواج بين مواطني الإمارات. وتوجه هذه المنح، اعتبارا من عام 1992، لمساعدة العائلات الإماراتية على تأسيس بيت، والإماراتيون المتزوجون من إماراتيات هم فقط من يحق لهم الحصول على هذه المنح. والتبرير الشائع هو أن الرجال هم الذين يتوقع منهم تقليديا دفع النفقات المرتبطة بالزواج، ومن بينها المهر.

ولم يتحقق سوى تقدم محدود فيما يتعلق بقدرة المنظمات المدافعة عن حقوق المرأة في أن تدافع بحرية عن الحقوق الاجتماعية والثقافية. ففي عام 2006، منحت وزارة الشؤون الاجتماعية ترخيصا لجمعية الإمارات لحقوق الإنسان، كأول منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، وهي المنظمة الوحيدة في الإمارات، طبقا للمعايير المحددة في قانون الاتحاد (رقم 6 لسنة 1974). ومع هذا، لم تتمكن جمعية الإمارات لحقوق الإنسان حتى الآن من أن تباشر قضايا المرأة بفاعلية، واختارت بدلا من ذلك أن تتصرف كمكتب للشكاوى وهمزة وصل بين هيئات الضمان الاجتماعي والجمهور. ولا يسمح لأي منظمات أخرى لحقوق الإنسان بالعمل في البلاد.

التوصيات:

1. يجب على الحكومة أن تبدأ حملة لتحسين صورة المرأة في الإعلام. ويجب منح جائزة سنوية لأفضل صحفية إماراتية، وجذب مزيد من النساء للمشاركة في الصحافة والتأثير في محتواها.
2. يجب على وسائل الإعلام أن تكون في المقدمة في تقديم برامج جادة تعالج القضايا الاجتماعية الحساسة في محاولة لتثقيف الجمهور بخصوص التحديات التي تواجهها المرأة العربية في الإمارات وفرص نجاحها.
3. يجب رعاية مسابقة في الكتابة للمرأة في سن المدارس العليا والجامعات تدعو إلى كتابة مقالات تحلل الواقع المجتمعي والثقافي للمرأة في الإمارات. والمشروع سيشجع، بتسليطه الضوء على خبرات المرأة العادية، حوارا اجتماعيا بين مؤيدي الوضع الثقافي الراهن ومعارضيه.
4. يجب على الاتحاد النسائي أن يعمل مع الجامعات المحلية على إنشاء برامج للدراسات القائمة على أساس النوع لإثارة الاهتمام بحقوق المرأة وبالتحديات التي تواجهها المرأة في حياتها اليومية.

الكاتبة

الدكتورة سراء قيردار هي مؤسسة ومديرة مؤسسة مثابرة في دبي، والتي تستهدف تعظيم قدرة المرأة العربية على الاضطلاع بأدوار إدارية ومهنية في القطاع الخاص. وحصلت على درجة البكالوريوس في دراسات الشرق الأوسط في جامعة أوكسفورد، حيث نالت أيضا درجة الماجستير في التعليم المقارن والتعليم الدولي. ونالت الدكتورة قيردار درجة الدكتوراه في سانت انتوني كولدج بأوكسفورد في عام 2004، برسالة عنوانها *النوع والخبرة عبر الثقافات مع الإشارة للنخبة النسائية العربية* وهي عضو مؤسس في مجموعة القيادات الجديدة في معهد التعليم الدولي. ، كما أسست مبادرة التدريس الإبداعي، التي تعمل على تنمية برامج معدلة محليا للتدريب المهني لمعلمي المدارس العامة في العالم العربي.

الهوامش

[1] إبراهيم العبد وآخرون، محررون، الكتاب السنوي للإمارات العربية المتحدة 2008 (لندن: ترايدنت برس، 2008)، الكتاب متاح من خلال الرابط التالي: www.uaeyearbook.com/default.asp

[2] دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، (تمت صياغة دستور مؤقت في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1971 وتحول إلى دستور دائم في 2 كانون الأول/ ديسمبر 1996)، الإطلاع على نص الدستور باللغة العربية، من خلال الرابط التالي:
http://www.arabipu.org/pdb/RelatedArticlesGvnSPName.asp?SPName=CHRN&StructuredIndexCode=&LawBookID=021020011753972&Year1=&Year2=&YearGorH=

وباللغة الإنجليزية من خلال الرابط التالي:
www.helplinelaw.com/law/uae/constitution/constitution01.php

[3] للمزيد من المعلومات عن اكتساب الجنسية الإماراتية، يرجى مراجعة الرابط التالي:
www.abudhabi.ae/egovPoolPortal_WAR/appmanager/ADeGP/Citizen?_nfpb=true&_portlet.async=false&_pageLabel=p16246&lang=en

[4] بيبا ساندرسن، *الحياة والعمل في دبي*، (بيجاما للنشر، آب/ أغسطس 2006)، www.justlanded.com/english/Dubai/Tools/Articles/Moving/Home-Life.

[5] فؤاد علي، "محكمة الفجيرة تحكم في قضية الحشيش"، *جلف نيوز*، 15 أيار/ مايو 2005.

[6] يوجين كوتران وشبلي ملط، *الكتاب السنوي للقانون الإسلامي وللقانون في الشرق الأوسط*، الكتاب الرابع (لاهاي: كلوير انترناشونال للمطبوعات القانونية، 1998).

[7] *الإعلانات، التحفظات والاعتراضات* على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، انظر:
www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reservations-country.htm.

[8] *"الإمارات: جلد فتاة مراهقة"* (منظمة العفو الدولية، محرر، 28 حزيران/ يونيو 2007)، انظر التقرير على موقع المنظمة من خلال الرابط التالي:
http://asiapacific.amnesty.org/library/Index/ENGMDE250022007?open&of=ENG-ARE

[9] فاطمة بنت مبارك، الاتحادات النسائية. انظر: www.uaezayed.com/zayed8/25.htm

[10] سارة السيد، المرأة و السياسية والتنمية في الإمارات العربية المتحدة (أطروحة مقدمة لجامعة زايد 2004) ص 27-29

[11] *"لمحة عن دولة الإمارات العربية المتحدة"* ، (واشنطن دي. سي.: مكتبة الكونجرس، 2007)

[12] تاد ستانكه وروبرت سي. بليت "العلاقة بين الدين والدولة وحق حرية الدين والاعتقاد: تحليل مقارن للنصوص الدستورية في البلدان التي تسكنها أغلبية مسلمة"، *مجلة جورجتاون للقانون الدولي، Georgetown Journal of International Law*، العدد 26 (2005)،

[13] عادل عرفة، "رفض التماس زوجة للانفصال عن زوجها"، *خليج تايمز (Khaleej Times)*، 11 كانون الأول/ ديسمبر 2006، انظر:
www.khaleejtimes.com/DisplayArticleNew.asp?xfile=data/theuae/2006/December/theuae_December301.xml&section=theuae&col>&section=theuae&col

[14] حسن عبد الفتاح، "احتجاج العمال يدفع الإمارات العربية للتحرك"، *نيويورك تايمز*، 25 أيلول/ سبتمبر 2005، انظر:
www.nytimes.com/2005/09/25/international/middleeast/25dubai.html

[15] *قانون الأحوال الشخصية بالإمارات العربية المتحدة*، انظر نص القانون باللغة العربية على الموقع التالي
www.gcc-legal.org/MojPortalPublic/BrowseLawOption.aspx?LawID=3128&country=2> &country=2

"قواعد الطلاق الجديدة تعطي دفعة كبيرة للمرأة في الإمارات العربية المتحدة"، "New Divorce Rule Gives UAE Women Big Boost," ، *موقع الإمارات انتراكت*، 16 تموز/ يوليو 2005، انظر:
http://uaeinteract.com/docs/New_divorce_rule_gives_UAE_women_big_boost/17020.htm

[16] ألطاف حسين، "الحكمة من وجود محرم"، إسلام أونلاين 17 أيار/ مايو 2007 ، انظر:
www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=Article_C&cid=1178724264796&pagename=Zone-English-Youth%2FYTELayout.

[17] "المرأة في الإمارات العربية المتحدة: "، وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي (2008) ص. 3، انظر:
http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session3/AE/UPR_UAE_ANNEX3_E.pdf.

[18] *"خطف الأبناء على المستوى الدولي: الإمارات العربية المتحدة*، (واشنطن دي.سي: وزارة الخارجية الأمريكية)، انظر:

http://travel.state.gov/family/abduction/country/country_532.html

[19] *"تقرير تهريب البشر: قصة الإمارات العربية المتحدة"*، (واشنطن دي.سي: وزارة الخارجية الأمريكية، 4 حزيران/ يونيو 2008)، انظر: www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2008/105389.htm

[20] *"تقرير تهريب البشر: قصة الإمارات العربية المتحدة"*، www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2008/105389.htm

[21] "جمعية الصليب الأحمر تفتح ملجأ للنساء والأطفال"، الإمارات انتراكت، انظر: http://uaeinteract.com/docs/RCA_opens_shelter_home_for_women_and_children/28177.htm

[22] "مزيد من المعلومات عن الموت من جرءا الضرب والجلد / الرجم"، "Further information on death by flogging/stoning," (لندن: منظمة العفو الدولية 2 تموز/ يوليو 2006)، انظر: www.amnesty.org/en/library/asset/MDE25/006/2006/en/dom-MDE250062006en.html

[23] الإمارات العربية المتحدة: الجلد (لندن: منظمة العفو الدولية، انظر: http://asiapacific.amnesty.org/library/Index/ENGMDE250062005?open&of=ENG-ARE> &of=ENG-ARE

[24] انظر قسم "الإمارات العربية المتحدة" قي تقرير عام 2008 (لندن: منظمة العفو الدولية، 2008)، http://thereport.amnesty.org/eng/regions/middle-east-and-north-africa/uae

[25] أنظر المصدر السابق.

[26] روبرت ف. وورث، *"أعداء في الإمارات للدفاع عن النساء اللاتي تعرضن للإساءة في دبي"*، *انترناشونال هيرالد تريبون*، 23 آذار/ مارس 2008، انظر: www.iht.com/articles/2008/03/23/mideast/dubai.php?page=2.

[27] وورث، *"أعداء في الإمارات للدفاع عن النساء اللاتي تعرضن للإساءة في دبي"*.

[28] مناقشة مع باحث أمريكي حاصل على منحة فولبرايت يجري بحثا ميدانيا في العمل الاجتماعي في جامعة زايد، أيار/ مايو 2008.

[29] "تقوية المجتمع المدني الوليد في الإمارات"، (أبو طبي: مبادرة مبادرة شراكة الشرق الأوسط، 2008)، انظر: www.abudhabi.mepi.state.gov/eeg.html

[30] "قاعدة بيانات مؤشرات التنمية العالمية" (البنك الدولي، 2008). http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/DATASTATISTICS/0,,contentMDK:21725423~pagePK:64133150~piPK:64133175~theSitePK:239419,00.html

[31] *قانون الميراث في الإمارات العربية المتحدة*، (دبي: التميمي وشركاه، 2005)

[32] السيد، "المرأة والسياسة والتنمية"، (2004)

[33] *حقائق وأرقام*، جامعة الشارقة، أنظر: www.sharjah.ac.ae/English/About_UOS/Pages/FactsFigures.asp.

[34] إحصاءات غير منشورة من جامعة الإمارات، تقرير حقائق وأرقام (2008)

[35] جون وولفباي، "النسوية القطاعية وتراجع الأبوية الجديدة في بلدان مجلس التعاون الخليجي" ، *فصلية الدراسات المقارنة لجنوب آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط*، المجلد 28 ، العدد 1 (2008).

[36] يشير القانون في الواقع إلى منظمة العمل والشؤون الاجتماعية التي جرى فصلها في عام 2006 إلى وزارتين: وزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية.

[37] عباس اللواتي ووفاء عيسى، "البحث عن وظائف لمواطني الإمارات"، *جلف نيوز (Gulf News)*، 12 آب/ أغسطس 2006، أنظر: http://archive.gulfnews.com/indepth/labour/Emiritisation/10059252.html

[38] سمير سلامة، "مسعى جديد للاعتماد على الإماراتيين"، *جلف نيوز (Gulf News)*، 8 نيسان/ أبريل 2008، أنظر: http://archive.gulfnews.com/indepth/labour/Emiritisation/10049370.html

[39] عائشة بلخير، "*منظور عالمي: الإصلاح السياسي للقدرة على الوصول والمساواة: تعليم المرأة في الإمارات العربية المتحدة"* ، رابطة الكليات والجامعات الأمريكية، أنظر: www.aacu.org/OCWW/volume36_3/global.cfm?printer_friendly=1

[40] فاطمة بت مبارك، *الاتحادات النسائية*، أنظر: http://www.uaezayed.com/zayed8/25.htm

[41] "عن المجلس الوطني الاتحادي"، *الإمارات العربية المتحدة، المجلس الوطني الاتحادي (2007)*، أنظر: www.almajles.gov.ae/English/Subjects_Details.asp?Subject_ID=5E&Section_ID=5E

[42] "انتخاب امرأة وحيدة في أول انتخابات في الإمارات"، *ميدل ايست أونلاين* (*Middle East Online*)، 21 كانون الأول/ ديسمبر 2006، أنظر: www.middle-east-online.com/english/?id=18884

[43] إيمان محمد، "أول قاضية في الإمارات تقول إنها لا تخشى دورها الجديد"، *جلف نيوز (Gulf News)*، 1 نيسان/ أبريل 2008، أنظر: www.gulfnews.com/nation/Society/10201944.html.

[44] لين نويهض، "الإمارات تعين أول قاضية"، *رويترز* بريطانيا، 27 آذار/ مارس 2008، أنظر: http://uk.reuters.com/article/worldNews/idUKL2714342720080327

[45] "عدد الوزيرات تضاعف مع التعديل الوزاري في الإمارات العربية المتحدة"، *آراب نيوز (Arab News)*، 18 شباط/ فبراير 2008، أنظر: www.arabnews.com/?page=4&section=0&article=106891&d=18&m=2&y=2008

[46] "الإمارات تعين سفيرات"، *جلف نيوز (Gulf News)*، 16 أيلول/ سبتمبر 2008، أنظر: www.gulfnews.com/Nation/Government/10245659.html

[47] دانا البلتاجي، "قضية النوع الاجتماعي"، كيب ريبورت (*Kipp Report*)، 2008، أنظر: www.kippreport.com/article.php?articleid=1153

[48] بيمان بيجمان، "حقوق – الإمارات: الدعوة للدفاع عن حقوق المرأة المشتتة التي تحميها الدولة ليست كافية"، *انتربرس سرفيس* (*Interpress Service*)، 28 آذار/ مارس 2007، أنظر: http://www.accessmylibrary.com/coms2/summary_0286-30170516_ITM

[49] بيجمان، "الحقوق – ا لإمارات" أنظر :.www.accessmylibrary.com/coms2/summary_0286-30170516_ITM

[50] *تقارير ممارسات حقوق الإنسان في الدول: الإمارات العربية المتحدة* (واشنطن دي.سي.: وزارة الخارجية الأمريكية، 2002)، أنظر: www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2002/18291.htm

[51] *"الإمارات العربية المتحدة تدعم حرية الصحافة"*، جلف نيوز (Gulf News)، 25 أيلول/ سبتمبر 2007، انظر: http://archive.gulfnews.com/articles/07/09/25/10156138.html

[52] *"الإمارات العربية المتحدة تدعم حرية الصحافة*، جلف نيوز (Gulf News)، انظر: http://archive.gulfnews.com/articles/07/01/29/10100179.html

[53] نينا مسلم، "السلطات في الإمارات العربية المتحدة تدرس تقنين الإجهاض العلاجي"، *جلف نيوز (Gulf News)*، 3 أيار/ مايو 2007 انظر http://archive.gulfnews.com/articles/07/05/03/10122596.html

[54] أسماء علي زين، "قانون طبي جديد يتماشى مع القواعد الأخلاقية الإسلامية"، *خليج تايمز*، 1 كانون الثاني/ يناير 2008، أنظر: www.khaleejtimes.com/DisplayArticleNew.asp?section=theuae&xfile=data/theuae/2008/january/theuae_januar y23.xml

[55] ندا مسلم، "الإجهاض فقط لأسباب شرعية"، *خليج تايمز (Khaleej Times)*، 6 أيلول/ سبتمبر 2006، أنظر: www.khaleejtimes.ae/DisplayArticle.asp?xfile=data/theuae/2006/September/theuae_September140.xml&sectio n=theuae

[56] جوناثان شيخ ميلر، "عقاقير الإجهاض تهدد الصحة في الإمارات"، *ايه إم إي إنفو* (جوهر معلومات الشرق الأوسط التجارية)، 17 حزيران/ يونيو 2006، أنظر:www.ameinfo.com/89027.html

[57] *تقرير الأمم المتحدة عن التنمية البشرية*، (نيويورك: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، 2008/2007)، أنظر: http://hdr.undp.org/en/statistics/

[58] *الخدمات الصحية*، وزارة المالية والصناعة، أنظر: www.fedfin.gov.ae/Government/health.htm#Maternity%20and%20Child%20Care

[59] سمير سلامة، "العزب غير راضين عن خطط العزل في السكن"،*جلف نيوز (Gulf News)* 14 أيار/ مايو 2007، أنظر: http://archive.gulfnews.com/articles/07/05/14/10125176.html

[60] حميدة غفور، "نساء نافذات"، *ذا ناشونال (The National)*، 20 نيسان/ أبريل 2008، أنظر: www.thenational.ae/article/20080420/ONLINESPECIAL/992306773

[61] علا جلال، "المديرات: الفجوة بين القلة والنفوذ في شركات الخليج"، *رويترز*، 19 أيار/ مايو 2008، أنظر: www.reuters.com/article/lifestyleMolt/idUSL1966031220080519

[62] "خبراء يبحثون إستراتيجية لتدريب المرأة العربية إعلامياـــالإمارات العربية المتحدة"، *خليج تايمز (Khaleej Times)*، 13 أيار/ مايو 2008، أنظر:www.menafn.com/qn_news_story_s.asp?storyid=1093196505

[63] تجدر الإشارة إلى أن البرنامج كان من أعلى برامج شبكة تلفزيون الشرق الأوسط (إم بي سي) مشاهدة على مدى السنوات الثلاث الماضية. منى أبو سليمان، "حديث خشن بصوت ناعم"، *MEB Journal* (*مجلة إعلاميّي الشرق الأوسط*)، أنظر: www.mebjournal.com/component/option,com_magazine/func,show_article/id,194/

البحـرين

بقلم الدكتورة دُنـيا أحمد عبدالله أحمد*

نتائج	2004	2009
عدم التمييز وإمكانية اللجوء القضاء	2.2	2.2
الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية	2.3	2.6
الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص	2.9	3.1
الحقوق السياسية والصوت المدني	2.1	2.3
الحقوق الاجتماعية والثقافية	2.8	2.9

(المقياس من 1 إلى 5، حيث تشل تمثل 1 أدنى المعدلات بينما تمثل 5 أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

المقدمـة

تُعتبر مملكة البحرين، هذه الجزيرة الصغيرة قبالة ساحل شبه الجزيرة العربية، بشكل عام، أكثر تحرراً في تفسيرها للإسلام وممارسته من الدول المجاورة. وشهدت حقوق المرأة، مدفوعة بالإصلاحات السياسية والاقتصادية للملك حمد بن عيسى آل خليفة، الذي ورث حكم البحرين، تحسناً مضطرداً منذ توليه مقاليد الحكم في عام 1999. والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في محاكم الأسرة، وتتأثر حقوق المرأة وواجباتها ودورها القائم على أساس النوع الاجتماعي في البحرين بشدة بثقافة البلاد ودينها. ويُشكل مواطنو البحرين حوالي نصف العدد الكلي للسكان المقيمين، والذي يُعتقد أنه بلغ مليون نسمة.[1]

والبحرين دولة آمنة في معظم الجوانب، إلا أن هناك بعض الاحتكاكات بين الحكومة التي يقودها السنة والمعارضة التي يغلب عليها الشيعة أساساً. وبالرغم من أن الشيعة يشكلون أغلبية السكان إلا أنهم يواجهون تمييزا في الوظائف والخدمات الحكومية والنظام التعليمي. وبينما تثير التوترات العرقية والطائفية المستمرة قلقاً عميقاً إلا أنها كانت حافزا لانخراط المرأة لشكل متزايد في الحركات السياسية والمظاهرات التي تطالب بالمساواة الاجتماعية وتعزيز الحقوق الديمقراطية.[2]

واتخذت الحكومة خطوات لتحسين وضع المرأة في البحرين في السنوات الأخيرة، بضغوط من المنظمات غير الحكومية المحلية والنقابات والهيئات العالمية، ولعب المجلس الأعلى للمرأة، وهو هيئة شبه حكومية، دورا بارزا في هذه العملية، كما تعزز المنظمات غير الحكومية - بما فيها الاتحاد النسائي الذي يشكل مظلة للجمعيات النسائية بالبحرين- حقوق

* فريدم هاوس يريد أن يتقدم بالشكر للدكتورة منيرة فخرو و للدكتورة بدرية العوضي لجهودهما في مراجعة هذا الجزء وللملاحظات المفيدة التي قدمتاها. هذه النسخة مترجمة من النسخة الاصلية الإنجليزية التي قامة بترجمها مريم أحمد أحمد.

المرأة. وعملت هذه الهيئات على إعلان قانون موحد للأسرة لتخفيف المظالم في التطبيق الحالي للشريعة إلى جانب أمور أخرى.

وتحسن استقلال وأمن وحرية مواطني البحرين منذ إقرار ميثاق العمل الوطني عام 2001 والتصديق على دستور جديد في عام 2002. وحاولت الحكومة طوال السنوات الخمس الماضية مكافحة الاتجار في البشر، وأنشأت ملاجئ لدعم النساء اللاتي يتعرضن لانتهاكات، إلا أنهن مازلن بحاجة لمزيد من الحماية. والعبودية محرّمة من قبل الدين والقانون إلا أن هناك ممارسات شبيهة بالعبودية لا تزال تحدث وتؤثر أساساً على الأجانب العاملين في الخدمة المنزلية.

وصدقت البحرين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 2002، ولكنها أبدت تحفظات على العديد من الأحكام المهمة، بما في ذلك تلك الأحكام المتعلقة بقانون الأسرة، ومنح الجنسية وحقوق السكن. وهناك بطء في تنفيذ الاتفاقية، رغم أنه أصبح في مقدور المرأة نقل الجنسية البحرينية لأبنائها في ظل ظروف معينة ومقيدة بشدة. ورغم أن المرأة لديها الآن قدرة كافية للحصول على رعاية صحية وفرص تعليم وتوظيف، إلا أنها في حاجة للدعم المستمر في هذه النواحي لتحقيق مساواة حقيقية مع الرجل. وارتفعت نسبة مشاركة المرأة في المجال الوظيفي والعمل الحر، حتى أن بعض سيدات الأعمال البحرينيات مدرجات الآن ضمن أقوى سيدات الأعمال نفوذاً في العالم.[3]

وفازت امرأة بحرينية بمقعد في مجلس النواب الذي ينتخب أعضاؤه عبر انتخابات شعبية في انتخابات عام 2006 بالتزكية، لتصبح بذلك أول امرأة عضو في البرلمان في دول مجلس التعاون الخليجي قاطبة. ومع هذا، لا تزال المرأة ممثلة بأقل من نسبتها في مراكز صنع القرار حيث تشكل حوالي ربع المقاعد في مجلس الشورى المُعيّن، وهو الغرفة الأعلى في البرلمان. وتمثيلها في الحكومة ونظام القضاء والحقل السياسي مازال غير كافٍ. إلا أن عددا من النساء دخلن في مضمار العمل القضائي في السنوات الأخيرة وهناك الآن وزيرتان.

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

لا يزال التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي جلياً في النظام القانوني للبحرين، رغم أن انتخاب المملكة مؤخراً لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة غرس الأمل بين النشطين في أن الحكومة ستستمر في توسيع حقوق المرأة. ومارست المنظمات غير الحكومية المحلية ضغوطاً مستمرة، على مدى السنوات الخمس الماضية، لوضع قانون موحد للأحوال الشخصية وإدخال تعديلات على قانون الجنسية كي يتسنى للمرأة منح جنسيتها لزوجها وأبنائها. إلا أن النجاح الذي حققته إلى الآن كان محدوداً.

ويكفل دستور البحرين لعام 2002 المساواة بين الرجل والمرأة "في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية."[4] كما يمنح الدستور جميع المواطنين حق التعليم والرعاية الصحية، والتملك، والإسكان، والعمل وحق الدفاع عن الوطن وحق الانخراط في الأنشطة الاقتصادية. ورغم أن الدستور لا يميز بين الناس على أساس النوع الاجتماعي ، إلا أنه لا توجد قوانين مباشرة تمنع التمييز. ولا يحوي قانون العقوبات رقم 15 لسنة 1976 على أي أحكام لمعاقبة الأفراد الذين يدانون بالعنف ضد المرأة سواء في مكان العمل أو غيره في المجتمع.

ولا تزال المرأة البحرينية غير قادرة على منح جنسيتها لزوجها غير البحريني، رغم أن المادة السابعة من قانون الجنسية البحريني لسنة 1963 يمنح هذا الحق للمواطن البحريني الرجل. وعلاوة على ذلك، يقضي القانون بأن الأبناء قد

يمنحون الجنسية من جهة آبائهم فقط، وأن ابن أم بحرينية من أب أجنبي قد لا يحصل على جنسية أمه.[5] وفي أيلول/ سبتمبر عام 2006، تم منح 370 ابناً لأمهات بحرينيات وآباء غير بحرينيين الجنسية البحرينية، إلا أن ذلك تم بقرار استثنائي من قبل الملك وتكرار ذلك مرة أخرى غير مضمون.[6] في تشرين الثاني/ نوفمبر 2008، وفي إطار الجهود التي تستهدف توفير اتساق وأساس قانوني لهذه الحالات، أوصى المجلس الأعلى للمرأة بتعديلات على قانون الجنسية للسماح للأبناء البحرينيات من زوج غير بحريني بالحصول على الجنسية البحرينية بعد تلبية شروط محددة. وطلب المجلس الأعلى للمرأة من جميع المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق المرأة مناقشة اقتراحه بشكل علني وتقديم توصيات إضافية.

ولا يوجد في البحرين قانون موحد للأحوال الشخصية. وبدلا من ذلك، يتم البت في قضايا الزواج والطلاق وحضانة الأبناء والميراث من قبل محاكم للأسرة منفصلة خاصة بكل من السنة والشيعة. والقضاة في هذه المحاكم عادة ما يكونون من خريجي الدراسات الإسلامية المحافظة وخلفيتهم القانونية محدودة أو معدومة. وعليه فإنهم يصدرون الأحكام غالباً وفقاً لتفسيراتهم وقراءاتهم للشريعة الإسلامية. ونظراً لأنهم قد يطبقون الشريعة بشكل تعسفي، فعادة ما تكون أحكامهم على حساب حقوق المرأة.

وبدأت المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة تدعو إلى سن قانون الأحوال الشخصية الموحد منذ 1982، وأيد المجلس الأعلى للمرأة هذا التحرك علناً في أواخر عام 2005. وعمل الاتحاد النسائي مع رجال دين من السنة والشيعة وخبراء قانون لوضع مسودة القانون التي قدمت للحكومة في كانون الأول/ ديسمبر 2008. وتأتي المعارضة الأساسية من الجماعات الدينية التي تطالب بأن يكون لكلتا الطائفتين السنية والشيعية قوانينهما الخاصة للطلاق والميراث، كذلك من القطاعات المحافظة من السكان التي تطالب بالعودة إلى القيم التقليدية. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر 2005، نظمت جمعية الوفاق وهي جماعة سياسية إسلامية مظاهرة ضد قانون الأحوال الشخصية والتي تزايدت لتضم 120 ألف، وفي المقابل، نظم تحالف للمنظمات المدافعة عن حقوق المرأة مظاهرة لتأييد القانون في اليوم ذاته إلا أنها لم تحشد سوى 500 من المؤيدين للقانون.

وتُقيّم شهادة المرأة أمام المحاكم الشرعية كنصف شهادة الرجل، كما أن الدعاوى القضائية التي تقيمها أي امرأة لا تعامل معاملة مساوية كدعاوى الرجل في أنظمة القضاء الشرعية. فللرجل حق في الطلاق يصبح سارياً على الفور، فالرجل السني إذا نوى تطليق زوجته فيمكنه ذلك بمجرد لفظه لكلمة الطلاق شفهيا بينما على الرجل الشيعي أن يوثق نية الطلاق رسمياً. على الصعيد الآخر، إذا أرادت أي امرأة الحصول على الطلاق فتنحصر أسبابها في حيز محدود جدا كالهجر أو العجز الجنسي وإلا ستضطر لطلب *الخُلع*. والخُلع هو وسيلة المرأة الوحيدة لطلب أو فرض الطلاق حسب الشريعة وعليها في مقابل ذلك التنازل عن مهرها وإرجاعه للزوج. وقد يسيء بعض الرجال استخدام الخُلع بحيث يبتزون زوجاتهم لدفع جميع الأموال التي أنفقوها خلال زواجهم طوال سنين الزواج وليس فقط المهر المشروع، مستغلين بذلك لجوء المرأة لهذا النوع من الطلاق لسرعة إجراءاته مقارنة بالأنواع الأخرى. فإجراءات الطلاق العادي من قبل المحاكم قد تطول سنين عدة قد تفتقر فيها المرأة للدعم المالي، كما أن صدور حكم الطلاق غير مضمون في النهاية. وتفقد المطلقة الشيعية حقها في حضانة أولادها الذكور في سن السابعة وبناتها في سن التاسعة، بينما تحتفظ المطلقة السنية بأولادها الذكور حتى سن البلوغ وببناتها حتى زواجهن.

وعلى خلاف المحاكم الشرعية، فإن المحاكم المدنية والجنائية تعامل شهادة الجنسين "الذكور والإناث" معاملة متساوية كما يمكن للمرأة في هاتين المحكمتين رفع الدعاوى القضائية دون إذن من وليها (الرجل). وتعامل القوانين المدنية

والجنائية الجنسين بالمثل تماما إلا في عقوبة السجن، حيث عدد النساء المحكوم عليهن بالسجن أقل من الرجال نظرا لأن السجن عقوبة أنسب للرجل منه للمرأة.

لا توجد أي قوانين أو سياسات حكومية لمعالجة قضية العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وتفتقر الأحكام القانونية القائمة التي قد تطبق لأي آليات للتنفيذ. ويتعامل قانون العقوبات، بشكل عام، مع مسألة العنف ضد المواطنين، ولكن هذا لا يكفي للحماية من التحرش الجنسي والانتهاكات التي تحدث في إطار الأسرة. فقلّما تلجأ الزوجات والبنات والعاملات الأجنبيات للسبيل القانوني لمنع العنف المُوجه ضدهن، وحتى إن فعلن، فغالبا ما يتجنب مرتكبو هذه الأفعال العقوبة مما يُعرض هؤلاء النساء لمزيد من المضايقات وسوء المعاملة. وحتى وإن اعترف الرجل بما ارتكبه فكل ما يواجهه هو أيام قليلة بالسجن كعقوبة وتوقيع تعهد ودفع غرامة.

وعقوبة الاغتصاب هو السجن مدى الحياة، بينما لا يُصنف اغتصاب الزوج لزوجته كجريمة.[7] زد على ذلك أن المادة 353 من قانون العقوبات يُعفي المغتصب من العقوبة إذا وافق على الزواج من ضحيته،[8] ومع أن البعض قد يعتبر ذلك حماية للمرأة من العار الذي أُلحق بها فإن الضرر النفسي لهذا الحكم عميق جدا كما أن معظم هذه الزيجات تنتهي بالطلاق. وعلاوة على ذلك، فإن المغتصب قد يبادر بالطلاق بقرار أحادي الجانب ليتجنب بذلك عقوبة المغتصب ويتخلص من مسئوليات الزوج. وهذه الاعتبارات تجعل المرأة أقل ميلاً للإبلاغ عن الاغتصاب. أما قضايا القتل للشرف فهي مُعاقبة في القانون البحريني، إلا أن المادة 334 من قانون العقوبات تسمح بتخفيف العقوبة على الزوج أو الزوجة في حال ضبط الطرف الآخر مُتلبسا بممارسة الزنا وهاجمه أو قتله هو وشريكه/ شريكته ممارسة الخيانة[9].

وتتمتع المرأة عادة بحماية من الاعتقال التمييزي أو التعسفي والنفي، إلا أنها مُعرضة لهذه الانتهاكات في حال الممارسات الجنسية المُحرّمة كالزنا. فقانون العقوبات يُحرم الزنا و اللّواط تماما كما يُحرمهما الدين والأعراف. ومع هذا، فإن ممارسات الرجل الجنسية خارج إطار الزواج مقبولة من قبل الأعراف بدرجة أكبر بكثير مقارنة بالمرأة. وتحظر المواد من 324 إلى 332 من قانون العقوبات البغاء للمواطنين وغير المواطنين من الجنسين، إلا أن غير المواطنين- خاصة النساء- مُعرضات أكثر للمحاكمة والإساءات. وعلى سبيل المثال، في أيار/ مايو 2008، اعتقلت امرأة هندية الجنسية مقيمة مع زوجها وأبنائها في فندق بالبحرين أثناء "مداهمة لشرطة الآداب" للاشتباه في ممارستها للدعارة رغم عدم وجود أي دليل يؤيد هذا الادعاء.[10]

وبتصديق البحرين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 2002، أصبحت مُطالبة بوضع عدد من الإجراءات لمنع التمييز على أساس النوع الاجتماعي قانونيا وعمليا. إلا أن التحفظات التي وضعتها البحرين على عدد من أحكام الاتفاقية لكونها تتعارض مع الشريعة ومن بينها المادة 2 المتعلقة بحظر التمييز في سياسات الحكومة، وخاصة في مجال الميراث، والمادة 9 الفقرة الثانية المتعلقة بحق المرأة في منح جنسيتها لزوجها وأبنائها، والمادة 15 الفقرة 4 المتعلقة بحق المرأة في حرية التنقل واختيار محل الإقامة والسكن، والمادة 16 التي تقضي بالمساواة في الزواج والحياة الأسرية.[11]

وهذه التحفظات نتاج لعقبات دينية وثقافية ومجتمعية ستتطلب وقتاً على الأرجح للتُغلب عليها. والتحفظات على المادة 2 استندت إلى الشريعة التي تقضي بأن للرجل نصيب أكبر من المرأة في الميراث في حالات معينة. والتحفظات على المادة 9 (2) بخصوص الجنسية تعكس الأعراف التي اعتادت على تبعية الأبناء لآبائهم لتجنب ازدواجية الجنسية. والتحقيق الكامل للمادة 15 تعوقه العادات الاجتماعية التي تمنع المرأة من لعب دور كامل في الحياة العامة والتحفظات على الفقرة الرابعة من

المادة 15 تحديدا لأن المجتمع لا يزال رافضا لفكرة سكن المرأة غير المتزوجة خارج بيت عائلتها. وأخيرا، فإن التحفظات على المادة 16 وضعت للاعتقاد بأنها تتعارض مع الشريعة التي تنظم الحقوق الزوجية.

وفي تشرين الأول/ أكتوبر 2008، اجتمع ممثلو المجلس الأعلى للمرأة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية البحرينية قبل انعقاد لجنة مراقبة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكاتب هيئة الأمم المتحدة بجنيف، لمناقشة تطبيق البحرين للاتفاقية. وقدم المجلس الأعلى للمرأة تقريرا بالنيابة عن حكومة البحرين، دافع فيه عن حق الحكومة في عدم إلغاء تحفظات معينة، موضحا الجهود التي بُذلت لتمكين المرأة البحرينية. وفي الوقت ذاته، قدمت المنظمات غير الحكومية البحرينية "تقارير موازية" مطالبة الحكومة بإلغاء تحفظاتها على الاتفاقية والنهوض بحقوق المرأة في البحرين.

وأنشئ المجلس الأعلى للمرأة، وهو الهيئة الرئيسية التي ترعاها الحكومة والتي تدعم حقوق المرأة وتحميها، بمرسوم ملكي في عام 2001 بغرض مساعدة الحكومة في رسم سياستها في القضايا المتعلقة بالمرأة. ومع هذا، فإن القوة النسبية التي يتمتع بها هذا المجلس ومساندة الدولة له تقلص أحياناً بعض أدوار المنظمات غير الحكومية في قضايا حقوق المرأة. والى جانب نشر الدراسات، وتطوير المشاركات السياسية للمرأة، وتنظيم ورش العمل والدفاع عن قضية المساواة بين الجنسين، دعم المجلس توحيد قانون الأسرة البحريني والمساواة في حقوق المواطنة. إلا أن المنهج الذي يتبعه مخففاً بسبب ارتباطه مع الحكومة. وفي بُنية الدولة؛ ويعادل منصب رئيس المجلس الأعلى للمرأة في هياكل كمنصب وزير بدون حقيبة.

التوصيات

1. يجب على الحكومة أن تعامل المرأة كشخص كامل الأهلية أمام القانون وأن تعترف بمساواتها مع الرجل في المحاكم سواء كخصم أو كقاض.
2. يجب على الحكومة بالتشاور مع المجلس الأعلى للمرأة، والاتحادات النسائية والمنظمات غير الحكومية البحرينية ورجال الدين والقضاة المتحررين، أن تسن قانون الأحوال الشخصية الموحد لمنع الحكم التمييزي والتعسفي من قبل قضاة المحاكم الشرعية.
3. يجب على المنظمات غير الحكومية البحرينية والمجلس الأعلى للمرأة، وبمساندة جهات محايدة، العمل على تأسيس تواصل مع لجان المرأة في الاتحادات السنية والشيعية، كي تعزز أهمية سن قانون للأسرة الموحد.
4. يجب على الاتحاد النسائي، وبدعم من المنظمات غير الحكومية العالمية والمحلية، تأسيس لجنة متخصصة تعمل على إزالة التحفظات التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية عند تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
5. يجب على الحكومة رفع تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بصفة فورية وجعل القانون البحريني متماشيا مع الاتفاقية بمساواة المرأة بالرجل في حق منح الجنسية والسكن، والزواج و الحضانة.

الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية

رغم الحماية التي يكفلها ميثاق العمل الوطني في عام 2001، فإن غياب قانون موحد للأسرة يعيق التحسينات التي أدخلت على الحريات الشخصية للمرأة وعدم المساواة في الحقوق الزوجية والطلاق، وكذلك غياب أحام قانونية تحظر العنف الأسري. ومع

هذا، بذلت الحكومة بعض الجهود لمحاربة الاتجار في البشر، على مدى السنوات الخمس الماضية وأنشأت بعض دور الإيواء الجديدة لضحايا الاتجار في البشر إلا أن الحاجة ملحة لوضع معايير وقائية إضافية لمعالجة المشكلة بفعالية.

ويكفل القانون البحريني حرية العبادة بموجب الفصل الأول قسم الثالث من ميثاق العمل الوطني.[12] فسكان البحرين متنوعون دينياً: 57 في المائة مسلمون شيعة، و25 في المائة مسلمون سنة، و8,5 في المائة مسيحيون، ونسبة 9,5 في المائة المتبقية هم من أتباع ديانات أخرى. وتتبع الأسرة الحاكمة في البحرين المذهب السني. وهناك اعتراف واسع النطاق بأن السنة يشغلون المناصب الحكومية والاقتصادية ذات النفوذ. ويُعتبر الدين والمذهب من الموروثات التي يرثها الفرد من عائلته الممتدة حيث يتبع الأبناء مذهب آبائهم، وفي حالات الزواج بين أتباع السنة والشيعة، فيحق لكل طرف بشكل عام الاحتفاظ بمذهبه، رغم أن الزواج بين أتباع المذاهب المختلفة غير شائع على نحو متزايد. وعلاوة على ذلك، فإن جميع المسلمين يشجعون على الزواج من داخل الدين، ولكن الإسلام أباح للرجل المسلم، خلافاً للمرأة المسلمة، الزواج من أهل الديانات السماوية الأخرى حيث يحق للمسلم الزواج من مسيحية أو يهودية.[13] وعقوبة المرتد عن الإسلام هي القتل، موجب الشريعة الإسلامية؛ إلا أن البحرين لا تطبق هذه العقوبة. ويعيش كثير من المسلمين الذين لا يتبعون لتعاليم الدين من الجنسين في آمان نسبي ولا يعلن أحد منهم عدم إيمانه خوفا من الأعراف والتقاليد.

ورغم التحرر النسبي في البحرين، لا يزال بعض البحرينيين يتبنون تفسيراً أكثر محافظة للإسلام، لاسيما السلفيون السنة والشيعة في المناطق الريفية. وقد تأثرت البحرين بشكل مباشر بنظم الحكم في إيران والمملكة العربية السعودية المجاورتين، ويتبنى كل من الدولتين أفكاراً وممارسات إسلامية وعقائدية شديدة الصرامة. وأزكى التزايد في أعمال العنف الطائفية في العراق ولبنان في السنوات الأخيرة الطائفية في البحرين. وأعاد انبعاث الاتجاه الإسلامي المحافظ منذ الثمانينات فرض اللباس الإسلامي التقليدية والأعراف الاجتماعية على المرأة رغم أن الحجاب غير إلزامي.[14]

ولا يتمتع الرجل والمرأة في البحرين بنفس الحقوق الزوجية. وبخلاف العريس، فإن العروس السنية ملزمة بأن يمثلها ولي أمر من أهلها عند عقد القران. وغالباً ما يكون ولي الأمر هذا أبوها أو أخوها أو عمها. وفي حال لم يكن للعروس ولي أمر يُمثلها، يقوم القاضي بتمثيلها لإتمام مراسم عقد القران. وعلى النقيض من ذلك، تحضر العروس الشيعية وتوقع على عقد قرانها بنفسها، على الرغم من ذلك، فإن هذا لا يعني بالضرورة أنها تحظى باستقلالية أكبر في اختيار شريك حياتها. وفي جميع الأحوال فإن موافقة العائلة بأسرها غاية في الأهمية حيث أن الزواج دون موافقة الأهل غير مقبول اجتماعياً.

وعادة ما يتم اختيار العروس مسبقا من قبل أهل الزوج. والعروس المناسبة هي تلك التي تكون من نفس المستوى الاجتماعي والمذهب الديني والعِرقي والمستوى التعليمي، ويجب أن تتمتع هي وعائلتها بسمعة حسنة والمقصود بذلك الشرف تحديداً. وللرجال فقط الحق في البحث عن شريكة الحياة إذا لم يتم ترتيب ذلك من قِبل الأهل. وخلافاً للرجل، تواجه المرأة عقبات جمّة - قانونياً ومالياً - إذا طلبت الطلاق (راجع فقرة عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء).

وصارت المواعدة أكثر شيوعا، إلا أنه لا يتم عادةً الإفصاح علناً عن العلاقات الرومانسية لتجنب كلام الناس، بينما تُعتبر العلاقات الجنسية خارج الزواج جريمة. وأصبح الشباب البحريني أكثر استقلالية في اختيار شريك الحياة إلا أن مازال للأهل تأثيرهم في القرار النهائي. وللمرأة الحق في وضع شروطها الخاصة أياً كانت في عقد القران، إلا أن قلةً قليلة جداً من النساء يستخدمن هذا الحق. وبدلاً من ذلك، يركز العقد أساساً على تفاصيل المهر.

ولا تُواجه المرأة أي قيود فيما يخص حرية التنقل رغم أن بعض الحدود الثقافية لا تزال قائمة. ففي تموز/ يوليو 2004، تمّ تعديل المادة 13 من قانون الجوازات ليسمح للمرأة المتزوجة التقدم بطلب لإصدار جواز سفر دون الحاجة إلى إذن من زوجها. وهي ليست مُطالبة أيضا بأخذ إذن وليها قبل السفر لخارج البلاد كما أن السفر بين دول مجلس التعاون الخليجي لا يتطلب استخدام جواز السفر مما سهّل السفر للجنسين الرجال والنساء.

ولكن المرأة غير المتزوجة أقل قدرة على السفر والتنقل، من الناحية العملية، حيث يخضع مسارها لرقابة غير مباشرة من الأهل والمجتمع. وتعيش المرأة بشكل عام مع أهلها وهي مُلزمة بإتباع هذه الحدود للحفاظ على سُمعتها وعُذريتها حتى تتزوج. وقد تحظى المرأة العزبة التي تخطت سن الزواج المعهود بقسط أوفر من الحرية في الحدود التي يتقبلها المجتمع لأن المجتمع يرى أنهن أقل جاذبية في هذا السن من الشابات الأصغر عمراً. وللمرأة المتزوجة حريات إضافية لأن المجتمع يرمي بمسئولية الحفاظ على سمعتها على عاتق زوجها وأبنائها فينظر المجتمع لها بأنها أكثر عقلانية من المرأة غير المتزوجة. وبغض النظر عن سنها و وضعها الاجتماعي (متزوجة أو غير)، فإن سلوك المرأة يؤثر اجتماعياً ليس عليها وحسب بل على سمعة أهلها وسائر قبيلتها، بينما يُقاس شرف الرجل بمدى قدرته على حماية نساء عائلته.

والبحرين مدرجة بشكل مستمر في *تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار في البشر* كمقصد معروف للاتجار في البشر، بما في ذلك الاتجار في النساء لاستغلالهن جنسياً.[15] وفي تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، أنشأت الحكومة وحدة خاصة في وزارة الداخلية بغرض التحقيق في الاتجار في البشر بغرض الجنس، ولكن لم تسجل أي حالات اعتقال أو محاكمات أو إدانات بتهم الاتجار في البشر. وفيما بين نيسان/ أبريل 2007 وشباط/ فبراير2008، حصل حوالي 45 عاملا أجنبيا ادعى كثير منهم التعرض لإيذاء جسدي من أرباب عملهم مساعدات من دور إيواء حكومية، وأقر المجتمع الدولي بهذه الجهود.[16] ورغم أن الحكومة سنّت قوانين عدة ضرورية لمكافحة الاتجار في البشر، إلا أنها مازالت غير مطبقة بشكل كافٍ.

والعبودية محرّمة في البحرين بتعاليم الإسلام، إلا أن حالات شبيهة بالعبودية مازالت تُمارس على بعض العمال، خاصة خادمات البيوت الأجنبيات. وبينما يُحرّم قانون العمل البحريني حجز رواتب وجواز سفر العامل الأجنبي إلا أنهم مستبعدون بشكل خاص من الحماية الأوسع المقدمة للعمال من مواطني البحرين.[17] ورغم هذا، تم الإبلاغ عن حالات كثيرة حُجزت فيها رواتب وجوازات سفر عمال أجانب، وتقييد حرية تنقلهم وتعريضهم لإساءات أخرى.[18] وإن حالف الحظ العمال الذين تعرضوا لإساءة، فيتم ترحيلهم إلى أوطانهم بواسطة متعهديهم، غالباً دون أية تعويضات عن الأضرار والمعاناة.[19] وتنحصر معظم بلاغات الخادمات الأجنبيات في الإساءة الجسدية (الجنسية عادةً)، وإساءات نفسية ولفظية من قبل أرباب عملهن الذكور والذين غالباً ما يكون متعهدوهم في ذات الوقت.[20]

وقدمت جمعية النساء الهنديات إيجار سنة كاملة للحكومة لتوفير دور إيواء للعمال المتضررين. وقد تمّ دفع هذه المنحة بواسطة جمعية حماية العمال الوافدين، حيث تمكّنت الجمعية من تقديم السكن والحاجات الضرورية لعدد أكبر من العمال المتضررين.[21] وبغض النظر عن هذه المعايير، فالعمال المتضررون بحاجة لمزيد من المساعدة. فدور الإيواء غير الرسمية التي تديرها المنظمات غير الحكومية المحلية تكاد لا تتسلم أي تمويل من الحكومة؛ كما أنه لا توجد أي إحصائية تبين أكثر الجنسيات عُرضة للاتجار في البشر بغرض الدعارة أو الخدمة كما أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء من شأنه تخفيف الطلب على تجارة الجنس.[22]

وبطبيعة الحال، فإن سجن البحرين العام للرجال لأن عدد السجينات من النساء محدود جداً. فحسب المجلس الأعلى للمرأة، فإن "مركز سجن النساء" يتوافق مع المعايير العالمية لمعاملة السجينات، ولكن التطور مطلوب من حيث المساحة والرعاية الطبية. ومن المُخطط بناء مركز سجن آخر بجناح خاص للنساء يوفر شروطا أفضل للنزيلات.[23] وكان المسجونون السياسيون يُعرضون للتعذيب قبل إقرار ميثاق العمل الوطني عام 2001، ولكن لم يتم تسجيل حالات تعذيب رئيسية لسجناء من الجنسين منذ ذلك الحين.

ويعتقد أن العنف الأسري شائع في البحرين،ولكن عادة ما يتم التستر على وجوده ويبقى في إطار الأسرة. وتشير دراسات أجراها مركز معلومات المرأة والطفل، وهو مؤسسة إقليمية للبحوث، إلى أن 30 في المائة من النساء البحرينيات تعانين من العنف الأسري.[24] ورغم أن القوانين تحظر عموماً الاعتداء والضرب، إلا أن العنف الأسري تحديدا غير مُحرّم في القانون البحريني ولا تُعالجه أي سياسة حكومية.

وقلّما يُلتفت إلى اتهامات العنف الأسري في قضايا الطلاق، ونادراً ما تلجأ المرأة المتضررة لاتخاذ إجراءات قانونية، ولكنها حين تفعل ذلك، فإن المحكمة لا تأخذ ذلك بعين الاعتبار ولا تحسبه لصالحها.[25] والإحصاءات الأخيرة لمركز باتلكو لرعاية حالات العنف الأسري تشير إلى أن عدد النساء اللواتي طلبن للحماية من العنف في النصف الأول من عام 2008 تضاعف بالمقارنة بعام 2007.[26] وقد يدّم هذا الارتفاع الملحوظ عن زيادة الوعي لدى النساء وارتياحهن لمثل هذه المراكز وليس بالضرورة زيادة العنف ضد المرأة.

ويتزايد عدد المنظمات غير الحكومية التي تُدعم ضحايا العنف الأسري بشكل قوي في البحرين، وهو علامة تطور مميزة لمجتمع كان يرفض حتى عهد قريب مجرد الحديث في تلك المواضيع. فجمعية أوال النسائية، قدمت استشارات قانونية مجانية للنساء المتضررات منذ أواخر التسعينات، كما وفرت خطا هاتفياً مباشراً لتقديم الدعم المعنوي دون الحاجة لكشف الهوية. بينما أسست جمعية نهضة فتاة البحرين مركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري، والذي يوفر خدمات استشارية وتسهيلات سكنية. والمركز الذي تأسس في آذار/ مارس 2007، هو دار الإيواء الأهلية الوحيدة في المملكة، ولكن ينقصه موظفون لديهم خبرة كافية.

ويُعتبر مركز باتلكو لرعاية حالات العنف الأسري، وهو مركز لا يستهدف الربح، أُسّس في عام 2006 بغية إعادة تأهيل ضحايا العنف الأسري) المركز المشترك الوحيد بين القطاع الخاص والمجتمع المدني الذي أثبت نجاحه في مجال العنف الأسري. ونشأت شراكة أخرى في عام 2007 بين منظمة فايتال فويسز الأمريكية الغير حكومية ومركز سمارت البحريني للتنمية الشخصية و البحوث الإرشادية ومبادرة وزارة الخارجية الأمريكية الشراكة في الشرق الأوسط وتعمل هذه الهيئات معا للارتقاء بنشاط المجتمع المدني لمكافحة العنف الأسري. كما يحاول البرنامج أيضا توفير برامج في مجال التدريب الصحفي والتطوع وجوانب أخرى.

ولم يحظ ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بأي دعم حكومي إلا في الآونة الأخيرة حين أُسّس دار الآمان لحماية النساء ضحايا العنف الأسري في عام 2006. ففي أيار/ مايو من ذلك العام، تمّ نقل مسئولية دار الإيواء إلى جمعية الاجتماعيين، الأمر الذي وُوجه بالنقد العام لما فرضته هذه الجمعية من قيود على حرية تنقل المعرضات للعنف، وأيضاً لغياب المسئولين المتخصصين في هذا المجال. و قامت الحكومة بتوفير دورات تدريبية للقضاة المتعاملين في قضايا العنف الأسري، كما قامت بتوظيف المزيد من الشرطة النسائية، وعدّلت قانون 26 لسنة 1986 لتسهيل إجراءات المحاكم الشرعية،

خاصة في مجالي النفقة وحضانة الأطفال.[27] بل إن المجلس الأعلى للمرأة أسّس خطاً هاتفياً مجاناً لتقديم الدعم والمشورة القانونية للضحايا وعقد عدة مؤتمرات ودورات تدريبية لمجموعات مختلفة بما فيهم القضاة لتناول موضوع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

ورغم أن التطورات التي حقّقها كل من المنظمات غير الحكومية والحكومة جديرةٌ بالثناء، إلا أنها لا تزال غير كافية لحماية المرأة من العنف الأسري، وتحديداً تلك التي تحتاج إلى مأوى آمن لتقيم فيه. حيث أن دار الآمان لحماية ضحايا العنف الأسري ومركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري يوفران الإيواء لإقامة المرأة المُعنّفة لفترة زمنية محدودة شريطة تقديمها إثباتاً مصدّقاً من مركز الشرطة. وإلى أن يتم توفير مساكن بديلة مناسبة فإن الضغوط المالية والاجتماعية، قد ترغم المرأة التي تعرضت للعنف للبقاء في مكانها.

ولا تزال العقبات السياسية، والدينية والاجتماعية تُقيّد العمل الحر والمؤثر لكل من الحكومة والمنظمات غير الحكومية في قضيتي العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والحقوق الزوجية. أما الجهود المبذولة في النواحي الأخرى للمرأة كحرية التنقل مثلا، فقد أثمرت عن نجاحات أكبر حيث كافح المجتمع المدني والهيئات العامة لزيادة الوعي بهذه الحقوق القائمة والدفاع عن توسيعها. وبصفة عامة، يظل نشطون البحرين أقل انخراطاً في محاربة الاتجار في البشر والممارسات الشبيهة بالعبودية والتي يعتبرها كثيرون قضية تُعنى بها المنظمات الدولية.

التوصيات

1. يجب على الحكومة أن تسن قوانين تحظر العنف الأسري تحديداً، وتفرض عقوبات شديدة من شأنها ردع المسيئين. وعليها بالتالي أن تدرب الشرطة والإدعاء العام على استخدام هذه العقوبات.
2. لا يجب إجبار المرأة المعرضة العنف بتقديم إثبات مصدّق من مركز الشرطة ليُسمح لها بالإقامة بدار الإيواء. كما يجب زيادة التمويل المقدّم لبرامج المنظمات غير الحكومية والتي تهدف إلى توسيع دور الإيواء لاستيعاب النساء المُعنّفات بما فيهن الأجنبيات.
3. يجب على الحكومة أن توفر وحدات تشريعية خاصة، تمنحها الميزانية المطلوبة كي تتمكن من إجراء التحريات اللازمة لدعاوى قضايا الاتجار في البشر وتطبيق القانون على مرتكبيها.
4. يجب ضمان حصانة لضحايا الاتجار في البشر من المحاكمة بتُهم البغاء، والهجرة غير المشروعة ومن الاتهامات المرتبطة بذلك، كما يجب توفير الحصانة والحماية وإعادة التأهيل لهن وتشجيعهن على الشهادة ضد مرتكبي الإساءات بحقهن.
5. يجب على المنظمات غير الحكومية المحلية التعاون مع المنظمات الدولية الخبيرة في جمع المعلومات والإحصائيات، لعمل بحث يبين مدى تواجد جرائم العنف الأسري ضد المرأة، والذي يمكن الاستفادة منه في رفع الوعي وتدريب الشرطة والعاملين بمجال الخدمة الاجتماعية والعلاج النفسي والطبي والذين يتعاملون مباشرة مع المُعنّفات.

الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

من الصعب تحقيق المساواة الاقتصادية الحقيقية بين الزجل و المرأة في البلدان العربية بما فيها البحرين، حيث يرى المجتمع الوظائف الرسمية وعالم الأعمال حكراً على الرجل. إلا أن التاريخ الإسلامي يدعم فكرة الحقوق الاقتصادية للمرأة ويشير البعض إلى السيدة خديجة "رضي الله عنها"، الزوجة الأولى للرسول محمد "صلى الله عليه وسلم"، كمثال ناجح للمرأة المستقلة في العمل الحر.

بالنسبة لبعض المدارس الإسلامية، فإن واجب المرأة ينحصر في الاهتمام ببيتها وزوجها وأولادها، بينما يتوجب على الزوج معاملتها بعدالة آخذاً على عاتقه المسئولية المادية الكاملة لأسرته.[28] وأدت هذه التوقعات إلى أدوار قائمة على أساس النوع الاجتماعي للعديد من الأسر من منظور الأعراف، بينما تبنى البعض منهجاً مختلفاً حيث عدد الزوجات العاملات والمستقلات مادياً في تزايد.[29] كما قلت مسئوليات الزوجة في البيت نظراً لانتشار ظاهرة الخادمات برواتب قليلة حتى في الأوساط الأدنى من متوسطي الحال.

وللمرأة البحرينية حرية امتلاك الأرض والعقارات، حسب الظروف المادية لكل فرد.[30] ففي السبعينات، أسست الحكومة مشروع الأسر المنتجة لإدارة مشاريع بسيطة من البيت. وسيراً على هذا التقليد، بدأت الحكومة وتحديدا المجلس الأعلى للمرأة، طرح برامج عديدة لتنمية مشاركة المرأة في الاقتصاد. وموّل مشاريع صغيرة ومتوسطة الحجم كما أسس بنك الأسرة لرفع مستوى المعيشة للأسر ذات الدخل المحدود وإيجاد فرص العمل لهم.[31] بالإضافة إلى ذلك، قامت العديد من المنظمات غير الحكومية، بعضها بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتوفير برامج قروض متناهية الصغر لتشجيع المرأة على إقامة مشاريع خاصة مبسطة. كما يقدم بنك البحرين للتنمية قروضا صغيرة وقروضا أكبر قليلاً لإقامة المشاريع الخاصة، وتشكل المرأة 73 في المائة من مجمل المستفيدين من هذه القروض.

وكانت المرأة سابقاً تواجه صعوبات إذا حاولت إنشاء مشروعها الخاص حيث يحتم عليها المجتمع الاستعانة بالرجل لقضاء الأمور المتعلقة بالدوائر الرسمية والحكومية كالجمارك ورخص العمل وغيرها. إلا أنه ومنذ عام 2000، باتت المرأة تعمل بمجال خدمات تخليص المعاملات الحكومية. وبالتالي، حين تقرر بعض النساء المتحررات والمتعلمات من الطبقة الوسطى فتح مشاريعهن الخاصة فإنها تعتمد على نفسها في تخليص المعاملات الحكومية أو تستعين بخدمات مكاتب تخليص المعاملات سواء الرجال منهم أو النساء، توفيراً للوقت والجهد.

ورغم أن القوانين تفرق في المعاملة بين السنة والشيعة، إلا أن مسألة الميراث تحكمها الشريعة. فميراث المرأة أقل من الرجل في بعض الحالات بما فيها حالة صلة القرابة ذاتها من المتوفى، فعلى سبيل المثال ترث الأخت نصف ما يرثه الأخ. وقد عُلل هذا التفريق بما على الرجل من مسئوليات مادية أعظم من المرأة بما فيها مسئولية ديون المتوفى كما وُرد بالقرآن الكريم.[32] وغالباً ما تُظلم المرأة حين يتم التقسيم الفعلي للميراث.

في عام 2007، شكلت الإناث 72 في المائة من مجموع طلاب جامعة الخليج و67 في المائة من مجموع طلاب جامعة البحرين، أكبر مؤسستين للتعليم الجامعي في البحرين.[33] وكعضوات متعلمات في المجتمع، فإن خريجات الجامعات يكنّ أكثر إدراكاً لحقوقهن وفرص احترامهن. إلا أن هناك فصلاً بين الجنسين في بعض التخصصات. فعلى سبيل المثال، فإن بعض التخصصات الصناعية في المدارس الثانوية حكر على الذكور، بينما تكون مواد الخياطة حكراً على الإناث. هذا الفصل والاحتكار يؤثر سلباً على فرص ومجالات العمل مستقبلا ويعبر عن دعم الحكومة للتحيز الاجتماعي. ورغم عدم وجود تخصصات أو مواد أخرى محتكرة، إلا أن تواجد الإناث في مجالات الهندسة مثلاً متواضع بينما تفوق أعدادهن في تخصصات

أخرى كالتعليم والرعاية الصحية. ومن وجهة نظر معينة، فإن هذا يقيد حرية المرأة في اختيارها لمسارها الجامعي ويجبرها على دراسة المواد الأقل طلبا في السوق ليؤدي في النهاية إلى عدم حصولها على عمل وبالتالي زيادة نسبة العاطلات عن الهمل في البلاد.

وتمنح المادة 12 من الدستور حقوقاً وفرصاً متساوية لجميع العمال. إلا أنه ووفق دراسة أُجريت مؤخراً، يتسلم العمال الذكور دخلاً أكبر من العمال الإناث. فمتوسط الدخل الشهري للمرأة الموظفة في القطاع العام يبلغ 643 ديناراً بحرينياً (1705.80 دولار أمريكي) بينما يتسلم زميلها الرجل 706 ديناراً بحرينياً (1872.93 دولار أمريكي). ويزداد هذا الفارق في الدخل في القطاع الخاص، حيث يبلغ متوسط الدخل الشهري للمرأة الموظفة 307 ديناراً بحرينياً (814.43 دولار أمريكي) ويتسلم زميلها الرجل 454 ديناراً بحرينيا (1204.40 دولار أمريكي).[34]. فضلاً على ذلك، فإن الخادمة تعاني من وضع أقسى وظروف عمل أسوأ من الرجل الذي يزاول المهنة ذاتها.[35]

ورغم أن لمعظم النساء الحرية في اختيار تخصصاتهن، إلا أنه لا تزال هناك بعض التحفظات. فالمادة 301 من قانون العمل في القطاع الخاص رقم 63 لعام 1976، يمنع النساء من العمل بين الساعة الثامنة مساءً والساعة الرابعة صباحاً، مستثنين من ذلك بعض التخصصات كالرعاية الصحية. ويمنع القانون رقم 5 لسنة 1977، الذي أصدرته وزارة الصحة، المرأة من ممارسة الأعمال الخطيرة كالعمل في مجال الصناعات الثقيلة.[36]

وشكلت النساء حوالي 19 في المائة من الشريحة العاملة في البحرين وحوالي 31 في المائة تقريبا من عدد النساء البالغات العاملات قي عام 2007.[37] ورغم العوائق التي لا تزال تقف في طريق نيل المرأة حقوقها الكاملة والمعادلة في ميادين العمل، ومعظمها تُعزى للعادات والتقاليد إلا أن الوعي - بأن على هذه العقليات أن تتغير إذا أرادت البحرين تحقيق أهدافها الاقتصادية المنشودة - يتزايد. ومثالاً على تزايد الوعي، فقد رفعت الموظفة الحكومية س. أحمد أول دعوى قضائية ضد التمييز للمحكمة في عام 2005 بعد أن تمّ استبعاد ترقيتها بسبب نوعها الاجتماعي، ومازالت القضية في انتظار إصدار حكم.[38]

وفي إطار جهود البحرين لتقليل الاعتماد على العمالة الأجنبية، فقد تم تحديد عدد الموظفين الأجانب المسموح لهم العمل في الشركات مقارنة بعدد الموظفين البحرينيين في الشركة ذاتها. ويحفز القانون رقم 56 لسنة 2008 الشركات الخاصة على توظيف البحرينيين حيث تُحسب كل موظفة بحرينية وكأنها موظفتين مواطنتين مما سمح للشركة بتوظيف المزيد من الأجانب، الذين يحصلون على رواتب اقل.

ويوفر قانون العمل حماية على أساس النوع الاجتماعي حيث بمنع أصحاب العمل من إقالة موظفاتهم أثناء إجازة الوضع أو بسبب الزواج.[39] وهناك عدة تطورات مفيدة بالنسبة لمزايا قائمة على أساس النوع الاجتماعي في أماكن العمل في السنوات الأخيرة. ففي عام 2005، تمّت زيادة إجازة الوضع من 35 يوم عمل إلى 60 يوم عمل، كما تمت زيادة ساعة الرضاعة لتصبح ساعتين يومياً لمدة ستة أشهر، كما يحق للأمهات الآن الحصول على إجازة دون راتب لمدة أقصاها سنتين لثلاث فترات أو في مناسبات منفصلة خلال حياتهن العملية.[40] وتعمل الأمهات عادة لساعات أطول من دوام رياض الأطفال، مما يخلق إرباكا بين مسئوليات المرأة كموظفة ومسئولياتها كأم. و بصفة عامة، فإن الأم العاملة تفتقد الدعم المطلوب للموازنة بين عملها وبيتها والذي يشمل واجباتها اليومية العادية.[41]

ويُعتبر الدعم الاقتصادي الممنوح للمرأة من قِبل الدولة ظاهرة جديدة على المجتمع البحريني، والذي طالما اعتبر الرجل مُلزماً برعاية قريباته. ويؤدي المجلس الأعلى للمرأة دوره من خلال تطوير القوانين التي تكافئ الشركات التي تقوم

بتوظيف النساء. علاوةً على ذلك، تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع وزارة العدل وبتمويل حكومي، بمساعدة النساء المطلقات وأولادهن.[42]

وفي غضون ذلك، تقوم جمعية سيدات الأعمال البحرينية بتوفير فرص التدريب بالتعاون مع بعض الجهات كالحكومة وبرامج الأمم المتحدة الإنمائي. ورغم تمثيل النساء لشريحة كبيرة من القوى العاملة ومنهن عضوات في الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين، إلا أن قضايا المرأة العاملة لا تُطرح في أرض الواقع على جدول أعمال الاتحاد بأي شكل من الأشكال.[43] وبغض النظر عن استمرار وجود العوائق الاجتماعية إلا أن التحسن ملحوظ في ترسيخ دعائم الحقوق الاقتصادية للمرأة في السنوات الأخيرة.[44]

التوصيات

1. يجب على الحكومة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية، أن تنشئ برامج خاصة لتشجيع المرأة على دراسة التخصصات التي لا تشغلها المرأة حاليا أو تشغلها بنسبة بسيطة. ويمكنها على سبيل المثال، إقامة معسكرات عامة لإلقاء الضوء على المهندسات والعالمات، حيث يمكن استضافة النساء اللواتي حققن إنجازات في هذه المجالات كي يُمثلن قدوة، أو إنشاء نوادي علمية للفتيات.
2. يجب تمديد ساعات عمل رياض الأطفال لتخدم الموظفات العاملات بدوام كامل، وعلى الحكومة أن تصرح للقطاعين العام والخاص إنشاء رياض خاصة بها في مكان العمل.
3. يجب أن تُوضع قضايا التمييز ضد المرأة العاملة على قائمة اهتمامات الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين.
4. يجب على الحكومة أن تدقق في إجراءات الميراث لتتأكد من أن المرأة تنال نصيبها فعلياً، كما عليها توفير آلية فعّالة لتداول الشكاوى، وإعلان الغرامات المادية في حال سوء التصرف بالميراث من قِبل الوصي أو الولي.

الحقوق السياسية والصوت المدني

أصبحت البحرين، في العام 2002، أول دولة في مجلس التعاون الخليجي تعطي المرأة حق الاقتراع العام. وتمنح المادة 2 (1) من الفصل الأول من ميثاق العمل الوطني حقوق وفرص تصويت متساوية لجميع مواطني البحرين.[45] وعلاوة على ذلك، تقضي المادة 1- فقرة هـ من الدستور بشكل واضح بأن "للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون". ورغم هذا الإصلاحات الواسعة، إلا أن المرأة مازالت شبه غائبة عن الميادين التشريعية والحكومية وسلك القضاة والأحزاب السياسية.

وفي عام 2002، رشحت 6 نساء أنفسهن في انتخابات المجلس النيابي دون أن تنجح أي منهن. ولأنها خسرت في تلك الانتخابات بفارق طفيف، أعادت لطيفة القعود الكرّة في عام 2006، فرشّحت نفسها ولكن دون مُنافس هذه المرة، لتفوز كأول امرأة بحرينية وتكون المرأة الوحيدة في البرلمان. وبصفة عامة، تواجه المرأة عوائق فريدة من نوعها أثناء حملاتها الانتخابية لأنها لا تحظى بما يحظى به الرجل، حيث لا يمكنها مثلاً حشد جموع غفيرة من الناس أو أن تجمع جمهوراً من الجنسيين بينما يسهل ذلك على منافسها الرجل والذي يمكن أن يتواجد حيث الجموع كالمساجد وغيرها دون أن يتكبد عناء تجميعهم. وكان

مجموع النساء المرشحات في انتخابات 2006: 16 امرأة، ومثلّت أصوات الناخبات 50,2 في المائة في ذلك العام، أي بزيادة ملحوظة مقارنةً بالصوت النسائي في انتخابات 2002.

ونافست إحدى المُرشحات، وهي منيرة فخرو، خريجة جامعة هارفارد وعضو في جمعية الوعد، أكبر جمعية سياسية ليبرالية، المرشح الذي يحتل المقعد صلاح علي، عضو جمعية المنبر الإسلامي – السنية -. ولم يُساند فخرو إلا نسبة ضئيلة من أعضاء جمعية الوفاق الإسلامية، وغالبية نساء منطقتها السكنية اللاتي ساندنها بأصواتهن في انتخابات 2006. وخسرت فخرو بفارق عدة أصوات فليلة فقط، مما يعزز الاعتقاد بحدوث ترعب في نتائج تلك الانتخابات، وقامت فخرو برفع دعوى في المحكمة طالبةً إعادة الانتخابات، ولكن قُوبل طلبها بالرفض. وقد عزيت خسارتها ليس فقط لأنها امرأة وإنما لانتمائها السياسي أيضاً حيث لم يفز أي من مؤيدي الليبرالية كجمعية وعد بأي مقعد. ومن المُلاحظ أنه لم تكن أية مرشحة عضواً في الجمعيات الإسلامية التي يسيطر عليها الرجال، والتي فازت في النهاية بأغلبية المقاعد.

ونسبة تواجد المرأة في مراكز صنع القرار في القطاع الحكومي ضئيل جداً. رغم أن البحرين مُثلت من قِبَل سفيرات إناث منذ التسعينات، كما كانت البحرين أول دولة عربية تحمل فيها امرأة حقيبة وزارة الصحة حين عُينت ندى حفّاظ في هذا المنصب عام 2004. تلتها بفترة فاطمة البلوشي عضو جمعية الإصلاح الإسلامية السنية كوزيرة للتنمية الاجتماعية في كانون الثاني/ يناير 2005[46]، ومن ثم التعيين الذي تمّ في تشرين الثاني/ نوفمبر 2008 حين تسلمت الشيخة مي آل خليفة حقيبة وزارة الثقافة والإعلام كأول امرأة في هذا المنصب، بالإضافة إلى تعيينها كوزيرة، عُينت المرأة البحرينية في منصب وكيلة وزارة وعميدة جامعة ورئيسة جامعة. وقد بدأ أول مستشار لمجلس الشورى الحالي عام 2001، بتعيين أربعة نساء، وارتفع هذا العدد إلى ستة في عام 2002. بينما تمّ تعيين 11 امرأة في عام 2006، إلا أن هدى نونو - البحرينية اليهودية- خلفّت مقعدها بسبب توليها منصب سفيرة البحرين في الولايات المتحدة الأمريكية. تاركة المجلس بعشرة نساء أي ما يُعادل 25 في المائة من مجموع أعضائه.

وحرية عقد التجمعات مقيّدة بنفس النسبة للجنسين الذكور والإناث في البحرين. حيث تقننها المادة 32 لعام 2006، ويشترط هذا القانون على منظمي التجمع إخطار الأمن العام مُسبقاً. وفي السنوات الأخيرة، شاركت المرأة بحرية في عدد من المظاهرات والتجمعات السياسية والاجتماعية. إلا أنه في كانون الأول/ ديسمبر 2007، حين خرجت أسر المسجونين السياسيين للمظاهرات، ردعتها قوات الأمن الخاص والشرطة النسائية، بعنف وبأسلوب مُهين أثناء تفريقهم للحشود، كما لم يُسمح للصحفيين بالتصوير ونقلت بعض المتظاهرات للمستشفيات. وقد أُجبرت إحداهن على تقبيل قدم أحد الضباط قبل السماح لها بمساعدة والدتها المغشي عليها في السجن.[47] وهذا النوع من المعاملة غير شائع، خاصة تجاه المرأة وخاصة بعد ما جاء في ميثاق العمل الوطني، ولهذا تُحجب حقائقه عن التغطية الإعلامية.

وجميع المنظمات غير الحكومية في البحرين بما فيها الجمعيات النسائية، تعمل تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية، لأنه لا يُسمح لها بالانخراط فيما يُعرّف "بالنشاط السياسي"، بينما تستطيع وزارة التنمية الاجتماعية إدانة وتحريم المواضيع الجدلية المثيرة للخلاف. وتُلزم الحكومة أية مؤسسة من هذه المؤسسات والتي تفوق ميزانيتها 10 آلاف دينار بحريني (26 ألف دولار أمريكي) بتعيين مدقق حسابات من خارج المؤسسة لضبط ومراقبة وضعها المالي. كما تقوم الحكومة بالتدقيق في أي تمويل أو تبرع خارجي يصل إلى هذه المؤسسات، مُحددة بذلك المساعدات التي قد تُقدّم لها وتخضعها لمزيد من الإشراف والسيطرة.

وحسب المادة 134 من قانون العقوبات، لا يحق للمواطن حضور التجمعات أو الاجتماعات أو المؤتمرات، أو الندوات أو الاحتفالات غير المُصرّح بها خارج البحرين، أو حتى الاتصال بأي وزراء أجانب أو ممثليهم أو أية منظمات بغرض مناقشة شؤون البحرين الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية والتي قد تضر بسمعة البحرين. وتُعرض مثل هذه التصرفات أصحابها لعقوبة السجن لثلاثة أشهر كحد أدنى مع/ أو غرامة قدرها 100 دينار بحريني (265 دولاراً أمريكياً) كحد أدنى. ورغم أن هذا القانون سُنّ قُبيل إقرار الميثاق في عام 2001، إلا أنه لم يُفعّل إلى أن هدد وزير الداخلية الشيخ راشد آل خليفة باستخدامه في تشرين الثاني/ نوفمبر 2008. ولا يمكن التخمين بماهية تأثير هذا القانون على حرية مناقشة حقوق المرأة في البحرين مع أطراف أخرى خارج البلاد.

ولا تقوم القيود القانونية على حرية الإعلام على أساس النوع الاجتماعي، فحقوق المرأة والرجل العاملين في مجال الإعلام مقيدة. قانون الصحافة رقم 47 لسنة 2002، يشمل أيضا تغطية الأخبار الحساسة، وبخاصة قضية الفساد.[48] وفي عام 2007، تمّ إحالة 15 صحفياً للنيابة العامة لتشويه سمعة بعض الدوائر الحكومية أو مسئوليها بشكل أساسي. وطبقاً لمركز البحرين لحقوق الإنسان، فإن شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية (باتلكو)، هي المصدر الوحيد لتوفير شبكة اتصالات الإنترنت، وقد جمّدت 23 منتدى خاص للمناقشة عام 2007.[49] ورغم ارتفاع نسبة النساء العاملات في مجال الصحافة بشكل متزايد في السنوات الأخيرة، إلا أن البرامج التي تُذاع لمناقشة شئون المرأة وحقوقها السياسية والعنف الأسري قليل.

وفي عام 2001، قُدرت نسبة العاملات في مجال المحاماة بحوالي 31 في المائة، وطبقاً لسجل جامعة البحرين فإن معظم الطالبات الحاليات والخريجات منذ ذلك الحين من النساء. وهذه الأرقام كبيرة إذا ما قورنت بالدول المجاورة لأن المرأة امتهنت المحاماة في البحرين منذ عام 1976. في سنة 2003، تمّ تعيين ثلاث نساء بمنصب نائب عام، وترقت اثنتان منهن واستبدلتا بامرأتين أخريين، كما تمّ تعيين امرأة بمنصب مدير النيابة العامة سنة 2007. وكانت منى الكوّاري أول امرأة تشغل منصب قاض في المحكمة العُليا المدنية في حزيران/ يونيو 2006، تلتها ضُحى الزياني والتي عُيِّنت بالمحكمة الدستورية عام 2007، ثم فاطمة حبيل التي عُيِّنت قاضياً في المحكمة الجنائية الصغرى. وإجمالاً، لا يوجد سوى سبع نساء في سلك القضاة وينعدم هذا التواجد تماماً في المحاكم الشرعية، والتي غالبا ما تتداول القضايا الخاصة والمؤثرة بالمرأة.[50] ورغم وجود آراء مُتباينة في هذا الشأن إلا أن المدارس الإسلامية جميعها في البحرين تؤمن بعدم صلاحية المرأة لمنصب القاضي في المحاكم الشرعية.[51] فيما يقترح البعض تعيين المرأة في هذه المحاكم للبت في القضايا المتعلقة بالمرأة.

وقلمّا تطرح منظمات سياسية مثل جمعية الوفاق الوطني الإسلامية، وجمعية المنبر الإسلامية - السنية - موضوع الحقوق السياسية للمرأة في برامجها. بينما يتبنى الاتحاد النسائي والجمعيات النسائية، قضية الدفاع عن حقوق المرأة بشكل عام، إلا أن إدغام حقوق المرأة السياسية في خطة عملها محدود جداً نظراً لأنها غير مُسجّلة كجمعيات سياسية. إضافة إلى أن معظم الجمعيات السياسية هي في الحقيقة دينية بحتة لذا يكون التعاون بينها وبين الجمعيات النسائية في إطار ضيق جداً وغالباً ما تتعارض أهدافهم.

التوصيات

1. يجب على المنظمات غير الحكومية المحلية توفير التدريب اللازم للمرشحات السياسيات، كدورات في كيفية إدارة حملات انتخابية ناجحة، وفن تعبئة الشعب لضمان دعمهم، وأساليب جذب الإعلام بشكل فعّال. كما عليهم تنظيم برامج حوار تُبث على شبكة التلفاز أو الإذاعة تُستضاف بها القيادات السياسية النسائية في البحرين ومرشحات ناجحات من دول عربية أخرى للتحاور للاستفادة وتبادل الخبرات والتعرف على الاستراتيجيات الانتخابية.
2. يجب على الحكومة أن تلغي المادة 134 من قانون العقوبات كي يتمكن ممثلو المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمدافعون عن حقوق المرأة من الاجتماع بالمعنيين خارج البحرين لمناقشة الأمور التي تتناول الوضع في البحرين والتي تؤثر على قضايا المرأة بحرية ودون خوف من العقوبات.
3. يجب على الحكومة تعيين المزيد من النساء في مجلس الشورى وسلك القضاة خاصة المحاكم الشرعية ومنح المزيد من النساء مناصب صنع القرار.
4. يجب على المنظمات المعنية بحقوق المرأة خلق لغة حوار صريح يتسنى لها فيه مناقشة أمور عدة مع الجماعات الدينية في جو صحي ومثمر؛ للوصول إلى إستراتيجية للتعاون والعمل المشترك البنّاء.

الحقوق الاجتماعية والثقافية

تتأثر الحقوق الاجتماعية والثقافية للمرأة البحرينية بشكل كبير بالعادات والتقاليد، والتي تنحاز للرجل وتمنحه حقوقاً أعلى وأفضل من المرأة. وهكذا لا تتساوى المرأة مع الرجل في معاملة المجتمع لها في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية. وفي غضون السنوات الخمس الماضية، تم تعديل بعض الأمور كالأمور المتعلقة بمزايا السكن والبطالة لحماية المرأة والرجل من الفقر. وزاد تأسيس الاتحاد النسائي والمشاركات الفعّالة للجمعيات النسائية من نسبة تأثير المرأة وتواجدها الفعّال في المجتمع، إلا أن نفوذها مازال غائباً عن المجالس البلدية.

وتُعامل المرأة والرجل بمساواة في مجال الرعاية الصحية، حيث توفر الحكومة هذه الخدمات مجاناً لجميع المواطنين بينما يدفع المقيمون أجراً رمزياً نظير هذه الخدمات. وقد أولت الحكومة اهتماماً بالغاً بحقوق الرعاية الصحية، وتطورت خدماتها الصحية بشكل واضح في السنوات الأخيرة، حيث ارتفع تقدير متوسط العمر الافتراضي للمرأة ليصل إلى 76 و للرجل إلى 74 في عام 2006 مقابل 74 للمرأة و72 للرجل عام 2000. وطبقاً لمنظمة الصحة العالمية، فنسبة وفيات المواليد بلغت 32 لكل 100 ألف، والتي تراجعت بشكل ملحوظ مقارنة بالمعدلات العالمية ولكنها لا تزال أعلى من دول مجلس التعاون الخليجي كالكويت والمملكة العربية السعودية وقطر.[52]

ورغم أن القانون يمنح المرأة حق تنظيم النسل، إلا أنها غالباً ما تطلب موافقة الزوج، وقد تستشير رجال الدين أيضاً قبل اتخاذ القرار. أما إجراء عمليات منع الحمل الدائم (التعقيم)، فلا يتم إلا بموافقة الزوج وبالطرق المقبولة قانونياً ودينياً. والقرار النهائي فيه يعتمد أساساً على الحالة الصحية للمرأة ومدى تقبل جسمها لموانع الحمل الاعتيادية.

وعلى المرأة الحصول على موافقة زوجها قبل خضوعها لعملية الولادة القيصرية إلا في الحالات الطارئة الغير قابلة للانتظار أو في حالة غياب الزوج. والحالة الوحيدة التي يُسمح للمرأة فيها بالإجهاض هو أن يُشكل الحمل خطراً على صحتها ولكنه أيضاً لا يتمّ إلا بموافقة الزوج، أما إذا قرر الزوجان إجراء عملية الإجهاض بسبب ظروف مادية أو تحديداً للنسل أو لأسباب عائلية أخرى، فإن القانون يمنع ذلك، كما يمنعه حتى في حالات تشوه أو إعاقة الجنين. وتُعتبر البحرين أولى دول

مجلس التعاون الخليجي في طرحها لبرامج الفحص قبل الزواج، والتي تشمل فحص الدم الجيني، لارتفاع نسبة زواج الأقارب إلى حد ما.[53]

ورغم أن لعذرية المرأة مكانة هامّة في شرف عائلتها، إلا أن العروس لم تعد بحاجة إلى إثبات عذريتها، كما اختفت من البحرين بعض الممارسات التقليدية المؤذية كختان البنات.[54] أما ظاهرة تعدد الزوجات فانحصرت لدى الأقليّة في البلاد من مختلف المذاهب والمستويات التعليمية. إلا أنها لم تعد ظاهرة منتشرة لأسباب مادية غالباً حيث أن على الزوج تأمين مصادر مالية ثابتة تمكنه من الصرف على زوجاته وأولاده. أما الزواج قصير الأجل (زواج المُتعة) فلا يُزاول إلا من قِبل بعض الشيعة، بينما لدى المجتمع السني أنواع أخرى من الزواج المؤقت، وعموماً فإن الناس لا تتطرق لمناقشة هذه المواضيع نظراً لعدم تقبلهم لها.

وتعيش المرأة العزبة بطبيعة الحال مع والديها، وفي حال وفاتهما تنتقل للعيش مع أحد محارمها الرجال، كما يُتوقع منها دوماً العناية بالمرضى وكبار السن بعائلتها.[55] وبينما يرفض المجتمع أن تعيش المرأة لوحدها، بدأ بتقبل تلك الفكرة لمجموعة نساء من الأقارب تعشن مع بعضهن دون رجل. وقد تُخصص بعض العائلات لبناتها العازبات قسماً خاصا في نفس البيت يمنحهن إحساس الاستقلالية رغم أنهن ما زلن في بيت العائلة.

وتمّ منح مزايا الإسكان في البحرين منذ عام 1975 حيث تعهدت الدولة بتوفير السكن المناسب للأسر ذات الدخل المحدود. وقد سُنّ القانون رقم 12 لسنة 2004 لحفظ حق المرأة المطلّقة في بيت الزوجية إذا أثبتت مساهمتها في دفع أقساطه. والحالات التي يحق فيها للأسر غير القادرة مادياً الاستفادة من مزايا الإسكان هي: أن يكون رب الأسرة متزوجاً (تعدد الزوجات لا يعني حصول الرجل على أكثر من بيت)؛ أن يكون الرجل مطلقاً أو أرملاً أو العكس أن تكون المرأة مطلقة أو أرملة، مع وجود أبناء على أن يكون احد الأبناء على الأقل قاصراً؛ أو من لم يتزوج بعد (رجل أو امرأة) وما زال يعيش مع والديه ويعيلهما، شريطة أن لا يملك أي منهم بيتاً أو حتى قطعة أرض مناسبة لبناء بيت.[56] وبالنسبة للفئة الأولى، إذا تحمّل الرجل فقط دفع أقساط السكن، يُسجّل باسمه، أما إذا شاركت الزوجة أو الزوجات في دفع الأقساط، يُسجل البيت شراكة بين كل من دفعوا، كل حسب حصته.[57]

وتتفوق المرأة في قدرتها على الاندماج في المجتمع المدني والسياسي والإنمائي على المستوى المحلي منه على المستوى الوطني. وتُشكل أكثر من 4000 امرأة اليوم ما نسبته 60 في المائة من كامل أعضاء المنظمات غير الحكومية، كما تحتل الكثيــر منهن مناصب قيادية بتلك المؤسسات[58] والتي بلغ مجموعها 456 مؤسسة مجتمع مدني حتى أيار/ مايــو من عام 2008،[59] إلا أن 19 منها فقط تهتم وتُركز على حقوق المرأة، منها 12 جمعية نسائية عضو في الاتحاد النسائي، والتي تهدف إلى دمج المرأة الفعلي في الحياة السياسية ومراكز صنع القرار في البرلمان ومناصب حكومية أخرى ومحاربة شتى أصناف التمييز على أساس النوع الاجتماعي. وقد أُنشئ هذا الاتحاد رسمياً في أيلول/ سبتمبر2006 أي بعد مرور خمس سنوات من الصراع السياسي والقانوني لمنحها الرخصة. وقامت وزارة التنمية الاجتماعية بمنع تأسيس الاتحاد لسنوات عدة بينما اتخذ المجلس الأعلى للمرأة موقفا حيادياً إزاء ذلك. وقد فسّر البعض هذا الموقف الحيادي من المجلس على أنه رفض ضمني بالاعتراف بالاتحاد النسائي.

ولانضمام المرأة بالمنظمات الغير حكومية علاقة مباشرة بنجاحهن في الانتخابات المحلية والوطنية لأن المرشحات يعتمدن على دعم العضوات. فقد رشحت خمس نساء فقط أنفسهن عام 2006 للانتخابات البلدية مقارنة بإحدى وثلاثين مرشحة عام 2002، وقد يعود ذلك إلى أن المرشحات ذوات الكفاءات العالية فضلن ترشيح أنفسهن لانتخابات البرلمان.[60]

ويلعب الإعلام اليوم دوراً هاماً في الحياة العامة، ورغم تواجد المرأة المستمر في هذا الحقل إلا أنها لم تصل بعد للمستوى المطلوب. وتشكل المرأة 30 في المائة من مجموع موظفي وزارة الإعلام حيث تلعب 13 في المائة منهن دوراً نشطاً من خلال مناصبهن العالية. وتبلغ نسبة عدد الموظفات في إذاعة وتلفزيون البحرين 21 في المائة غالبيتهن مذيعات. بالإضافة إلى ذلك، فإن المرأة تُشكّل 50 في المائة من المحرّرات، كما يبلغ عدد الطالبات الملتحقات بدراسة تخصص الإعلام في جامعة البحرين ضعف عدد الطلاب الذكور. ورغم كل ما سبق، إلا أن نسبة إنتاج البرامج ذات الكفاءة التي تتناول حقوق المرأة قليل جداً.

وتغطي الإذاعة والتلفزيون والصحافة وشبكات الإنترنت جميعها مواضيع خاصة بالنساء كالأسرة والأزياء والتجميل والطهي. وبينما تُركّز مجلة "المرأة" التي تُطبع باللغة الإنجليزية أيضاً على مواضيع شبيهة كالتجميل والأزياء، تقوم مجلة "بوابة المرأة" الإلكترونية "WomenGateway.com" بتغطية مواضيع جادّة وهادفة كالعمل والحقوق الاجتماعية وشتى الأخبار التي تخص المرأة. ويتولى المجلس الأعلى للمرأة طباعة مجلة - باللغة العربية - تُركز على أخبار المجلس ومؤتمراته والمراسيم الملكية التي تُصدر لصالح المرأة البحرينية.

ورغم أن البحرين مُقلّة في إنتاج الأفلام، إلا أنها تقوم بإنتاج عدة مسلسلات تلفزيونية سنوياً، وعوضاً عن التنويه بقضايا المرأة فيها، تعرض العديد منها مشاهد العُنف ضد المرأة على أنها واقع مقبول مجتمعياً. وفي الحالات النادرة التي يتمّ تسليط الضوء فيها على قضايا العنف الأسري أو الاتجار في البشر، تنخفض نسبة المشاهدين أو أنهم ينتقدونها في الصحف.

وتحاول الحكومة حماية مواطنيها من كلا الجنسين من الفقر، وتحتل المملكة المرتبة الثالثة في العالم العربي والحادية والأربعين عالمياً في مؤشر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2008. وفي إطار الجهود المبذولة للعمل على رفع مستوى المعيشة لكل المواطنين، تم تحفيز القائمين على القانون والسياسة واستفادت المرأة بشكل خاص من هذه التغييرات. حيث يتم حالياً صرف الإعانات المادية لليتامى والأرامل، كما يتم صرف علاوة اجتماعية لموظفات القطاع الحكومي،[61] وقد تم تخصيص عقود عمل للعمال غير المهرة ليشمل البحرينيين فقط من كلا الجنسين.[62]

وأنشئ المشروع الوطني للتوظيف سنة 2005 لزيادة فرص العمل للبحرينيين وتوفير البرامج التدريبية اللازمة لسد احتياجات سوق العمل. وكانت نسبة تسجيل الإناث في هذا البرنامج 74 في المائة. وقد تسلمت أول مواطنة بحرينية راتباً تحت مسمّى "التأمين ضد التعطل" في كانون الأول/ ديسمبر 2007 من بين 7810 مواطنة مستحقة، 81 في المائة منهن من الإناث.[63] وقد قام بعض المواطنين بمن فيهم عددٌ كبير من النساء، بالتسجيل في برنامج "التأمين ضد التعطل" لمجرد الاستفادة من الراتب رغم عدم رغبتهم في العمل أساساً.

وأصبح رفع وتطوير مستوى حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة، إلزامياً نتيجة انضمام البحرين لعضوية مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويستمر تأثر فاعلية الجمعيات النسائية بقوانين وزارة التنمية الاجتماعية والذي يُقيّد ويحد من حصولها على تمويل دولي. فهذه الجمعيات تحديداً لا يحق لها قبول أو منح إعانات المالية من/ وإلى منظمات دولية أخرى دون إذن من الوزارة. وفيما دافع بعض رجال الدين الإسلامي أيضاً عن المرأة إلا أن توجهاتهم وأهدافهم تختلف تماماً عن توجهات وأهداف المنظمات غير الحكومية وغيرهم من المُدافعين عن حقوق المرأة.

التوصيات

1. يجب أن تُمنح المرأة الحق الكامل في اتخاذ القرارات التي تخص صحتها، بما فيها قرار إجراء عملية ولادة قيصرية.
2. يجب على المنظمات الحكومية الوطنية والدولية أن تتبنى رعاية البرامج الإعلامية - سواء التلفزيونية أو غيرها - التي تتناول قضايا المرأة بشكل صحيح سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، أو المسلسلات أو الأفلام الوثائقية، أو برامج الحوار المفتوح المباشرة، على أن تتضمن قضايا العنف الأسري والمتاجرة بالبشر بالإضافة إلى العوائق التي تعرقل تطور المرأة. وعلى الحكومة أيضاً إيقاف التمويل لأي برامج أو مسلسل يُظهر أشكال العُنف هذه على أنها مقبولةٌ في المجتمع.
3. يجب على الحكومة أن تُمدد حق الاستفادة من مزايا السكن ليشمل شرائح أكبر من المتقدمين، كالمرأة العزبة أو المنفصلة، والمرأة الهاربة من العنف أو المرأة الراغبة في الاستقلال مادياً واجتماعياً.
4. يجب على الاتحاد النسائي أن يؤسس موقعاً الكترونياً يتناول قضايا المرأة في البحرين ويعمل على نشر الوعي فيما يخص حقوق المرأة على كافة المستويات على أن يكون هذا الموقع متصلاً بالمواقع الالكترونية العالمية الأخرى التي تعنى بحقوق المرأة في العالم بأسره.

الكاتبة

الدكتورة دُنيا أحمد عبد الله أحمد، أستاذ مساعد في قسم العلوم الاجتماعية بجامعة البحرين. وقد أنهت دراسة الدكتوراه في الخدمة الاجتماعية بجامعة واريك، متخصصة في مجال النوع الاجتماعي والإعاقة والإسلام. لتصبح بذلك أول مواطن من البحرين يحصل على الدكتوراه في مجال الخدمة الاجتماعية وتركز بشكل أساسي على المساواة بين الجنسين و الدفاع عن حقوق الإنسان المُعاق. وهي عضو نشط في عدد من المنظمات غير الحكومية.

الهوامش

[1] وزير شئون مجلس الوزراء الشيخ أحمد بن عطية الله، كما نُقل في مجلة الأعمال العربية الصادر في 6 فبراير 2008، "البحرين مُتهمة بالتمويه في هوية سكانها" www.arabianbusiness.com/510464-expatriates-rob-bahrain-nationals-of-jobs?ln=en

[2] جلوسيمير،"أعضاء سياسيون ومشاركون: شبه الجزيرة العربية"، موسوعة المرأة والثقافة الإسلامية"، 551-553؛ م.صقلي، "المرأة والدين في البحرين: بزوغ هوية"، ي. حدّاد، يوفن، و ج. إسبوسيتو، المحررين،الإسلام، النوع الاجتماعي، والتغيير الاجتماعي (نيويورك، أكسفورد: دار نشر جامعة أكسفورد، 1998)، 169-189.

[3] "29 من قائمة الـ 50 خليجيات وفقاً لـ(فوربز) منى.. إلهام.. أفنان.. وهدى من أقوى سيدات الأعمال العربيات" جريدة الوقت البحرينية، 23 أيار/ مايو 2008، 823.

[4] دستور مملكة البحرين، قانون رقم 17 لعام 2002، مادة 5 (ب)، www.pogar.org/publications/other/constitutions/bahrain-02e.pdf

[5] قانون الجنسية البحرينية (التعديل الأخير لعام 1981)، 16 أيلول/ سبتمبر 1963، المادة 5، www.unher.org/refworld/docid/3fb9f34f4.html

[6] حبيب تومي، "أبناء الأب الأجنبي يحصلون على الجنسية البحرينية"، أخبار الخليج، 20 أيلول/ سبتمبر 2006، http://archive.gulfnews.com/articles/06/09/20/10068736.html باللغة الانجليزية.

[7] قانون العقوبات، المادة 353، www.womengateway.com/NR/exeres/73FOOD14-DEOA-41E1-86CF-55E18761850D.html باللغة العربية

[8] قانون العقوبات، المادة 334، www.scw.gov.bh/media/pdf/Initial-Second-Periodic-Reports.pdf باللغة العربية، و www.unher.org/refworld/docid/47ea235f2.html 104، باللغة الإنجليزية.

[10]ب.ب.براديب، "ضُبطت أم بجريمة البغاء بفندق"، أخبار الخليج اليومية –باللغة الانجليزية- (المنامة)، 2008.
[11]"المجلس الأعلى للمرأة في البحرين"، بحرين بريف *Bahrain Brief* (لندن: مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية) 3، رقم 4 (2002).
[12]ميثاق العمل الوطني (2001)، www.pogar.org/publications/other/constitutions/bahrain-charter-01e.pdf.
[13]هـ. خلوصي، "ممارسات الزواج: الدول العربية"، موسوعة المرأة والثقافة الإسلامية، 250-252.
14منيرة أ. فخرو، المرأة العاملة في الخليج (أبنجدون: تايلور و فرانسيز، 1990).
15تقرير الاتجار بالبشر (وزارة خارجية الولايات المتحدة، 4 يونيو 2008)، www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2008/105387.htm.
[16]س.س.جريوال، " وزارة خارجية الولايات المتحدة تحذف البحرين من القائمة السوداء للاتجار بالبشر "، جميع عناوين الأخبار، يونيو 2008، www.allheadlinenews.com/argicles/7011168940.
[17]سيجما هدى،تقرير عن اللجنة الخاصة بالاتجار بالبشر خاصة المرأة والطفل: بعثة إلى البحرين، عُمان وقطر (نيويورك: الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، 2007)، www.universalhumanrightsindex.org/documents/847/1131/document/en/pdf/text.pdg.
[18]ج.بيو، "سريلانكا توقف ارسال الخدم إلى البحرين"، أخبار الخليج اليومية - باللغة الانجليزية- ، 2008؛ سيجما هدى، تقرير عن اللجنة الخاصة بالاتجار بالبشر...؛ المعاناة في صمت: خدم المنازل بحاجة إلى حماية قانونية (إتحاد حقوق العمال الأجانب [UFDWR]، 14 ابريل 2008 [8 أغسطس 2008])، http://ufdwrs.blogspot.com/2008/04/suffering-in-silence-domestic-workers.html;
ج.م.-ف.جامارتن، خدم المنازل: قلة الحماية لذواي الدخل الضئيل، ابريل 2005 [8 أغسطس 2008]، www.migrationinformation.org/Feature/display.cfm?id=300
[19]المعاناة في صمت، إتحاد حقوق العمال الأجانب (UFDWR)، http://ufdwrs.blogspot.com/2008/04/suffering-in-silence-domestic-workers.html.
[20]جامارتن، خدم المنازل، www.migrationinformation.org/Feature/display.cfm?id=300
[21]البحرين: دور ابواء خدم المنازل بحاجة لدعم مادي، (مانيلا: مركز سكالابريني للهجرة، 2008 [8 أغسطس 2008])، www.smc.org.p/amnews/amn060131/middleast/Bahrain060131.htm؛ س. المؤيد، "القانون أعمى عن آلام الخدم"، أخبار الخليج اليومية –باللغة الانجليزية- ، 13 يوليو 2008.
[22]تقرير الاتجار بالبشر (العاصمة واشنطن: وزارة الخارجية بالولايات المتحدة، 12 يونيو 2007)، www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2007/82805.htm.
[23]التقارير المُدمجة لجميع الأطراف المعنية بالدولة للدورة الثانية: البحرين (نيويورك: لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة [CEDAW]، 12 نوفمبر 2007)، 104، www.unher.org/refworld/docid/47ea235f2.html
[24]"العنف الاسري"، في العنف الاسري (القضايا والحلول) (البحرين: مركز معلومات المرأة والطفل، 2008).
[25]حقوق الإنسان: البحرين (السفارة الأمريكية بالبحرين)، manama.usembassy.gov/bahrain/hrarabic.html;
"ممارسات البحرين بالنسبة لحقوق الإنسان 1994"، تقرير حقوق الإنسان (وزارة الخارجية الامريكية ، فبراير 1995) dosfan.lib.unic.edu/ERC/democracy/1994_hrp_report/94hrp_report_nea/Bahrain.html.
[26]"تضاعف العنف المنزلي في عام 2008"، الأيام، 21 يونيو 2008، البحرين، 1-2.
27القانون رقم 40 في 2005؛ " التشريعات البحرينية تفتقد نصوص تجريم العنف ضد النساء " الوقت، 8 مارس 2008، 747.
28ل.أحمد، المرأة والنوع الاجتماعي في الإسلام: الجذور التاريخية للمناقشة المتحضرة (نيوهفن، لندن: دار نشر جامعة ييل، 1993)؛ ل. أبو لغد، "زواج المرأة والإسلام في مصر: مختارات – الرفض كديناميكية للسياسات الثقافية الاستعمارية"، المحرر، ل. أبو لغد، إعادة تهيئة المرأة: الحركة النسائية والحداثة في الشرق الأوسط (برنسيتون،نيو جرسي، جستر: دار نشر جامعة برنسيتون، 1998).
29فخرو، المرأة العاملة في الخليج؛ آي.إم.ماكلاجن، "إعداد الطعام: شبه الجزيرة العربية"، موسوعة المرأة والثقافة الإسلامية، 107-108.
[30]إحصائيات عن المرأة (البحرين: المجلس الأعلى للمرأة، 2007)، 1-24، www.scw.gov.bh/media/pdf/statistics-Bahraini/Women.pdf
[31]" دور التأهيل والتدريب في تمكين المرأة وتشغيلها " في المؤتمر العربي الثالث لتنمية الموارد البشرية وزارة العمل بالتعاون مع منظمة العمل العربية (مملكة البحرين، إدارة الدراسات والبحوث، 2008).
[32]ج.إسبوزيتو و ن.ج. ديلونج- باس، "المرأة في قانون الأسرة المسلمة"، القضايا المُعاصرة في الشرق الأوسط، الطبعة الثانية (سيراسوز، نيويورك: دار نشر جامعة سيراسوز، 2001)؛ ع.الهبري، " حقوق المرأة المسلمة في القرية العالمية: التحديات والفرص"، في ف.أفضل خان و ن. السعداوي، المحررين، تحطيم وقولبة الآراء: المراة المسلمة تتكلم (نيويورك: دار نشر غصن الزيتون، 2005)، 158-178.
[33]دمج التقارير الدورية الخامسة والسادسة والسابعة للدولة: البحرين سيداو، الأمم المتحدة، 6 يونيو 2008)، 19-20، www.unher.org/refworld/docid/48bbec292.html

[35]"عوائق المرأة العاملة"، تربيون البحرين، 11 أغسطس 2007.
[36]صاحب السمو الملك حمد بن عيسى آل خليفة، دستور مملكة البحرين (2002)، 50؛ لائحة القوانين، العمل الليلي للنساء (مملكة البحرين: ديوان الخدمة المدنية، 2007)؛ "دور التأهيل والتدريب في تمكين المرأة وتشغيلها" في المؤتمر العربي الثالث لتنمية الموارد البشرية وزارة العمل بالتعاون مع منظمة العمل العربية (مملكة البحرين، إدارة الدراسات والبحوث، 2008).
[37] "مؤشرات التنمية العالمية 2007"، (واشنطن دي. سي.: البنك الدولي 2008) http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/DATASTATISTICS/0,,contentMDK:21725423~pagePK:64133150~piPK:64133175~theSitePK:239419,00.html

[38]جمعت الكاتبة هذه المعلومات من إحدى عضوات الاتحاد النسائي.
[39]دور التأهيل والتدريب في تمكين المرأة وتشغيلها " في المؤتمر العربي الثالث لتنمية الموارد البشرية وزارة العمل بالتعاون مع منظمة العمل العربية (مملكة البحرين، إدارة الدراسات والبحوث، 2008).
[40]"هل نراهن على فوز المرأة بالانتخابات؟" وكالة أنباء البحرين، 17 نوفمبر 2006 [8 أغسطس 2008]، http://english.bna.bh/?ID=53081.
[41]دور التأهيل والتدريب في تمكين المرأة وتشغيلها " في المؤتمر العربي الثالث لتنمية الموارد البشرية وزارة العمل بالتعاون مع منظمة العمل العربية (مملكة البحرين، إدارة الدراسات والبحوث، 2008).
[42]"الرعاية الاجتماعية في البحرين"، بحرين بريف *Bahrain Brief* (لندن: مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية) 6، رقم 8 (2005)؛ د. عيسى، "نشطاء: صندوق النفقة البحريني خطوة مهمة لكن الـ 200 دينار غير كافية"، الوقت، 2 يناير 2007؛ "النشطاء غير راضين عن مبلغ النفقة"، بوابة المرأة، ديسمبر 2007.
[43]"المرأة البحرينية و العمل النقابي"، بوابة المرأة، 2007، www.womengateway.com/NR/exeres/1B893363-8305-3B4A-905B-DF20D7575166.htm.
[44]دور التأهيل والتدريب في تمكين المرأة وتشغيلها " في المؤتمر العربي الثالث لتنمية الموارد البشرية وزارة العمل بالتعاون مع منظمة العمل العربية (مملكة البحرين، إدارة الدراسات والبحوث، 2008).
[45]
[46]جلوسيمير،"الأحزاب السياسية والمشاركة: شبه الجزيرة العربية"، موسوعة المرأة والثقافة الإسلامية، 551-553؛ "رائدات بحرينيات"، بحرين بريف *Bahrain Brief* (لندن: مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية) 7، رقم 7 (2006).
[47]غ. جمشير، " لجنة العريضة النسائية تدين الاعتداء على النساء في النيابة العامة"، حواء البحرين،1 يناير 2008 [9 يونيو2008]، http://bahrain-eve.blogspot.com/2008/01/womens-petition-committee-condemns.html.
[48]"تقارير بلا حدود: البحرين-تحويل الوعود إلى واقع" (المنامة: مركز البحرين لحقوق الإنسان، 2007 [8 أغسطس 2008])، www.bahrainrights.org/en/node/1920.
[49]البحرين: ملخص الدولة (نيويورك: منظمة مراقبة حقوق الانسان -هيومان رايتس واتش- ، 2008)، 5-1.
50و. المصري، مقارنة الواقع الفعلي للمرأة في مملكة البحرين بتقرير التنمية البشرية، (البحرين: المجلس الأعلى للمرأة، حوار الطاولة المستديرة، الأمانة العامة للمجلس الأعلى للمرأة، 2008).
[51] ع.خميس، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في السعودية حول القضاء والمحامين (المملكة العربية السعودية: مركز السعودية لحقوق الإنسان، 2002)، www.saudiaffairs.net/webpage/sa/issue07/article071/issue071t03.htm باللغة العربية.
[52]نظام منظمة الصحة العالمية للمعلومات الإحصائية (منظمة الصحة العالمية [WHO])، www.who.int/whosis/en/.
[53]القانون 11 (2004)؛ "الناخبون يطالبون بالمزيد من التسهيلات الصحية والتدريبات الكافية. تطوير الخدمات الصحية على قائمة أولويات الناخبين المتطلعين إلى مستوى عالي من النظام الصحي بما فيه توفير الأجهزة الحديثة والموظفون الاختصاصيون والمؤهلون"، وكالة أنباء البحرين، 14 نوفمبر 2006 [14 فبراير 2008]، http://English.bna.bh/?ID=53078
[54]ر.ب. سرحان، "العُذرية"، موسوعة المرأة و الثقافة الإسلامية، 457-458.
[55]م. بويا، المرأة، العمل والإسلام: الآيدولوجية والمقاومة في إيران (لندن، نيويورك: دار زد للنشر ZED 1999).
[56]قرار وزاري رقم 83 لعام 2006.
57التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5 / 1 :[المراجعة الدورية الشاملة]: البحرين (جنيف: الأمم المتحدة، 2008)، 28.
[58] "استمرار الانحياز ضد المرأة"، تربيون البحرين، 15 ديسمبر 2007.
[59]" جناحي: قانون المنظمات في حوزة النواب والمنظمات الوسيطة باقية، الوقت، 23 مايو 2008، 823.
[60]و. المصري، مقارنة الواقع الفعلي للمرأة في مملكة البحرين بتقرير التنمية البشرية، (البحرين: المجلس الأعلى للمرأة، حوار الطاولة المستديرة، الأمانة العامة للمجلس الأعلى للمرأة، 2008).
[61]المرسوم رقم 27 (2003).
[62]مرسوم مجلس الوزراء رقم 01-1156 (أكتوبر 2001).
[63]س. بيبي، "قبول المرأة لكل الوظائف"، أخبار الخليج اليومية –باللغة الانجليزية- ، 25 مايو 2006، 66.

سلطنة عمان

رفيعة الطالعي*

نتائج	2004	2009
عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء	2.0	2.1
الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية	2.1	2.1
الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص	2.7	2.9
الحقوق السياسية والصوت المدني	1.2	1.8
الحقوق الاجتماعية والثقافية	2.1	2.5

(المقياس من 1 إلى 5، حيث تشل تمثل 1 أدنى المعدلات بينما تمثل 5 أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

المقدمة

سلطنة عمان هي ملكية نالت استقلالها منذ طرد البرتغاليين من أراضيها في عام 1650. ويحكم السلطان قابوس بن سعيد، الذي أطاح بوالده في انقلاب عسكري، البلاد بمرسوم ملكي منذ عام 1970. واستغل السلطان قابوس، بعد تسلمه السلطة، عائدات النفط لتحقيق خططه الطموحة لتحديث البلاد، وتحسين بنيتها الأساسية، وخدماتها الصحية، ونظامها التعليمي. وقامت المرأة بدور فعال في عملية التحديث، وكانت مشاركتها ملموسة في ميادين مختلفة في القطاعين السنة والخاص. ومع هذا، أصبح سوق العمل في عمان المحدود نسبيا متشبعاً فعلياً في الثمانينات، الأمر الذي أدى إلى أداور قائمة على أساس النوع الاجتماعي محددة بدرجة أكبر من الوضوح وإلى تراجع بعض عن بعض المكتسبات التي تم تحقيقها فيما سبق. ونتيجة لذلك انخفضت نسبة تمثيل النساء في القوى العاملة من 15% في الثمانينات إلى 11% في التسعينات.[1]

وفي منتصف التسعينات، ومع سريان جهود الحكومة لخفض أعداد العمال الأجانب من خلال سياسة إحلال "العمالة العمانية" بشكل كامل، جرى توظيف المرأة العمانية إلى جانب الرجل لشغل الوظائف التي كان يشغلها عادة الوافدون. كان لهذه الجهود أثر جيد على النساء الفقيرات الأقل تعليماً، اللاتي تمكن بشكل متزايد من شغل وظائف كعاملات نظافة، ومساعدات في المستشفيات، وفي المطابخ، ما سمح لهن بإعالة أنفسهن ومواجهة صعوبات الحياة، وأعطاهن دورا جديداً في المجتمع.[2] وزاد أيضا عدد الإناث المتخرجات في الجامعات خلال هذه الفترة، وهو بمثابة محفز لتمكين المرأة. وعادت نسبة تمثيل المرأة في قوة العمل إلى الارتفاع من جديد، بحلول عام 2003، وبلغت 14%. واستمرت المرأة، خلال السنوات الخمس الماضية، تتمتع بمستويات أعلى في المشاركة الاقتصادية، وحسب بعض المصادر فإن المرأة أصبحت تشكل الآن 18% من قوة العمل في سلطنة عمان.[3]

وتواصل الثقافة الأبوية للمجتمع العماني، المتحدة مع القيم الدينية المحافظة، تأثيرها القوي على المرأة. وعلى الرغم من التقدم، لا تزال المرأة تواجه تمييزاً في كل مجالات الحياة تقريباً. ويعتبر الرجال تقليدياً وقانونياً هم من يرأس

* فريدم هاوس يريد أن يتقدم بالشكر للدكتورة داون سآتي والدكتورة إبتسام القتبي لمراجعتهن و مساعدتهن الكبيرة في هذا الجزء. هذه النسخة مترجمة من النسخة الأصلية الإنجليزية التي قامت بترجمتها رفيعة الطالعي.

الأسرة ولهذا فإن المرأة غير مؤهلة للحصول على بعض المساعدات التي تقدمها الدولة مثل القروض السكنية. ولا تزال المرأة غير ممثلة بما يتناسب مع حجمها في السلك القضائي وفي أجهزة الدولة، ولا تملك حرية كاملة في اتخاذ قرارات تتعلق بصحتها وحقوقها الإنجابية. وعلاوة على ذلك، لم تحصل المرأة على حقوق متساوية في قانون الأحوال الشخصية الذي ينظم الميراث والزواج والطلاق وحضانة الأبناء.

وحققت محاولات الحكومة لإضفاء تفسير أكثر تحرراً على حقوق وواجبات المرأة في القوانين والممارسات المعمول بها في البلاد نجاحا متفاوتاً. وكانت سلطنة عمان من أوائل الدول في الخليج التي منحت للمرأة حقوقاً سياسية وبدأت إدماجها في الأجهزة الحكومية المختلفة، فقد سمح للمرأة بالتصويت والترشح وفي انتخابات مجلس الشورى، الغرفة الأدنى في البرلمان، منذ عام 1994، في الوقت الذي كان يسمح فيه لعدد قليل من الأفراد يختارهم من يتولون مناصب قيادية في الحكومة بالتصويت. ومنح حق الاقتراع السنة لجميع المواطنين البالغين لأول مرة، في عام 2003. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر عام 2007، عين السلطان قابوس 14 امرأة لعضوية مجلس الدولة المؤلف من 70 عضواً، الغرفة العليا لبرلمان، وبذلك تضاعف عدد النساء في عضوية المجلس مقارنة بعام 2004. غير أن المرشحات اللاتي خضن انتخابات مجلس الشورى في عام 2007 فشلن، ولأول مرة منذ أن سمح للمرأة بخوض الانتخابات، في الفوز بأي مقعد في مجلس الشورى المؤلف من 84 مقعدا. وعلى الرغم من النتيجة المخيبة للآمال، فإن الصورة التقليدية للمرأة تتغير ببطء، حيث أصبح عدد أكبر من النساء مرئيا من خلال قيامهن بأدوار عامة كمرشحات وقائدات وصانعات قرار.

وأحد أكبر التحديات التي تواجه المدافعين عن حقوق المرأة في عمان هي الإنكار السنة للحريات المدنية. فحقوق التجمع والتنظيمات مقيدة لجميع المواطنين، رجالا ونساء، ولا توجد منظمات معارضة أو جمعيات سياسية فعلية، وأي تجمع عام يتطلب إذنا رسميا، والأحزاب السياسية ممنوعة بحكم القانون. وفي الوقت الذي تمنح فيه الحكومة ترخيصا بإنشاء جمعيات مدنية، لا توجد في عمان جمعيات تعمل في مجال حقوق الإنسان أو حقوق المرأة. مثل هذه القيود تحد من قدرة المرأة على التنظيم باستقلالية والضغط بشكل مؤثر لتوسيع حقوق المرأة. وجمعيات المرأة العمانية، التي تشرف عليها وزارة التنمية الاجتماعية، لا تتطرق إلى القضايا الحساسة مثل الحقوق المدنية والسياسية، واستقلال المرأة وأمنها الشخصي. وإضافة إلى ذلك، فإن حرية التعبير والمناقشات الديمقراطية محدودة للغاية. ووسائل الإعلام في عمان إما حكومية أو تحت إشراف حكومي، مما يحد من قدرة المواطنين على بدء نقاش علني عن حاجاتهم وقضاياهم. ويجب أن تحصل جميع وسائل الإعلام سواء الإذاعية أو المطبوعة على ترخيص للعمل من قبل وزارة الإعلام.

ويعتبر تصديق سلطنة عمان على اتفاقية الأمم المتحدة؛ للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في شباط/ فبراير 2006 خطوة تجاه بلوغ المرأة لحقوقها، وتشجيع المرأة على المطالبة بحقوقها القانونية.[4] ولكن تطبيق الاتفاقية ثبت أنه بطيء وصعب.

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

ولا تزال المرأة العمانية تواجه تمييزاً واضحاً في القوانين الداخلية، وصعوبة في اللجوء إلى القضاء من خلال المحاكم. ومع هذا، أحدثت الحكومة تغييراً مهماً بإصدارها قانوناً قي عام 2008 يقضي بأن الشهادة التي تدلي بها المرأة أمام القضاء مساوية لشهادة الرجل، ولكن من غير الواضح إلى أي مدى سيطبق هذا القانون في قضايا الأحوال الشخصية. إضافة إلى ذلك، دافع عدد متزايد من النساء المتعلمات، خلال السنوات الخمس الماضية، عن زيادة وعي المرأة بالقوانين والسياسات التي يمكن للمرأة أن تستخدمهما لتمكين نسفها. واستجابة لذلك، بدأت وزارة الاقتصاد الوطني بالتعاون مع منظمات محلية

ودولية في إصدار كتيبات تشمل القوانين التي تتعلق بالمرأة، غير أن وصول هذه الكتيبات للمرأة الأقل تعليماً والمرأة الريفية لم يحقق نجاحاً، وبشكل عام، يظل نقص المعرفة القانونية مشكلة كبيرة.

والنظام القانوني قي سلطنة عمان مؤسس على مبادئ الشريعة الإسلامية، وفقا للمذهب الأباضي، والمحاكم في عمان مرتبة في ثلاثة مستويات: المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة العليا. وبدلا من اتخاذ محاكم شرعية منفصلة، كما تفعل بعض الدول المجاورة لعمان، فإن كل مستوى في نظام المحاكم يشتمل على دائرة للمحاكم الشرعية، التي تتعامل بشكل خاص مع قانون الأحوال الشخصية. وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للدولة الذي صدر عام 1996 يقر باستقلال القضاء إلا إنه يبقى تابعاً للسلطان ووزارة العدل.

ويكفل النظام الأساسي، للمواطنين حريات محدودة. وتحظر المادة 17 التمييز بين المواطنين "بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي".[5] وتكفل المادة 12 العدل والمساواة وتكافؤ الفرص للعمانيين. وتضمين القانون الأساسي الحماية من التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي ضمانة مهمة لحقوق المرأة، ولكن نظراً لأن المادة 17 تطبق فقط على المواطنين، أصبح عدد كبير من سكان السلطنة من العمال الأجانب، والعاملات الأجنبيات في المنازل على وجه الخصوص، معرضين للتمييز.

وعلى الرغم من الضمانات الدستورية، فإن السياسات والقوانين مستمرة في إخضاع المرأة للتمييز القائم على أساسا النوع الاجتماعي، فالرجل مميز بشدة في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية، المرأة المتزوجة ملزمة قانوناً بالحصول على موافقة زوجها كي يتسنى لها الحصول على جواز سفر.[6] ولا تستطيع المرأة العمانية المتزوجة من غير عماني منح جنسيتها لأبنائها أو لزوجها، الذين يتعين عليهم تجديد تأشيراتهم كل عامين، بينما يستطيع الرجل منح جنسيته لزوجته غير العمانية وأبنائه منها بدون أي قيود،[7] والأزواج غير المواطنين لا يمكنهم العمل بدون كفيل.

ولكل من الرجال والنساء حق متساو في اللجوء للقضاء بموجب القانون، لكن لجوء المرأة العمانية للقضاء مقيد من الناحية العملية، ويعود جانب من المشكلة إلى جهل النساء بالقوانين والإجراءات المتبعة، ويزيد من هذه المشكلة أن تمثيل المرأة في سلك القضاء يعاني من تدني شديد في نسبته. وفي حين لا توجد إحصاءات حول نسبة النساء إلى الرجال العاملين في المهن القانونية، فإنه يوجد خمس نساء يعملن في النيابة العامة، ومن بين 117 محاميا مقبولين للاستئناف أمام للمحكمة العليا في عمان، توجد محاميتان فقط.[8] وعلى الرغم من عدم وجود قانون يحظر عمل المرأة كقاضية إلا أن العادات والتقاليد تشكل عقبة أمام تحقيقه، وهو أمر لم تتحداه لا الحكومة ولا المنظمات غير الحكومية. ونظراً لأن المرأة تشكل نسبة صغيرة من العاملين في المهن القانونية يضر بكثير من النساء الباحثات عن العدالة، خاصة اللاتي يعشن في المناطق الريفية المحافظة، واللاتي لا يفضلن مناقشة قضاياهن أو أن يمثلهن أمام القضاء محامون ذكور.

وتنشأ قواعد الإجراءات الجنائية من خلال مرسوم سلطاني صدر في كانون الأول/ ديسمبر 1999، لتنظيم إجراءات الإثبات في القضايا الجنائية، والتدابير الواجب اتخاذها لإدخال القضايا إلى النظام الجنائي، وفصل القانون في الأحكام الخاصة بالمحاكمة السنة. وعلى الرغم من هذه الإصلاحات، فإن بعض أحكام قانون الجنايات العماني مستمرة في التمييز ضد المرأة على أساس النوع الاجتماعي. وبموجب المادة 252 من قانون الجزاء رقم 7 لسنة 1974، فإن الرجل الذي يقترف جريمة ضد زوجته أو إحدى قريباته فور ضبطها في حالة زنا، قد ينال عقوبة مخففة أو يعفى منها كليا. مثلا إذا ارتكب الرجل جريمة القتل فإنها تشكل جناية يعاقب عليها القانون بالسجن مدى الحياة أو الإعدام، ولكن المادة 109 تسمح بأن تخفف العقوبة في هذه الحالة إلى السجن " سنة واحدة على الأقل."[9] وعلاوة على ذلك، فإنه عند الإبلاغ عن جريمة عنف قائمة على أساس النوع الاجتماعي، مثل الاغتصاب، والتي غالبا ما تكون المرأة هي الضحية، يتم تجريم أفعال المرأة بالإضافة إلى أفعال الجاني وهو الرجل. واغتصاب الزوج لزوجته لا يعد جريمة وفقاً للقانون العماني.

وتكفل المادة 15 من النظام الأساسي العماني حماية للرجال والنساء من الاعتقال والاحتجاز التعسفي كمواطنين، وتحظر المادة 16 على الدولة ترحيل أو نفي مواطنين أو منعهم من العودة إلى بلادهم. ويعتقد أن الاعتقالات أو الاحتجاز التعسفي نادر في سلطنة عمان سواء للرجال أو النساء، ولكن المعلومات حول هذا الموضوع شحيحة لعدم وجود منظمات غير حكومية عاملة في مجال حقوق الإنسان في عمان لمراقبة هذه القضايا. وفي عام 2005، اعتقل العديد من الأشخاص للاشتباه في أنهم مؤامرة لقلب نظام الحكم، غير أن السلطان عفي عنهم جميعا فيما بعد. واعتقلت طيبة المعولي، وهي مدافعة عن حقوق المرأة وعضو سابق بمجلس الشورى العماني، في أيلول/ سبتمبر 2005 بتهمة السب والقذف وحكم عليها بالسجن ستة أشهر، باعتبارها سجينة سياسية، لأنها ساندت أسر أولئك المعتقلين. وزعمت المعولي في مقابلة تلفزيونية مع قناة الحرة التلفزيونية التي الممولة من الحكومة الأمريكية، في حزيران/ يونيو 2007، أنه لم يكن لديها سوى معلومات محدودة عن التهم الموجهة إليها قبل وأثناء محاكمتها عام 2005، وأنه كان لديها أسبوع واحد فقط للتحضير للدفاع وتوكيل محامي.

وتعتبر المرأة البالغ الرشيد في الوقت الحالي شخصا كامل الأهلية أمام القانون إذا طبقت بشكل كامل تعديلات أدخلت مؤخراً على قانون الإثبات العماني. ووفقاً للقانون رقم 63 لسنة 2008، فإن شهادة المرأة تعتبر الآن مساوية لشهادة الرجل في إجراءات المحاكم، على الرغم من أنه ليس واضحاً ما إذا كان سيطبق بشكل كامل في كل النظام القانوني، وخصوصا في محاكم الأسرة. وعلى سبيل المثال، يقضي قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان بأن تتضمن عقود الزواج شهادة وتوقيع رجلين، ولا تقبل شهادة المرأة في هذه الحالة. ويحق للمرأة البالغ الرشيد أن تقيم دعوى قضائية بدون موافقة أحد أفراد أسرتها الذكور، ولكن في الواقع، قد يطلب بعض القضاة قد من المرأة أن تحضر إلى المحكمة ومعها والدها أو زوجها.

و المناقشات الأولية التي تتعلق بكيفية تطبيق اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة مستمرة منذ تصديق عمان عليها في شباط/ فبراير 2006. ووزارة التنمية الاجتماعية، المكلفة بالإشراف على "قضايا المرأة"، هي الجهة الحكومية المسئولة عن تطبيق الاتفاقية، وتراجع مع وزارات الشؤون القانونية والعدل و الاقتصاد الوطني، القوانين الحالية المطبقة في سلطنة عمان لتقرير ما إذا كانت تتفق أو تتعارض مع الاتفاقية. وتحفظت عمان على كل "المواد والأحكام في الاتفاقية" التي لا تتفق مع الشريعة الإسلامية، وتحفظت بشكل خاص على المادة 9 الفقرة الثانية (التي تمنح المرأة حقاً مساوٍ للرجل فيما يتعلق بتقرير جنسية الأبناء)، والمادة 15 الفقرة الرابعة (التي تمنح المرأة حرية مساوية لحرية الرجل في التنقل)، والمادة 16 الفقرة الأولى (التي تمنح المرأة حقاً مساوٍ للرجل فيما يتعلق بالزواج والحياة الأسرية)، والمادة 29 التي تتعلق بالتحكيم في المنازعات الناشئة عن الاتفاقية.[10]

التوصيات

1. يجب على الحكومة أن تطابق قوانينها الوطنية مع مبدأ المساواة في النظام الأساسي للدولة وأحكام اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة للتأكد من عدم تمييز القوانين ضد المرأة.
2. يجب على الحكومة أن تقدم تدريبا مهنيا للنساء بهدف زيادة عددهن في مختلف مستويات القضاء، وأن تضع برامج تعليمية عامة بهدف زيادة الوعي حول أهمية زيادة أعداد النساء العاملات في المحاكم كموظفات وقاضيات ومحاميات.
3. يجب على الحكومة أن تسمح بتشكيل منظمات غير حكومية مستقلة، وتسمح لها بالعمل مع المنظمات الدولية بدون تدخل من جانب الحكومة.

4. ويجب على المنظمات غير الحكومية، بمجرد تشكيلها، أن تعمل على تصميم برامج لمساعدة المرأة على معرفة حقوقها القانونية، والوسائل التي تستطيع من خلالها التمتع بهذه الحقوق.

الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية

عاش الناس من مختلف الأديان واللغات والثقافات في عمان في سلام نسبي خلال العصر الحديث. ورغم أن الإسلام هو دين الدولة غير أن المادة 28 من النظام الأساسي تضمن حرية الأديان طالما كانت تمارس بما "لا يخل بالنظام العام، أو ينافي الآداب". والحكومة بشكل عام تحترم هذا الحق، وتشجع التسامح الديني. ورغم أن غير المسلمين قادرون على ممارسة شعائر أديانهم بحرية، غير أنهم مطالبون بالتسجيل في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وغير مسموح لهم بالدعوة أو توزيع منشورات دينية.[11]

ويستند قانون الأحوال الشخصية العماني (رقم 32 عام 1997) إلى الشريعة الإسلامية، وهو يعطي للرجال والنساء حقوقاً ومسؤوليات مختلفة. فالرجال مسئولون ماليا عن الأسرة، بينما لا يقع على النساء أي التزام اقتصادي، بموجب القانون. والقانون لا يلزم المرأة بأن تكون مطيعة تماما للرجل، ويعطي المرأة الحق الصريح في العمل خارج المنزل. علاوة على ذلك، وفي حالة رفض المرأة إرضاع أطفالها، فإن زوجها ملزم شرعا أن يوفر الوسائل لإرضاع الأطفال.[12] وتسمح المادة 282 من قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين بأن يتبعوا تعاليم أديانهم عندما يتعلق الأمر بالمسائل الأسرية.

ويميل قانون الأحوال الشخصية إلى تفضيل حقوق الرجل على حقوق المرأة في الزواج والطلاق والميراث، وحضانة الأطفال، ولكن تفسير القانون قد يختلف من قاض إلى آخر في عمان. فقد تقوم المرأة بإجراءات طلب الطلاق في ظروف محددة، مثل الهجر أو عدم وفاء الزوج بالتزاماته المالية، ويجب عليها مباشرة إجراءات دعوى قضائية أمام المحكمة كي يصبح الطلاق نهائياً. كذلك، يمكن للمرأة أن تمارس حقها في *الخلع*، وهو ممارسة يقرها الإسلام تتيح للمرأة بأن تبادر بتطليق نفسها من جانب واحد، إذا ردت مهرها.[13] وفي المقابل، فإنه بإمكان الرجل العماني أن يطلق زوجته لأي سبب بأن يعلن شفاهة نيته لذلك. ويحتفظ الرجل، عموما، بحضانة الأبناء بعد الطلاق إلا في حالات خاصة، مثل كون الأم لا تزال ترضع الأطفال. وفيما يتعلق بالميراث، فإن الشريعة الإسلامية تقضي بأن ترث المرأة نصف ما يرثه الرجل، إلا في حال أوصى المتوفى بأكثر من ذلك في الوصية.

و لا تتمتع المرأة، بشكل كامل، بالحرية للتفاوض على حقوق متساوية في الزواج، ويحظر القانون على المرأة المسلمة الزواج من غير المسلم، في حين يجوز للرجل المسلم الزواج بغير المسلمات. وعلاوة على ذلك، يتعين على الرجال والنساء في عمان الحصول على موافقة من الحكومة للزواج بغير مواطنين. وهي عملية قد تؤجل عدة مرات، وقد تنتهي بالرفض. والزواج السري يحدث أحياناً في عمان، ولكن قد يمنع الزوج من دخول البلاد أوقد يحرم الطفل من الجنسية. ومع هذا، يحق للمرأة العمانية أن تختار زوجها، في ظل هذه القيود. وهي حرة في قبول أو رفض من تقترحه عائلتها ليكون شريكها في الزواج، ولكن قد تواجه المرأة ضغوطاً من المجتمع لقبول اختيار الأسرة. وللمرأة الحق في توقيع عقد الزواج بدون حضور ولي الأمر ولكن القاضي قد يطلب حضور ولي الأمر عند تسجيل عقد القران. وإذا رفض الولي الحضور فإن القاضي يكمل الزواج وتوقع المرأة عقد زواجها بنفسها.

ومتوسط سن الزواج لأول مرة، حاليا، هو 25 عاماً للمرأة، وهو معدل ارتفع من 17 عاماً في الثمانينات، و21 عاماً في التسعينات.[14] ويعود سبب تأخر سن الزواج إلى زيادة انخراط المرأة في التعليم العالي والعمل. إضافة إلى ذلك،

تشير دراسات إلى أن مثل هذا التأخير قد يحدث بسبب أن 45 في المائة من الشباب و الشابات يخافون من الزواج وبدء أسرهم الخاصة، و 48 في المائة من صغار السن يخافون بشكل عام من الجنس الآخر.[15]

ولا تحظر القوانين العمانية سفر المرأة بمفردها خارج البلاد، ويسمح للنساء بقيادة السيارات، وهن يدرسن ويتعلمن في أماكن مشتركة مع الرجال، ولكن على النساء المتزوجات الحصول على إذن مكتوب من الزوج بهدف إصدار جواز سفر.

وممارسة العبودية أو الرق أو الأعمال الشبيهة محظورة بموجب المادة 12 من النظام الأساسي، وتمنح هذه المادة "لكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون، ولا يجوز فرض أي عمل إجباري على أحد إلا بمقتضى قانون أو لأداء خدمة عامة ومقابل أجر عادل." و لكن كثيرا من النساء اللاتي يعملن في القطاع الخاص، مواطنات وغير مواطنات، تعانين من في ظل ظروف شبيهة بالرق لأن القانون العماني لا ينظم عمل خادمات المنازل، والعمال المؤقتين، أو المتعاقدين للعمل لأقل من ثلاثة أشهر. بعض أصحاب الأعمال لا يعطون العمال أجورهم، ويحتفظون بجوازات سفرهم وذلك لإجبارهم على الاستمرار في العمل. خادمات المنازل في عمان، من غير المواطنات، هن أكثر ضحايا هذه الممارسات. و رغم أنه لدى هؤلاء العمال الحق في الشكوى إلى مجلس الرعاية الاجتماعية للعمال، ضد أرباب أعمالهم الذين يمارسون عليهم ممارسات غير قانونية، غير أن معظمهم إما لا يعلمون بوجود هذا المجلس، أو أنهم لا يجرؤون على تقديم شكوى خوفا من فقدان أعمالهم أو ترحيلهم خارج البلاد.

وأثار المجتمع الدولي المخاوف، مؤخراً، فيما يتعلق بالاتجار في البشر في عمان. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر 2006، وجد خبير مستقل في الاتجار بالبشر بالأمم المتحدة، أنه على الرغم من بعض التقدم الذي حدث، فإن عمان لم تف تماما بالتزاماتها الدولية.[16] ووضع *تقرير وزارة الخارجية الأميركية حول الاتجار بالبشر لعام 2008*، عمان في المستوى الثالث، وهو أدنى مرتبة في قياس مستويات الدول، وذلك لفشل الدولة في الوفاء بأقل المتطلبات للقضاء على الاتجار في البشر. ولا تزال الحكومة لا تقدم ملاجئ، أو استشارات، أو مساعدات قانونية لضحايا الاتجار، وهناك نقص في آلية إجرائية منتظمة لاكتشاف ضحايا الاتجار بين الفئات المستضعفة مثل المهاجرين المعتقلين، أو النساء اللاتي ألقي القبض عليهن بتهمة الدعارة.[17]

وتحظر المادة 20 من النظام الأساسي التعذيب البدني أو المعنوي من أي نوع، وتحرم أيضا المعاملة المهينة. ولم ترد في السنوات الأخيرة أي تقارير مثبتة عن التعذيب أو العقوبات القاسية أو المهينة للكرامة، لأي من الرجال أو النساء من العمانيين. و على الرغم من بعض الشكاوي الفردية، غير أن السجون في عمان بشكل عام ملتزمة بالمعايير الدولية في معاملة السجناء. ولكن افتقار المراقبين المستقلين لحرية دخول منتظمة للسجون يحول دون معرفة كيفية معاملة السجينات على وجه الدقة.

ولا يوجد في عمان تشريع محدد يحظر العنف الأسري. وفي حين أن قضايا مثل العنف الأسري لا تثار في وسائل الإعلام ولا في تقارير عامة، فإن مثل هذا الانتهاكات موجودة في المجتمع العماني على مستويات مختلفة. وأشارت مصادر حكومية غير معلنة أن الحكومة أجرت دراسة تؤكد أن العنف الأسري مشكلة يجب التعامل معها، لكن هذه الدراسة لم تنشر وأرقامها وبياناتها سرية. ولا توجد وسيلة لتوثيق شكاوى الضحايا، ولا وسائل تسمح للمرأة بالإبلاغ عن العنف بسرية، ولا توجد تسهيلات للنساء الباحثات عن ملاذ من العنف.

وعلى الرغم من بعض المساعدات المؤقتة التي تقدمها جمعية المرأة العمانية لضحايا الانتهاكات التي تقع في إطار الأسرة، فإنها لا تقدم ملجأ دائما ، ولا مدافعات عن الضحايا. وبدلا من ذلك، فإن الضغوط المجتمعية تشجع النساء اللاتي تعرضن للضرب على طلب المساعدة والحماية من أو عائلاتهن بدلا من الشرطة أو المحاكم.[18] ومع هذا، كان هناك

عدد من الدعاوى القضائية التي رفعتها عمانيات ضحايا للعنف الأسري ت أمام المحاكم العمانية في الآونة الأخيرة. والأطباء ليست لديهم مسؤولية قانونية للتبليغ عن العنف على يد الزوج للشرطة،لكنهم قد يفعلون ذلك خاصة في حالات الإصابات الخطيرة.

التوصيات

1. يجب بدء حملة لتثقيف المرأة حول حقوقهن في الزواج والطلاق وفقا للشريعة الإسلامية، بما في ذلك الشروط التي يسمح للمرأة بوضعها عند التفاوض على عقد الزواج.
2. يجب على الحكومة أن تجرم العنف الأسري بشكل خاص، وأن تقدم تدريب وتوجيه، حساس لقضايا التمييز ضد النساء، للعاملين في الرعاية الصحية والشرطة والقضاء، ممن يتعاملون مع حالات العنف ضد المرأة.
3. لمعرفة الأبعاد الكاملة للمشكلة، يجب على المجتمع الأكاديمي والبحثي في عمان أن يجري مسحا كمياً للعنف الأسري، يتضمن عينة متنوعة للنساء من مناطق جغرافية وخلفيات مختلفة.
4. يجب على الحكومة أن تعمل على، إما إنشاء أو دعم ملاجئ دائمة للمعنفات، وإما أن تشجع الجمعيات غير الحكومية على عمل ذلك.
5. يجب على الحكومة أن تزيل كل العقبات التي تمنع المرأة حاليا من اتخاذ خيارات مستقلة في الحياة، مثل شرط الحصول على موافقة الزوج لاستخراج جواز سفر.

الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

على الرغم من التمييز الواسع النطاق والتوجهات الثقافية التقليدية، تلعب المرأة دوراً مؤثراً على نحو متزايد في المجتمع العماني بسبب مشاركتها المتنامية في قوة العمل. وجرى توظيف حوالي 25 في المائة من تعداد الإناث في قوة العمل بنهاية عام 2008، مما يمثل زيادة قدرها حوالي 4 في المائة مقارنة بعام 2003.[19] ويعتمد الآباء والأزواج بشكل كبير، في الوقت الحالي، على الدعم المالي الذي توفره بناتهم أو زوجاتهم، والنساء المطلقات أو الأرامل يبحثن بجدية عن فرص عمل لإعالة أنفسهن وأسرهن. و من المتوقع أن تزيد مشاركة المرأة في قوة العمل أكثر من ذلك لأن الكثير من النساء يواصلن تعليمهن العالي ويؤخرن الزواج، ولكن هذا مرهون بقدرة المجتمع على التعامل مع المفاهيم المحافظة فيما يتعلق بالأدوار المناسبة للمرأة.

وحق المرأة في التملك واستغلال أملاكها بحرية واستقلالية مكفول بموجب المادة 11 من النظام الأساسي للدولة، التي تسمح لكل الأفراد بالتصرف في ممتلكاتهم كيفما شاءوا. ومع هذا، لا تتدخل السلطات، من الناحية الفعلية، إلا نادرا عندما يتحكم الذكور في أملاك قريباتهم الإناث، لأن المجتمع يعتبر مثل هذا الأمر شأنا عائليا. واتخاذ قرار حول اختيارات المرأة في كيفية التصرف في أملاكها يعود إلى رب العائلة أو ولي الأمر، وهو في الغالب أحد أفراد الأسرة الذكور. ومع ذلك، تحوز المرأة على قدرة أكبر في اتخاذ القرارات داخل أسرتها نظراً لدورها الاقتصادي المتزايد وقدرتها في المقابل على المساهمة ماليا في الأسرة.

ورغم أنه يحق للمرأة قانوناً أن تدخل في تعاقدات وأنشطة تجارية على كل المستويات، غير أن قرارا بعمل ذلك يتخذ تقليدياً في إطار الأسرة، ولا يتخذ أبداً بشكل فردي على الأغلب. والرجال ملزمون قانوناً بدعم أسره ماليا بما في ذلك كل أفراد الأسرة من الإناث، ويجوز للمحاكم أن تفرض هذا الالتزام شرعياً. ومع هذا، فإن مبلغ النفقة المستحق للمرأة الذي تقرره المحكمة على الزوج السابق لا يكفي عموماً لسد احتياجاتها.

وتؤكد المادة 13 من النظام الأساسي أن التعليم "ركن أساسي لتقدم المجتمع" ترعاه الدولة وتسعى لنشره وتعميمه". ولكن النساء يواجهن تمييزاً على أساس النوع الاجتماعي عند سعيهن للحصول على التعليم بعد الثانوي. وزاد معدل التحاق المرأة بالجامعة من 20,7 في المائة عام 2004 إلى 36 في المائة في عام 2006، ولكن نظام الحصص على أساس النوع الاجتماعي قلل عدد النساء في تخصصات مثل الزراعة والطب والهندسة. وهناك أيضا تفاوت على مستوى النتيجة المطلوبة للتسجيل في الجامعات. بعض الفتيات اللاتي يتقدمن للتسجيل بالكليات ممن حققن درجات مرتفعة نسبيا في نتائج الثانوية، يفضلن إعادة السنة الأخيرة من الثانوية لزيادة فرصهن في القبول بالكليات، بينما الطلبة الذكور ممن يحصلون على نسبٍ أقل في الثانوية يقبلون في العادة على الفور.

ومن الملاحظ أن النساء اللاتي يتركن مقاعد الدراسة بسبب الزواج أو لأسباب عائلية، يعودن إلى الدراسة بعد تأسيس حياتهن الاجتماعية. فالنساء يشغلن حوالي 97 في المائة من صفوف محو الأمية و32 في المائة من صفوف تعليم الكبار.[20] ويعتبر المهتمون على المستويين المحلي والعالمي أن التعليم مقياس هام لوضع استقلال المرأة، ويفترض، بشكل عام، أن التعليم سيؤدي إلى زيادة استقلال المرأة في عمان.[21]

ويحق للمرأة أن تختار وظيفتها بموجب المادة 12 من النظام الأساسي ولكن هذا القرار يتخذ بالتفاوض والمناقشة مع والد المرأة و/ أو إخوتها وزوجها، ويمكن أن تصادف النساء بعض العقبات الاجتماعية إذا كانت اختياراتهن لا تلقى تأييداً من أفراد أسرتها الذكور. والحكومة لا تتدخل في النزاعات الأسرية التي تتعلق باختيار عمل المرأة، مما يعني أن المرأة قد تجبر على الرضوخ لقرارات رب الأسرة.

وتحظر المادة 12 من النظام الأساسي، بشكل خاص، التمييز على أساس النوع الاجتماعي في قطاع العمل وتؤكد على العدالة والمساواة كركيزتين للمجتمع العماني. وطبقا للقانون، فإن الرجال والنساء ينبغي أن يحصلوا على أجور متساوية لنفس النوع من العمل، وعلى الرغم من ذلك، فإن المباح قانوناً إعطاء المرأة امتيازات في العمل غير مساوية للامتيازات التي يحصل عليها الرجل. ولم تجر دراسات لبحث ما إذا كانت هناك تفاوت في الأجور بين الرجال والنساء الذين يمتعون بالمؤهلات الوظيفية نفسها. وبالإضافة إلى ذلك لا يحق إلا للمطلقة والأرملة الحصول على امتيازات حكومية مثل الحصول على قطعة أرض أو منح للسكن، والمتاحة علي نطاق واسع للرجال فو ق الثامنة عشرة. وبذلن الحكومة جهودا لتوظيف المواطنين في القطاع العام بأسلوب غير تمييزي، وأكثر من ثلث الموظفين في القطاع الحكومي في عمان هم من النساء، ولكن عدداً قليلاً جدا منهن يشغلن مناصب عليا.

وتحظر المادة 81 من قانون العمل العماني (رقم 35 لسنة 2003) عمل النساء بين الثامنة مساءً والسابعة صباحاً بدون إذن من وزير القوى العاملة، ولكن هناك استثناءات في بعض الحالات، مثل العاملين في قطاع الرعاية الصحية الذين يحتاج إلى عاملات خلال فترات الليل. ومع هذا، فإن النساء قد يجبرن على العمل ساعات إضافية بأمر من أصحاب العمل بعد الوقت المحدد قانوناً، دون مقابل، لاسيما هؤلاء اللاتي يعملن في القطاع الخاص. وأصحاب العمل مطالبون بوضع قانون العمل في مكان بارز في مقر العمل، ولكنهم في الغالب لا يفعلون ذلك،[22] وهذا، إضافة إلى تدني مستوى المعرفة القانونية لدى المرأة، بشكل عام، يمنع المرأة من معرفة حقوقها المهنية والمطالبة بها.

وهناك بعض أشكال الحماية المرتبطة بالنوع الاجتماعي، للعاملات، لكن المرأة تواجه تمييزا، في الأغلب، عند التعاقد وفي امتيازات العمل. ويحق للمرأة إجازة أمومة لمدة 45 يوماً، بموجب قانون الخدمة المدنية (رقم 8 لسنة 1980) وللمادة 83 من قانون العمل العماني. ومع ذلك، فإن معظم أصحاب الأعمال يقدمون معاشات تقاعدية أو مزايا تأمينية لعائلات المتوفين من الموظفين، بينما لا تقدم نفس الامتيازات لعائلات المتوفيات من الموظفات، ويعود ذلك جزئيا إلى عدم اعتبار المرأة رباً للأسرة. كما لا يوجد في عمان قانون ضد التحرش الجنسي في مكان العمل. والنساء لا يجرؤن على

الإبلاغ عن حالات التحرش الجنسي، ليس فقط لخوفهن من فقدان وظائفهن، بل أيضا بسبب الضغوط الاجتماعية التي تلقي بمسئولية "التصرف الأخلاقي المناسب" على عاتق المرأة.

وفي عام 2006، أصدر السلطان قابوس قانوناً يسمح بتشكيل اتحادات ونقابات عمالية، وأسس الاتحاد العام للعمال، الذي أتبع بتأسيس نقابات واتحادات أصغر للعمال. وأصبح من حق العمال العمانيين في الوقت الحالي تنظيم إضرابات وتقديم شكاوى عن ظروف العمل، وهؤلاء الذين يشاركون في أنشطة النقابات يتمتعون بحماية بموجب القانون من تعسف أصحاب العمل.[23] ولكن لا توجد، في الوقت الحالي، نقابات أو اتحادات تتصدى للقضايا المهنية للمرأة.

ومشاركة المرأة في قوة العمل متدنية بشكل ملحوظ، مقارنة بمشاركة الرجل في كل الفئات العمرية. فهناك 18 امرأة مقابل كل 100 رجل في قوة العمل، وحوالي 39,7 في المائة من العاملات في عمان يعملن في قطاع التعليم، و14,8 في المائة يعملن في القطاعين الصحي والاجتماعي، و14,2 في المائة يعملن في قطاعات الإدارة العامة والوظائف المرتبطة بها.[24] وشكلت المرأة، حتى آذار/ مارس 2008، حوالي 38,3 في المائة من موظفي القطاع الحكومي و17,1 في المائة فقط، من موظفي القطاع الخاص[25]. ويعزى هذا التفاوت إلى حقيقة أن المجتمع العماني يفضل عمل المرأة ذا الساعات القليلة التي تتفق مع ساعات العمل الحكومي. ولتقليص الفجوة القائمة بين الجنسين في قوة العمل، يجب توفير فرص أكثر للمرأة في القطاعين العام والخاص.[26]

وأغلب النساء يعتبرن التوجهات التقليدية للرجال العقبة الرئيسة أمام تقدمهن في مجال العمل. وهذه التوجهات تتفاوت بين عدم الموافقة على عمل المرأة خارج المنزل وعدم تقبل وجود المرأة في مناصب عليا. ومما يزيد الأمور تعقيداً، أن التقاليد تشجع المرأة على تبني صورة ضعيفة عن الذات، وتفتقر للثقة بالنفس، وكلها توجهات تؤثر سلباً على أداء المرأة في العمل، ولا تحفزها على السعي لنيل فرص أفضل. وإضافة إلى التمييز والنقص في فرص عمل تتوافر لها مقومات البقاء، ينبغي أن تناقش هذه القضايا الثقافية بهدف دمج المرأة في قوة العاملة الرسمية بشكل كامل.

ويجب، في الوضع الأمثل، إنشاء نقابات وجمعيات خاصة بحقوق المرأة بهدف التعامل مع هذا التفاوت وانعدام المساواة، ولكن لا يمكن تحقيق هذا في ظل القانون الحالي للجمعيات الأهلية (رقم 14 لسنة 2000). ورغم ذلك، تم تأسيس عدد من الأنشطة المنظمة التي تركز على زيادة المشاركة الاقتصادية للمرأة، في السنوات الأخيرة. وكان منتدى "نساء تحت الضوء"، أول منتدى في سلطنة عمان للمهنيات، ونظمه في مسقط اتحاد فضفاض لسيدات الأعمال في نيسان/ إبريل وحزيران/ يونيو عام 2004. وكان يهدف إلى تقديم فرص لإنشاء شبكة لربط المهنيات وتقديم مجموعة من المتحدثات الرئيسيات من منطقة الخليج. وعندما حاولت النساء اللاتي نظمن المنتدى تأسيس جمعية أهلية، قوبل طلبهن بالرفض، وحظرت كل اجتماعاتهن الأخرى باعتبارها تجمعات غير قانونية. وفي آذار/ مارس 2008، منح "مؤتمر المرأة في قطاع الأعمال" سيدات أعمال الفرصة لعرض قصص نجاحهن، وتبادل الخبرات في جهد لتشجيع الشابات ليصبحن أكثر نشاطا في الاقتصاد العماني.[27]

التوصيات

1. يجب على الحكومة أن تعمل مع جمعيات المرأة العمانية لتقديم تدريب على المهارات، وأن تنشئ مراكز تقديم استشارات مهنية، وتنشئ فرصاً التضامن بين النساء العاملات.
2. يجب على جمعيات المرأة العمانية أن تنظم فصولاً في المناطق الريفية والحضرية لتقدم إرشادات حول كيفية بدء أعمال صغيرة من المنزل، إضافة إلى فصول عامة على مستوى الوحدات الاجتماعية في مبادئ المحاسبة والإدارة.

3. يجب على الحكومة إصدار قوانين تجرم التحرش الجنسي في أماكن العمل، ويجب تأسيس برامج تقدم معلومات وتدعم ضحايا التحرش الجنسي.
4. يجب على الحكومة أن تعمل على القضاء على التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي في قطاع التعليم وأن تقدم للنساء موارد، وتمويلاً، وفرصاً متساوية للحصول على التعليم العالي والفني.
5. يجب على الحكومة ضمان أن كل فرص العمل متاحة أمام النساء عن طريق تأسيس برامج عمل إيجابية في القطاعين العام والخاص.

الحقوق السياسية والصوت المدني

لا يملك الرجال ولا النساء العمانيون الحق في تغيير حكومتهم ديمقراطياً، ولديهم حقوق محدودة للتجمع السلمي وحرية التعبير. وكل الأنشطة المنظمة تتطلب موافقة مسبقة من الحكومة، والأحزاب السياسية لا تزال محظورة، وكل أنواع المعارضة للحكومة محظورة. ورغم ذلك، تتجه سلطنة عمان نحو التحرر تدريجيا، حيث تبدأ المرأة في لعب أدوار هامة في المناصب العليا في الحكومة، وتسجل للتصويت في الانتخابات بأعداد أكبر، وترشح نفسها بشكل متزايد في الانتخابات البرلمانية. وتم منح حق الاقتراع العام لكل من الرجال والنساء، لأول مرة، في انتخابات عام 2003.، على الرغم من أن مجموعة منتقاة من المواطنين من الجنسين هي التي تصوت منذ عام 1994. وبدأ تاسيس جمعيات المدنية في مختلف المجالات، في الآونة الأخيرة. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر 2004، تمت الموافقة على إشهار جمعية الصحفيين العمانية بعد ثلاث سنوات من تقديم طلب التسجيل.

وتتبنى سلطة عمان برلماناً استشارياً من غرفتين، ويتكو من مجلس الدولة الذي يعين السلطان كل أعضائه، ومجلس الشورى الذي يتم انتخاب أعضائه في اقتراع عام، ولا يملك كلا المجلسين سلطات تشريعية. وأجريت آخر انتخابات لمجلس الشورى في تشرين الأول/ أكتوبر عام 2007، وشارك فيها حوالي 63 في المائة من بين أكثر من 388 ألف ناخب مسجل. وزاد عدد المرشحات من 15 مرشحة في عام 2003 إلى 21 مرشحة في عام 2007، ولكن لأول مرة، منذ السماح للمرأة بالترشح للانتخابات عام 1994، لم يتم انتخاب أي امرأة.[28] ويلقي بعض المحللين باللائمة على عملية شراء الأصوات المنتشرة على نطاق واسع، بينما يرجع البعض السبب إلى عدم وجود نساء مؤهلات، قادرات على جذب دعم الناخبين. وفي الوقت ذاته، قال كثير من النساء إنهن بحاجة إلى مهارات غير عادية لمنافسة رجال عاديين، حتى يتغلبن على التحيز ضد القيادات النسائية المستمر في السيطرة على المجتمع العماني المحافظ.

ولا تشغل المرأة سوى 5.15 في المائة من المناصب القيادية ومناصب صنع القرار في الحكومة وغيرمسموح لها بالعمل كقاضية في المحاكم العمانية، على الرغم من أنها تشكل نصف تعداد البلاد تقريبا.[29] وتتقلد أيضا مناصب أقل في المستويات العليا للحكومة: فهناك 14 امرأة معينات في مجلس الدولة بمرسوم سلطاني صدر في تشرين الثاني/ نوفمبر 2007 للعمل في مجلس الدولة الذي يضم 70 عضوا، وهناك أربع وزيرات فقط في القوت الحالي. وفي عام 2003، عينت عائشة السيابي، رئيسة لهيئة الصناعات الحرفية، ومنحت درجة وزير. والوزيرات الثلاث الباقيات يحملن حقائب وزارية. أولاهن الدكتورة روية البوسيدية التي عينت وزيرة للتعليم العالي في آذار/ مارس 2004، لتصبح أول امرأة في دول مجلس التعاون الخليجي تحمل حقيبة وزارية. و في وقت لاحق من العام نفسه، عينت راجحة بنت عبد الأمير وزيرة للسياحة، وشريفة اليحيائية. ومن بين أربع نساء عين وكيلات لوزارات مختلفة عام 2003، لم يتبق سوى وكيلة وزارة

واحدة بنهاية حزيران/ يونيو 2008 . وفي عام 1999 عينت أول سفيرة عمانية لدى هولندا، والثانية عينت عام 2005 سفيرة لدى الولايات المتحدة.

ويملك الرجال والنساء في عمان الحق في المشاركة في الحياة المدنية للتأثيرعلى صانعي القرار، بموجب المادة 34 من النظام الأساسي، التي تقضي بأن للمواطنين "الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة". ولكن الرجال يحتلون، من الناحية الواقعية، أغلبية المناصب التي ترسم السياسات العامة في السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، مما يحد بالتالي من النفوذ الذي قد تتمتع به المرأة في تشكيل وتنفيذ السياسات.

وتطبق القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية الصحافة على كل من الرجل والمرأة في عمان. ويحمي النظام الأساسي، من الناحية النظرية، كل أشكال التعبير بموجب المادة 29، ولكن نظراً لأن انتقاد السلطان بأي شكل غير قانوني، يمارس الصحفيون رقابة ذاتية صارمة لتجنب الملاحقة الجنائية. ويحظر على جمعية الصحفيين العمانية، المطالبة بحريات أكبر لأعضائها، ويجب عليها إبلاغ الحكومة بكل أنشطتها. ولا تتم مناقشة قضايا المرأة بشكل منتظم في وسائل الإعلام العمانية خاصة الموضوعات التي تعتبرها الحكومة حساسة.

وتتمتع المرأة بشكل عام بحرية في الحصول على المعلومات لتمكين نفسها، كما تتمتع بحرية في تبادل الخبرات على المستوى الإقليمي. ولعب الإنترنت ووسائل الإعلام الجديدة دوراً بارزاً في تشجيع الأجيال الجديدة من الشابات على الانخراط في العمل المدني. وتستخدم المرأة الإنترنت بشكل متزايد كوسيلة لتبادل المعلومات. ويعمل عدد قليل من الجمعيات الأهلية بفاعلية في عمان، وأغلبها جمعيات خيرية. وعلى الرغم من أن المادة 33 من النظام الأساسي تضمن حرية المواطنين في تكوين الجمعيات، غير أنها تحدد ذلك "لأهداف مشروعة" ولا تتعارض مع أهداف النظام الأساسي. وتحدد المادة 4 من قانون الجمعيات الأهلية أفق الجمعيات الأهلية بالأعمال الخيرية والاجتماعية، أو أي مجال آخر يقره وزير التنمية الاجتماعية.[30] وتحظر المادة 5 على الجمعيات الانخراط في السياسة والتدخل في الشؤون الدينية، وتمنع تكوين جمعيات ذات توجهات قبلية أوطائفية، ويحظر على الجمعيات التعامل أو المشاركة أو الانضمام إلى منظمات أجنبية بدون إذن مسبق من الحكومة، كما أن الجمعيات مطالبة بالحصول على موافقة الحكومة قبل قيامها بأي نشاط عام، أو مهرجان أو محاضرة عامة، أوإرسال وفد يمثلها خارج البلاد، أو استضافة وفد أجنبي.

وتشرف وزارة التنمية الاجتماعية على أنشطة جمعية المرأة العمانية، التي أسستها نخبة من النساء المتعلمات عام 1971، وهي تعتبر أول شكل للجمعيات النسائية في عمان ولها حوالي 47 فرعا في أنحاء البلاد. وحوالي 3550 عضوة من النساء، وهذه الجمعية وأفرعها تروج للقيم الاجتماعية والتقاليد العمانية، ولكنها لا تتعامل مع قضايا المرأة الحساسة مثل الحقوق السياسية والمدنية، أواستقلال المرأة وأمنها الشخصي. وتقدم جمعية المرأة العمانية وأفرعها خدمات مثل المحاضرات التثقيفية في المجالات الصحية، ورعاية الأطفال، والصناعات الحرفية، وتساند النساء الباحثات عن المساعدة القانونية، أو المعرضات للعنف، أو اللاتي أجبرن على الزواج.

وفي عام 2005، حاول مجلس الإدارة المعين حديثا من قبل الحكومة، التعامل مع مسائل أكثر تنوعا فيما يتعلق بالمرأة. وفي حين أن برامج مثل، التدريب على الحاسب الآلي والتثقيف القانوني، أقرت من قبل الحكومة، فإن الجمعية لم تتمكن من الحصول على الموافقة لتنفيذ برامج تتعلق بتثقيف المرأة حول الانتخابات أو برامج تتعلق بالسياسة. لا توجد في عمان أي منظمة دولية تعمل في مجال حقوق المرأة، ومن الصعب جدا لمنظمات أجنبية أودولية الحصول على إذن لإجراء بحث أودراسة عن حقوق المرأة أوحقوق الإنسان.

التوصيات

1. يجب على الحكومة زيادة تعيين المرأة في مناصب صنع القرار وفي مجلس الدولة إلى المعدل الذي يتوافق مع نسبة المرأة في المجتمع العماني.
2. يجب على الحكومة السماح للمنظمات السياسية والمستقلة بالعمل بحرية حتى تتمكن من تشجيع المرأة ودعم قضاياها من خلال أجندتها، وتمكين المرأة العضو.
3. يجب على الحكومة السماح لمنظمات المجتمع المدني بالعمل بحرية حتى تتمكن جمعيات حقوق المرأة من التعامل مع قضايا تمس المرأة مباشرة، وايضا تجميع وتوزيع المعلومات حول حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية.
4. ينبغي على جمعيات المرأة العمانية تنظيم مجموعات حوار للشابات، لتشجيع المرأة على تطوير مهارات التحادث والإقناع، وهي أمور ضرورية، في العادة، للنجاح في المجال السياسي.

الحقوق الثقافية والاجتماعية

تواجه المرأة العمانية عقبات كبيرة في جهودها لتأسيس مساواة ثقافية واجتماعية مع الرجل. وعلى الرغم من احترام النساء وتقديرهن في الحياة الاجتماعية، إلا أن هناك تفضيلاً ثقافياً واضحاً للرجل. وعندما تهدد الحقوق المتنامية للمرأة الامتيازات التقليدية للرجل، فإن المجتمع يميل إلى الوقوف إلى جانب الرجل.

ولا تتمتع المرأة بالحرية الكاملة في اتخاذ قرارات تتعلق بحقوقها الصحية وبصحتها الإنجابية. فالموافقة المكتوبة من أحد الأقرباء الذكور ضرورية قبل الشروع في إجراء أي عملية جراحية للمرأة، وموافقة الزوج ضرورية قبل إتاحة وسائل تنظيم النسل للمرأة. ولا يزال الإجهاض محظوراً قانوناً في عمان إلا في حالة حفظ حياة الأم.[31] وبعيدا عن هذه المحظورات، تملك المرأة حقوقاً مساوية للرجل في الرعاية الصحية، التي تقدم للمواطنين مجاناً في المؤسسات الصحية العامة وهي منتشرة في جميع مناطق البلاد. وتنظيم الأسرة عن طريق المباعدة بين الولادات مطبق في عمان، وبرامج المباعدة مبادرة حكومية بدأت عام 1994 في محاولة لتثقيف المتزوجين بفوائد تنظيم الأسرة. وانخفضت معدلات الولادة خارج المستشفيات والوفيات أثناء الولادة، وكذلك، انخفض عدد الأطفال لكل أم إلى 3,1 في 2007 من 6,6 في 1990 و4,4 في 2004.[32]

ولا تحظر الحكومة العمانية ختان الإناث رسميا، ولم تقم بمبادرة لتثقيف المجتمع فيما يتعلق بمخاطره. والختان ليس شائعا في عمان بيد أنه لايزال يمارس في بعض المناطق في مجتمعات صغيرة في منطقتي الباطنة وظفار، وعلى الرغم من ذلك، تتراجع عادة ختان الإناث على ما يبدو. وفي كل الأحوال، فإنه من الصعب الحصول على معلومات دقيقة حول الموضوع لعدم وجود احصاءات رسمية. فالختان، مثل العنف الأسري، يعتبر مسألة حساسة وشأن خاص، يرفض المجتمع الحديث عنه.

وتواجه المرأة التي تعتبر غير معيلة لأسرتها مشكلات في الحصول على قروض للسكن، فالامتيازات السكنية في عمان مضمونة لمعيل الأسرة فقط، ولهذا تم استبعاد أغلبية النساء، اللاتي يمكنهن الحصول عليها فقط في حالات الطلاق أوالترمل. فالأراضي السكنية تمنح للرجال فوق الثامنة عشرة وللنساء المطلقات أو الأرامل. وتعلل الحكومة هذا التمييز بكون الرجال هم المسئولون عن توفير السكن لأسرهم، وعليهم واجب رعاية قريباتهم الإناث. إضافة إلى ذلك فإن النساء الكبيرات في السن قد يواجهن مشكلة في التملك أو المشاركة في الأنشطة الاقتصادية في ظل التطورات التقنية الحديثة في هذا القطاع. وأخذت وزارة التنمية الاجتماعية في الاعتبار بشكل متزايد الحاجة الفردية للسكن، وخاصة للنساء الأرامل

والفقيرات، إما عن طريق توفير سكن مجاني، أوعن طريق أقساط شهرية ميسرة، أوعن طريق تقاسم تكاليف السكن، وذلك اعتمادا على الوضع المالي للشخص أو الأسرة.

وتشارك المرأة العمانية بفاعلية في الحياة الاجتماعية، وتساعد على تطبيق سياسات التنمية الاجتماعية، التي تؤسس بشكل عام على المستوى الوطني. المناصب المحلية المنتخبة غير موجودة في عمان، لكن النساء ينتمين في الغالب إلى جمعيات المرأة الموجودة في ولاياتهن، التي تحارب الفقر وتثقف النساء فيما يتعلق بالقضايا الصحية الملحة. وتجتذب مراكز الوفاء الاجتماعي المنتشرة في أغلب ولايات عمان، وترعى الأطفال المعاقين، بدورها النساء للعمل بها تطوعاً.

ويمكن للمرأة أن تؤثر وأن تشارك في وسائل الإعلام الوطنية، لكن حرية التعبير محدودة للغاية في عمان (انظر "الحقوق السياسية والصوت المدني"). وفي حين أن انتقاد أخطاء الحكومة أو السلطان محظور بأي شكل، يسمح للرجل والمرأة، ممن يعملون في الإعلام، بمناقشة المسائل الاجتماعية والثقافية بشكل عام. وما إذا كان بمقدور المرأة مناقشة قضايا سياسية، ويعتمد ذلك على وضعها الاجتماعي أكثر من وجود قيود حكومية. فقد يمنعها زوجها أوأسرتها من الظهور في وسائل الإعلام أو الحديث للصحافة. وعلى الرغم من هذه القيود الاجتماعية، فإن الكثير من النساء يعملن في الإعلام، خاصة في التلفزيون والإذاعة، ويتولين مناصب إشرافية في وسائل الإعلام الحكومية، ولكن كل المناصب القيادية الهامة في وزارة الإعلام حكر على الرجال.

ويحق للفقراء في عمان الحصول على معونات من وزارة التنمية الاجتماعية، ولكنها معونات لا تلبي الحاجات الضرورية. وحيث أن النساء عموما يعتمدن على الأقارب الذكور في توفير هذه الحاجات، فإن الأرامل والمطلقات يعانين من نقص في توفير الدعم لهن ولأطفالهن. وإدراكاً لأن المرأة غير المتزوجة معرضة أكثر للفقر والحاجة، تم تعديل قانون الضمان الاجتماعي في عام 2008 لزيادة مبلغ المساعدات الاجتماعية للأرامل والمطلقات، والنساء اللاتي تم التخلي عنهن، والفتيات غير المتزوجات، والنساء المسجون عائلها. لكن هذه الزيادة، في كل الأحوال، لا تتماشى مع موجة الغلاء التي عمت العالم وزيادة أسعار الغذاء، وبهذا تظل هؤلاء النساء معرضات للفقر.

وصممت الحكومة برامج لتقديم خدمات للدعم وتدريب لتأسيس مصادر للدخل، في محاولة لمساعدة النساء اللاتي يعتبرن عرضة للفقر، وخاصة للأرامل وغير العاملات من النساء. وعلى سبيل المثال، يساعد مشروع سند، أو مشروع المساندة، الشبان والشابات على بدء أعمال خاصة ويقدم التدريب المهني للمرأة في مجالات مثل الحياكة ورياض الأطفال.

وللجمعيات الأهلية في عمان قدرة محدودة في الدفاع بحرية عن ترويج وحماية حقوق النساء، وجمعيات المرأة العمانية ومجموعات الدعم الصحي وحدها التي تعمل على تقديم تدريب مهني، وتنظيم حملات رعاية صحية ومحو أمية للمرأة، لكن هذه المجموعات لا تملك القوة للتعامل مع القضايا الحساسية التي تتعلق بحقوق النساء، وينقصها التدريب المناسب والمعرفة اللازمة لعمل ذلك. وعلى الرغم من هذا، هناك نقص على ما يبدو في الوعي العام بأهمية العمل التطوعي، فإن الكثير من العمانين يتطوعون للعمل في الجمعيات المدنية القائمة.

ولا تمارس المرأة العمانية، بشكل عام، الحقوق التي تتمتع بها بالفعل بسبب الضغط الاجتماعي ونقص المعرفة القانونية، وعندما تفعل ذلك فإنها تواجه عقبات إضافية مثل عدم تعاطف المسؤولين الحكوميين، والحكم المسبق، وعدم رضا الأسرة والمجتمع. ولهذا، فإنه حتى في ظل قوانين تحمي المرأة، فإن جهداً أكبر يجب أن يبذل لتأسيس بيئة داعمة حساسة للنوع الاجتماعي، وقادرة على المطالبة بتطبيق الحقوق القانونية للمرأة.[33]

التوصيات

1. يجب على الحكومة إزالة كل الشروط التي تطلب موافقة أحد الأقارب الذكور للموافقة على إجراءات صحية للمرأة، بما فيها وسائل المباعدة بين الولادات والعمليات الجراحية.
2. يجب على الحكومة أن تشجع وزارة التنمية الاجتماعية على تطوير برامج تعمل مباشرة على تغيير نظرة المجتمع للمرأة.
3. يجب على الحكومة أن تقدم قروضا سكنية ومنح قطعة اراضي للمرأة والرجل على أسس متساوية.
4. يجب على الحكومة وضع استراتيجية تنفذ على عشر سنوات، للتعامل مع التمييز على أساس النوع الاجتماعي في أشكاله المختلفة. ويجب أن تشمل الاستراتيجية أهدافا قصيرة الأجل تؤسس لمقررات دراسية حساسة للنوع الاجتماعي، وتشجع وسائل الإعلام على تناول عدم المساواة بين الجنسين وأشكال التحيز القائمة على أساس النوع الاجتماعي.
5. يجب على الحكومة السماح لجمعيات المرأة وجمعيات الدفاع عن حقوق المرأة بالعمل بحرية وأن تختار القضايا التي تعتبر هامة في حياة المرأة.
6. يجب أن تصدرالحكومة قانوناً يحظر ختان الإناث، ويؤسس حملات تثقيفية عامة ضد هذا الفعل الضار.

الكاتبة

رفيعة الطالعي صحفية عربية مخضرمة، متخصصة في الحقوق المدنية، وقضايا المرأة والتنمية السياسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وهي كاتبة مستقلة، تكتب حاليا في جريدة الشبيبة العمانية، وفي نشرة الإصلاح العربي التابعة لمعهد كارنيجي للسلام الدولي بواشنطن، ومجلة آراء حول الخليج، التابعة لمركز الخليج للأبحاث بدولة الإمارات. تقلدت عدة مناصب في الصحافة العمانية آخرها رئاسة تحرير مجلة المرأة، وهي المجلة النسائية الوحيدة التي تصدر بلغتين في عمان. وترشحت الطالعي لعضوية مجلس الشورى العماني عام 2003، وهي متحدثة مدافعة عن حرية الصحافة وتمكين المرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

الهوامش

[1] "مؤشرات التنمية العالمية"، معلومات على الإنترنت، (واشنطن دي. سي.: البنك الدولي 2008).
http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/DATASTATISTICS/0,,contentMDK:20523397~isCURL:Y~pagePK:64133150~piPK:64133175~theSitePK:239419,00.html (خدمة خاصة للمشتركين),

[2] دون تشاتي، "المرأة العاملة في سلطنة عمان: الاختيار الفردي والقيود الثقافية"، *المجلة الدولية لدراسات الشرق الأوسط* (*International Journal of Middle East Studies*)، مجلد 32، (2000)، ص. 241-254، ص. 242. (مطبعة جامعة كيمبردج)، متاحة على: www.jstor.org/stable/259593.

[3] "مؤشرات التنمية العالمية"، معلومات على الإنترنت، (واشنطن دي. سي.: البنك الدولي 2008)

[4] "الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة"، أنظر:.www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/states.htm

[5] الكتاب الأبيض: النظام الأساسي لسلطنة عمان، المادة 17 (مسقط: سلطنة عمان، 5 وزارة الإعلام،1996)، أنظر:.
www.omanet.om/english/government/basiclaw/overview.asp?cat=gov&subcat=blaw.

[6] قانون الجزاء العماني (رقم 69 لسنة 1997)، الفصل الثاني، المادة الثانية، أنظر: www.mola.gov.om/maraseemno.htm

[7] قانون الجنسية العماني،(رقم3 لسنة 1983)، المادة 1-2، أنظر: www.mola.gov.om/maraseemno.htm

[8] الرجل والمرأة في سلطنة عمان: صورة إحصائية (وزارة الاقتصاد الوطني، ولجنة التعداد السكاني).

[9] قانون الجزاء العماني (رقم 7 لسنة 1974)، المادة 8، وقانون الإجراء الجنائي الفصل الرابع والمادة 293، "وضع المرأة في تشريعات سلطنة عمان"(مسقط: منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (يونيسيف)، ووزارة الاقتصاد الوطني، واللجنة الوطنية للتعداد)، سلطنة عمان، 2005.

[10] تحفظات على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد الدول، 10 نيسان/ أبريل 2006، الأمم المتحدة وثيقة رقم UN Doc. CEDAW/SP/2006/2، أنظر: www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reservations.htm.

[11] "تقرير الحرية الدينية-2007: سلطنة عمان"، (واشنطن دي. سي.: وزارة الخارجية الأمريكية)، أنظر: www.state.gov/g/drl/rls/irf/2007/90218.htm.

[12] قانون الأحوال الشخصية (رقم 32 لسنة 1997)، الفصل الثالث، حقوق الزوجين، المادة 36
www.mola.gov.om/legals/ala7wal_alshkhseiah/leg.pdf
[13] قانون الأحوال الشخصية (رقم 32 لسنة 1997)، المواد 94-97 (في ممارسة الخلع) والمواد 98-114 (في حالات طلب التطليق بدوت إرادة الزوج).
[14] إصدار خاص: المرأة العمانية، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، لجنة التعداد الوطنية، سلطنة عمان، مارس 2007.
[15] وزارة الصحة، سلطنة عمان،(2001) "لفهم أفضل لشباب".
[16] "خبير بالأمم المتحدة في الاتجار في البشر يطالب عمان ببذل المزيد لمساعدة الضحايا"، (مركز أخبار الأمم المتحدة، 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 2006)، أنظر: www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=20537&Cr=human&Cr1=traffic.
[17] "تقرير الاتجار بالبشر، 2007"، (واشنطن دي. سي.: وزارة الخارجية الأمريكية، حزيران/ يونيو 2008)، أنظر: www.state.gov/documents/organization/105501.pdf.
[18] "الرجل والمرأة في سلطنة عمان: صورة إحصائية" (وزارة الاقتصاد الوطني، ولجنة التعداد السكاني، 2007).
[19] " مؤشرات التنمية العالمية"، معلومات على الإنترنت، (البنك الدولي2008)
http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/DATASTATISTICS/0,,contentMDK:20523397~isCURL:Y~pagePK:64133150~piPK:64133175~theSitePK:239419,00.html، (خدمة خاصة للمشتركين),
[20] "حقائق وأرقام، 2006"، (وزارة الاقتصاد الوطني سلطنة عمان)، أيار/ مايو2007.
[21] "ما بعد 2003: نظرة تحليلية للأطفال والمرأة في عمان، (منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (يونيسيف)، ووزارة الاقتصاد الوطني، سلطنة عمان،2006)، ص96
[22] قانون العمل العماني (رقم 35 لسنة2003) المواد 80-84
[23] قانون العمل العماني (رقم 74 لسنة 2006، المواد 108-110 www.mola.gov.om/legals/al3amal/amd1.pdf
[24] إصدار خاص: المرأة العمانية، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، لجنة التعداد الوطنية، سلطنة عمان، آذار/ مارس 2008.
[25] المصدر نفسه، وانظر أيضا: "المكتب التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (يونيسيف)، صندوق سلطنة عمان، الأمم المتحدة وثيقة رقم UN Doc. E/ICEF/2006/P/L.22، الفقرة الرابعة، أنظر: -www.unicef.org/about/execboard/files/06 PL22_Oman_ODS.pdf.
[26] "إصدار خاص: المرأة العمانية، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، لجنة التعداد الوطنية، سلطنة عمان"، آذار/ مارس 2008.
[27] مؤتمرسيدت الأعمال 15-16 آذار/ مارس 2008، أنظر: http://womeninbusiness-oman.org/program.html
[28] "المرأة تفشل في الفوز بأي مقعد في انتخابات مجلس الشورى"، أسوشييتد برس، انترناشونال هيرالد تربيون، 28 تشرين الأول/ أكتوبر 2007، أنظر:;www.iht.com/articles/ap/2007/10/28/africa/ME-GEN-Oman-Elections.php
وأنظر أيضاً البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، الانتخابات الديمقراطية والحكم الرشيد، عمان، أنظر: www.pogar.org/countries/elections.asp?cid=13
[29] حقائق وأرقام، 2006، (وزارة الاقتصاد الوطني) سلطنة عمان، أيار/ مايو 2007.
[30] "قانون الجمعيات الأهلية العماني (رقم 14 لسنة 2000)"، عمان. للإطلاع على القانون باللغة العربية، أنظر: www.mola.gov.om/maraseemno.htm؛ وللإطلاع على القانون باللغة الإنجليزية أنظر: www.ngoregnet.org/country_information_by_region/Middle_East_and_North_Africa/Oman.asp
[31] "سياسات الإجهاض حول العالم، 2007" إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، إدارة السكان"، أنظر: www.un.org/esa/population/publications/2007_Abortion_Policies_Chart/2007AbortionPolicies_wallchart.htm.
[32] "الملومات الإحصائية لمنظمة الصحة العالمية"، (منظمة الصحة العالمية، 2008)، أنظر: http://www.who.int/whosis/en
[33] "مابعد 2003: نظرة تحليلية للأطفال والنساء في عمان" مصدر سبق ذكره، ص. 95-96.

قطر

بقلم جوليا بريسلن وتوبي جونز*

نتائج	2004	2009
عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء	1.8	2.1
الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية	2.0	2.3
الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص	2.7	2.9
الحقوق السياسية والصوت المدني	1.7	1.8
الحقوق الاجتماعية والثقافية	2.4	2.5

(المقياس من1 إلى 5، حيث تشل تمثل 1 أدنى المعدلات بينما تمثل 5 أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

المقدمة

اتخذت قطر في السنوات الأخيرة، ومع بدء الإصلاحات الكبيرة في عام 1995، عدة خطوات في اتجاه تشجيع المساواة والتصدي للتقاليد الثقافية والاجتماعية القائمة التي تميز ضد المرأة. ويعطي وضع دستور جديد في عام 2004 أملا في أن المساواة ستتحقق من الناحيتين القانونية والعملية، ولكن لإنجاز هذا، لا بد من جعل القوانين القائمة متوافقة مع البند الخاص بعدم التمييز في الدستور كما أن المرأة في حاجة إلى تثقيف بشأن حقوقها الجديدة. وهذه الجهود من جانب الحكومة ضرورية في ضوء التحديات التي يواجهها تحقيق المساواة بين الجنسين كما تمثلها المبادئ الثقافية المتزمتة، وكذلك الاعتبارات المحضة المتعلقة بالإحصاءات السكانية. والتصورات الاجتماعية التقليدية بخصوص الأدوار المناسبة للمرأة تستمر، غالبا، في إملاء قراراتها أو التأثير على حرية الاختيار في الأمور الخاصة. وكما هو الحال في كثير من الدول الأخرى الغنية بالنفط التي تعتمد على عمال أجانب وافدين لدعم اقتصادياتها الوطنية، فإن الرجال في قطر يتفوقون على النساء عددا بمعدل اثنين إلى واحد تقريبا، مما يؤدي إلى مجتمع مشبع بالرجال. ويؤثر هذا، بدوره، بالضرورة على المشاركة الاقتصادية للمرأة وانخراطها في كل جوانب المجتمع القطري.

وعموما، تحسنت المساواة وإمكانية اللجوء للقضاء مع وضع الدستور الجديد، الذي يحظر تحديدا التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي. ولا بد وأن يساعد إنشاء المحكمة الدستورية في عام 2008، كجزء من المحكمة العليا، على فرض هذا الحظر ويشجع على تنفيذه من خلال القوانين والسياسات في قطر، على الرغم من أن الزمن وحده هو الذي سيكشف عما إذا كانت تلك المحكمة مؤسسة فعالة. ويمثل قانون الجنسية القطري (القانون رقم 38 لسنة 2005) تحسنا عن قانون عام 1961 الذي سبقه، لكنه احتفظ بأفضلية للمواطنين القطريين على المواطنين الحاصلين على الجنسية القطرية، ولا يزال يميز ضد حق المرأة القطرية في نقل جنسيتها لأبنائها وزوجها. ولا يزال الاتجار في البشر مشكلة كبيرة، ولكن المكتب الوطني لمكافحة الاتجار في البشر أنشئ في عام 2005 لتلبية احتياجات ضحايا الاتجار في قطر، وكثير منهم

* ساهمت سونيا كيلي وتايلر رويلانس أيضا في هذا التقرير. وتود مؤسسة فريدوم هاوس أن تتوج بالشكر لكل من منى المطوع وتيموثي ناندوي لما أبدياه من آراء وانتقادات مفيدة. هذه النسخة مترجمة من النسخة الأصلية الإنجليزية التي قام بترجمتها أشرف راضي.

خادمات في البيوت يعملن في ظروف أشبه بالعبودية أو نساء جرى تهريبهن للعمل في أنشطة جنسية. وتلقى الضمانات الجديدة للمساواة وعدم التمييز ترحيبا، ولكن يجب أن تطبق بطريقة سليمة كي يكون لها تأثير عملي على الحياة اليومية للنساء.

وتحسن إحساس المرأة بالأمن والاستمتاع بالحريات الشخصية والقدرة على اتخاذ قرارات مستقلة في حياتها مع سن أول قانون للأسرة في عام 2006. وبينما يصور القانون الجديد على أنه تحسن ملحوظ عن النظام القديم، لا تزال المرأة متضررة مقارنة بالرجل في أمور مثل حضانة الأبناء والزواج والطلاق. ويقر المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وهو الهيئة الحكومية المكلفة بحماية وحدة الأسرة ودعمها، في الوقت الراهن بأن العنف الأسري مشكلة وبادر صراحة إلى بدء حوار اجتماعي حول هذا الموضوع الذي كان من المحرمات.

ولا تزال المرأة ممثلة في قوة العمل بأقل من نسبتها في المجتمع، ويرجع ذلك بالأساس إلى القيم الثقافية والاجتماعية أكثر منه كنتيجة للمبادئ القانونية. ويحق للمواطنين الحصول على تعليم مجاني حتى المرحلة الثانوية، واليوم فإن عدد النساء المتعلمات يفوق عدد الرجال. وتظل قدرة المرأة على اختيار مهنتها مقيدة من الناحية القانونية والاجتماعية بالمجالات التي تقدم أدوارا "مقبولة" للمرأة، ومن الناحية العملية، يتم توظيف معظم النساء في الرعاية الصحية أو في مهنة التعليم أو لشغل وظائف مكتبية. ويعمل عدد قليل من النساء في القطاع الخاص، وكذلك يشغل عدد أقل منهن وظائف رفيعة المستوى، ولكن الحكومة القطرية أنشأت منتدى سيدات الأعمال القطريات لتشجيع القيادات النسائية في الشركات الخاصة. كما يشترط قانون العمل الجديد صراحة تقاضي الرجال والنساء أجورا متساوية إذا كانوا يؤدون عملا متساويا، على الرغم من أن هذه القاعدة تنتهك غالبا في الممارسة.

ولا تزال الحقوق السياسية لجميع القطريين مقيدة على الرغم من البنود المتضمنة في الدستور الجديد التي وعدت ببرلمان منتخب، ولا تزال المرأة ممثلة في المستويات المختلفة للحكومة بأقل من نسبتها في المجتمع. ففي عام 2007، نجحت امرأة واحدة فقط في سعيها للفوز بمقعد واحد فقط في المجلس البلدي المركزي الذي ينتخبه المواطنون، وهو هيئة استشارية لوزارة الشؤون البلدية. كذلك، فإن حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الصحافة مقيدة لجميع القطريين، رغم أن المرأة تعين الآن في الإعلام والصحافة بأعداد أكبر من قبل. والوظائف الحكومية تشغلها المرأة بأعداد أكثر في السنوات الأخيرة، ولكن ليس بمعدل يمثل نسبتها في المجتمع، ولا يزال الرجل مسيطرا على مواقع السلطة. ولكي تملك المرأة فرصة لإحداث تغيير في حياتها، لا بد من تحسين الحقوق السياسية للقطريين جميعا ويجب على المجتمع أن يتصدى لأشكال التحيز الثقافي والاجتماعي التي تحول دون أن ينظر للمرأة في الوقت الحالي كزعيمة صالحة.

وأنشئت العديد من المنظمات الحكومية وشبه الحكومية لتحليل المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان والتصدي لها. وفي عام 2002، أنشئت اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان، وهي منظمة شبه حكومية كثيرا ما تكون جريئة، بغرض مراقبة حقوق جميع المقيمين في قطر. وأنشأت الحكومة في عام 2003 ملجأ للمرأة والطفل في عام 2003، في محاولة لتأمين قدر أكبر من السلامة الشخصية. وتأسست مراكز ومنتديات أخرى لتنمية دور المرأة في المجتمع، مثل مركز الفتيات المبدعات والمنتدى القطري لسيدات الأعمال السابق ذكره ولجنة معنية بالرياضة النسائية. وبذلت السلطات الحكومية جهودا كي تتبنى، إما بطريقة رسمية أم بطريقة غير رسمية، سياسات تزيد من مشاركة المرأة في أنشطتها.

وعلى الرغم من التغييرات القانونية الكثيرة، لا تزال الأدوار التقليدية القائمة على أساس النوع الاجتماعي مستمرة. وتتعود المرأة القطرية منذ سن مبكرة تجنب المصادمات مع أقرانها من الرجال، معتمدة بدلا من ذلك على الحوار والإقناع التدريجي كوسيلة يمكن من خلالها تحقيق أهدافها. وبينما يسمح هذا للمرأة بأن تمارس قدرا من الحقوق دون أن يؤدي ذلك إلى توترات داخل عائلاتهم، والالتزام بعادات تحافظ على الدور التقليدي للمرأة داخل العائلة والمجتمع وتمنع

غالبا التحسن الكلي في حقوق المرأة. ولا يكفي أن تكون لدينا قوانين وهيئات تدعم المرأة إذا ظل نسق القيم الاجتماعي والصورة النمطية للمرأة دون تغيير. وهكذا، فمن المهم تغيير محتوى المادة التعليمية والإعلام وتنشئة الأطفال لتقليص التحيز القائم على أساس النوع الاجتماعي وخلق صورة جديدة للمرأة القطرية.

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

على الرغم من أن مبادئ المساواة وعدم التمييز مكفولة في الدستور القطري، فإن التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي القانوني والفعلي لا يزال قائما. فأزواج القطريات غير القطريين محرومون هم وأبناءهم من حيث قدرتهم على الحصول على الجنسية القطرية، خصوصا بالمقارنة مع زوجات القطريين غير القطريات وأبنائهن. وبذلت الحكومة – وخصوصا المجلس الأعلى لشؤون الأسرة والمؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل (المؤسسة القطرية) – جهودا لإطلاع المرأة على حقوقها القانونية وتقديم خدمات اجتماعية وقانونية لها. ومع هذا، فإن قانون عام 2004 الحاكم للمؤسسات الخاصة يفرض قيودا تظل معها المنظمات غير الحكومية المستقلة المدافعة عن حقوق المرأة غير موجودة، وتحد بالتالي من تأثير المجتمع المدني على القضايا القانونية والسياسية.

ويحظر الدستور القطري صراحة التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي بموجب المادة 35 التي تنص على أن "الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين." وتنص المادة 34 أيضا على أن المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، مما يوفر للقطريات حماية قانونية إضافية ضد التمييز. ويمكن للمرأة التي تشعر أنها ضحية لتمييز قائم على النوع أن تقدم شكوى للشرطة أو أن تستأنف من خلال النظام القضائي أو أن تتصل باللجنة الأهلية لحقوق الإنسان، ولكن الكثيرات لا يستخدمن هذه الآليات للشكوى. ويمكن لأي فرد تضرر من قرار إداري تمييزي أن يقدم شكوى لدى المحكمة الإدارية بموجب القانون رقم 7 لسنة 2007، أو يمكن للمرأة المتضررة أن تقيم دعوى قضائية لدى محكمة العمل أو تقدم شكوى لوزارة العمل، إذا كانت الشكوى مرتبطة بالعمل. ومعظم الحقوق الواردة في الدستور (ومن بينها الحقوق المرتبطة بالعمل والملكية) تطبق على المواطنين القطريين فقط، وهو أمر مهم بالنسبة لبلد الغالبية العظمى من المقيمين فيه ليسوا مواطنين.

وقدرة المرأة القطرية على نقل جنسيتها لزوجها وأبنائها غير القطريين محدودة. وحل قانون الجنسية القطري (القانون رقم 38 لسنة 2005) محل قانون عام 1961 الذي سبقه، وهو قانون اشتهر بأنه استبعادي لأنه قصر الجنسية فقط على المنحدرين من أشخاص يعيشون في قطر قبل عام 1930. ويتيح القانون الجديد العديد من السبل التي يمكن من خلالها الحصول على الجنسية، لكنه يبقي على المعاملة التفضيلية للمواطنين القطريين في مواجهة المواطنين الحاصلين على الجنسية القطرية ويواصل التمييز ضد المرأة القطرية. فعلى سبيل المثال، تمنح المادة الثامنة من القانون الجنسية لزوجات القطريين الأجنبيات بعد خمس سنوات من الزواج بإخطار وزارة الداخلية، ولكن أزواج القطريات غير القطريين يواجهون شروطا أكثر صعوبة للحصول على الجنسية بموجب المادة الثانية.

وتسمح المادة الثانية لأي شخص – بما في ذلك أزواج وأبناء القطرية غير القطريين – طلب الجنسية القطرية الذي يخضع لقيود شاملة. ويجب على المتقدم أن يكون لديه 25 عاما من الإقامة المتصلة في قطر؛ وأن يكون سفره للخارج لمدة تقل عن شهرين كل عام، وأن يكون لديه عمل قانوني، وحافظ على سمعة طيبة وحافظ على سلوك طيب، وتعلم التواصل بشكل كاف باللغة العربية. وكما لاحظت اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان، فإن شرط الإقامة لمدة 25 عاما يحد من قيمة هذا القانون لأن الأبناء يحتاجون للمزايا التي تمنحها الجنسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم، وهي الأكثر أهمية وهم لا يزالوا صغارا.[1] ومن الناحية الأخرى، يحصل أبناء القطري المولود في قطر على حقوق الجنسية كاملة عند الميلاد.

وبموجب قانون السلطة القضائية (رقم 10 لسنة 2003)، يتألف النظام القضائي في قطر من المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف، ومحاكم الدرجة الأولى. والمحاكم الشرعية التي كانت قائمة قبل عام 2003 ألغيت واستوعب نظام المحاكم الجديد أي قضايا كانت منظورة أمامها بموجب المادة 77 من قانون السلطة القضائية. وتنقسم محاكم الدرجة الأولى إلى محاكم جنائية ومحاكم إدارية ومحاكم مدنية. وتنقسم محكمة الاستئناف إلى دوائر وتنظر في كل من الأمور المدنية والجنائية. وأنشئت، في الآونة الأخيرة، محكمة دستورية في تشرين الأول/ أكتوبر 2008 كجزء من المحكمة العليا بموجب القانون رقم 6 لسنة 2008، والغرض منها هو تسوية المنازعات بين المحاكم الأدنى والبت في دستورية القوانين واللوائح.[2] وهذا المستوى الإضافي من الإشراف المستقل المتعلق بالقرارات القضائية والتشريع واللوائح قد يساعد على ضمان فرض الحماية القانونية للمرأة ويقضي على البنود التمييزية الموجودة في الوقت الحالي.

ولا تزال المحاكم الجديدة تطبق مبادئ الشريعة عند التعامل مع قضايا الأسرة وإثبات صحة الوصية بين الأزواج المسلمين. وشهادة المرأة أو جدارتها كشاهدة لا تساوي شهادة الرجل أو جدارته كشاهد على الأقل في بعض الحالات في قانون الأسرة. فعلى سبيل المثال، يجب أن يشهد رجلان على عقد الزواج، بموجب المادة 38 من قانون الأسرة (رقم 22 لسنة 2006) الذي سن حديثا، وقد يشهدا بصحته أمام محكمة بينما تستبعد المرأة كشاهدة في هذه الحالات. وعلاوة على ذلك، تشترط المواد من 93 وحتى 95 من القانون نفسه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند تحديد هوية والد ابن. ولا وجود لمثل هذه الشهادة أو أفضلية الشاهد القائمة على أساس النوع الاجتماعي في القانون الجنائي والمدني.

وتحضر المرأة عادة إجراءات القضية التي تكون طرفا فيها وقد تمثل نفسها أو يمثلها محام، كما يحدث على نحو متزايد. ولا توجد قاضيات في قطر، نتيجة لقيم اجتماعية وليس لقواعد قانونية. وينظر كثيرون، ومن بينهم محترفون قانونيون، للمرأة على أنها عاطفية أو متضاربة لدرجة لا تؤهلها لأن تصبح قاضية، ولكن هذا الرأي قد يتغير مع العدد المتزايد للمرأة العاملة في المهن القانونية.[3] وبعد منح هيفاء البكر ترخيصا لمزاولة المحاماة في عام 2000، وهي أول امرأة تحصل على هذا الترخيص، تزايد بشدة عدد المحاميات اللاتي تزاولن المهنة في مكاتب خاصة، وعدد الطالبات في كلية الحقوق في جامعة قطر يفوق الآن عدد الطلبة.[4] ومع هذا، تظل المرأة ممثلة بأقل من نسبتها في المجتمع في المهن القانونية، على الرغم من السماح لها بأن تكون أستاذة للشريعة في كلية الحقوق بجامعة قطر.

معظم العاملات الأجنبيات في قطر خادمات في البيوت ولديهم قدرة متواضعة على اللجوء للقضاء، لأن كثيرات منهن غير أميات ومن ثم يواجهن صعوبات في معرف حقوقهن القانونية وأيضا لأنه لم تبذل جهود كافية لتنفيذ القوانين القائمة ولتعريف هؤلاء العاملات بحقوقهن. وكل أشكال العمل الإجباري محظورة بموجب المرسوم الأميري (رقم 74 لسنة 2006)، الذي عدل بعض بنود قانون العمل (رقم 14 لسنة 2004).[5] ويوفر الحماية لعمال الخدمة المنزلية مرسوم آخر منفصل صدر في عام 2008 ، يقضي بألا يعمل عمال الخدمة المنزلية إلا بشروط يتفق عليها كلا الطرفين ويجب ألا يجبروا على العمل بطريقة تهينهم معنويا أو بدنيا. ويجب على الكفيل أن يوفر لهم مكانا مناسبا للإقامة ورعاية صحية وأن يودع الراتب المتفق في حساب العامل في البنك في نهاية كل شهر أو بعد ذلك بثلاثة أيام. وإذا لم يكن لدى العامل حساب بنكي يجب أن يكون هناك إثبات بأن الراتب يدفع بالكامل.

وعلى الرغم من الحماية القانونية، فإن الخادمات اللاتي يتعرضن لانتهاك بدني أو معنوي أو جنسي يمتنعن غالبا عن طلب حماية قضائية بسبب الخوف من فقدان الوظيفة والترحيل. ومن ثم من المبكر جدا معرفة مدى الفاعلية التي ستكون عليها القوانين الجديدة، خصوصا بدون آليات تنفيذ معززة وتثقيف الجمهور بوجودها.

ويعامل كل من قانون العقوبات (رقم 11 لسنة 2004) وقانون الإجراءات القانونية (رقم 23 لسنة 2004) الرجل والمرأة معاملة متساوية. وتقضي المادة 39 من الدستور بأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة تتوفر

له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع عن نفسه." وعلى الرغم من أن الشريعة تحرم كل أشكال العنف البدني، فإن النظام القانوني القطري كثيرا ما يتساهل مع الرجال الذي يمارسون العنف ضد المرأة التي تسلك سلوكا بذيئا، من وجهة نظرهم.[6] ففي كانون الثاني/ يناير 2007، خففت محكمة استئناف العقوبة الصادرة ضد مراهق أردني أدين بقتل شقيقته من السجن ثلاث سنوات إلى السجن لسنة واحدة مع وقف التنفيذ. وخففت العقوبة لأن المحكمة وجدت أن الأدلة التي تثبت أن القتل كان عمدا غير كافية. وأسقط هذا الحكم حكم محكمة أدنى افترضت أن القتل كان عمدا استنادا إلى اعتراف المتهم بأنه كان مستاء لأن شقيقته كانت لها "علاقة عن طريق الهاتف" مع أحد أصدقائه. ومع هذا، لم تصل المحكمة الأدنى إلى حد وصف القتل بأنه قتل بدافع الشرف لأن الطبيب الشرعي أثبت أن الشقيقة كانت لا تزال عذراء.[7]

وتحمي المادة 36 من الدستور جميع الأشخاص من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، كما تحمي المادة 38 من النفي. ومن الناحية العملية، فإن السجن والاعتقال غير المبرر القائم على أساس النوع نادر. ونلبي السجون بشكل عام المعايير الدولية، حيث الاكتظاظ هو مصدر القلق الرئيسي، وتحتجز النساء في مكان منفصل عن الرجال. وكانت المرأة تشكل 1.1 في المائة فقط من السجناء المدانين، في نهاية عام 2004، متراجعة عن 11.8 في المائة في عام 2000.[8] ومع هذا، تعرضت مراكز احتجاز غير المواطنين الذين ينتظرون الترحيل للانتقاد من كل من اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان ومن هيئات دولية لفشلها في تلبية الحقوق الأساسية للمحتجزين في الحرية الشخصية والسلامة. وهؤلاء الذين ينتظرون الترحيل هم عموما عمال بسطاء امضوا في مراكز الاحتجاز ما بين ستة أشهر إلى عامين غالبا، وتتراوح المدة في الحالات القصوى ما بين أربع سنوات أو أكثر، في انتظار حكم قضائي نهائي للفصل في نزاعات العمل أو أو تذكرة مدفوعة من مستخدمهم السابق ليعودوا لبلادهم. وفي عام 2006، كانت هناك 250 امرأة فقط من بين 1500 تقريبا محتجزين في هذه المراكز مما يعبر عن عدد النساء الأقل مقارنة بأعداد الرجال من العمال المهاجرين في قطر. ويواجه هؤلاء المحتجزون الاكتظاظ وظروف معيشة أخرى غير صحية، وطبقا للجنة الأهلية لحقوق الإنسان، كان هناك تسعة أطفال محتجزين مع أمهاتهم في عام 2006.[9]

قطر هي الدولة العربية الوحيدة التي لم توقع بعد على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، ولكن هناك ضغوط قوية من النشطين محليين ومسئولين حكوميين، لاسيما من اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان من أجل التصديق عليها.[10] وهكذا، بدأت قطر على ما يبدو عملية للتصديق على الاتفاقية وأشارت إلى اهتمامها بالتصديق على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المستقبل القريب.[11]

ولا تزال المنظمات المدافعة عن حقوق المرأة منظمات تديرها الدولة بالأساس، ويرجع ذلك أساسا إلى القيود الصارمة المفروضة على الجمعيات غير الحكومية. وتكفل المادة 45 من الدستور حرية تكوين الجمعيات. وأقر قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة (رقم 12 لسنة 2004) في عام 2004 وسمح أصلا، كمسألة عملية، بتشكيل اتحادات مهنية ونقابات عمالية فقط.[12] وتشكلت منذئذ منظمات للمجتمع المدني مثل جمعية حماية العمال الوافدين، لكن تمويلها وأنشطتها اخضع لمراقبة شديدة.[13] ويحظر على الجمعيات الاشتغال "بالأمور السياسية" دون تحديد، بموجب الفقرة الثالثة من المادة 35 ولا تتبنى المنظمات غير الحكومية القائمة عموما أهدافا تتجاوز حدود الموضوعات المقبولة ثقافيا.[14] والمنظمات غير الحكومية ليست حرة في الارتباط بمنظمات أجنبية. وحظرت المادة 31 في البداية على الجمعيات القطرية إقامة أي شراكة مع أي منظمات غير حكومية أجنبية على الإطلاق، رغم أن تعديلا في عام 2006 يسمح الآن بمثل هذه العلاقات بموافقة من وزارة الخدمة المدنية والإسكان.[15] وعلى الرغم من أن قانون الجمعيات خطوة في الاتجاه الصحيح، إلا أنه ينطوي على قيود لا تسمح بوجود مجتمع مدني فعال.

ونتيجة لذلك، يقع على عاتق المنظمات الحكومية وشبه الحكومية الدفاع عن المساواة في قطر. وتمد المؤسسة القطرية لحماية الطفل و المرأة، بشكل خاص، المرأة بالمساعدة القانونية، وتدافع عن الإصلاحات السياسية التي توفر حماية أفضل للمرأة، وتثير الانتباه لقضايا المرأة.[16] وقام المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ضمن أمور أخرى، بإعداد إحصاءات قائمة على أساس النوع الاجتماعي وأصدر تقارير عن تنفيذ قطر لإعلان بكين، وتحدي الألفية، و*تقرير التنمية البشرية* الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأصدر اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان في عامي 2005 و2006 تقريرين عن حالة حقوق الإنسان اتسما بالصراحة والتوجه النقدي والشامل نسبيا وحددا البنود القانونية المرتبطة بالمساواة وعدم التمييز وسلطا الضوء على حالة الجماعات السكانية المعرضة للمخاطر كالمرأة والطفل والعمال الوافدين.[17] وأخيرا، فإن مجموعة من الجمعيات الخيرية، من بينها جمعية الهلال الأحمر القطرية، تركز على البرامج الاجتماعية للمقيمين في قطر وتتصدى من خلال ذلك أحيانا لقضايا متعلقة بالنوع الاجتماعي.[18]

وعلى الرغم من التقدم الذي حققته هذه الكيانات الحكومية، لا تزال الغالبية العظمى من القطريات غير واعيات بتأثيرها أو حتى بوجودها. وطبقاً لأحد المسوح، فإن 53 في المائة من النساء اللاتي شملهن المسح، لم يسمعن عن المؤسسة القطرية.[19] وتضع القيم الثقافية التقليدية شرف العائلة قبل أي اعتبار آخر، مما يحول دون اتصال كثير من النساء بالمنظمات خوفا من أن يلحقن العار بعائلاتهن. ولكي تكون الكيانات الحكومية فعالة حقا، يجب التصدي لهذه القيم الاجتماعية ويجب جعل المرأة على وعي بالمنظمات كي تشعر بالارتياح عند طلب المساعدة.

التوصيات:

1. يجب على الحكومة أن تضمن أن تكون جميع القوانين متسقة مع الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين وأن تدرب العاملين في القضاء لتطبيقها بفاعلية.
2. يجب أن تصبح المادة الثامنة من قانون الجنسية محايدة بين الجنسين، وتسمح من ثم لجميع أزواج القطريات غير القطريين بأن يصبحوا مواطنين من خلال منحهم الجنسية بعد الإقامة لمدة خمس سنوات في قطر.
3. يجب على المجلس الأعلى للأسرة أن يعد كتيبات تحتوي على معلومات عن الحقوق القانونية للمرأة والقنوات التي يمكن من خلالها تدعيمها، وتوزيعها على القطاعات الأكثر انكشافا للمخاطر في المجتمع، مع التركيز بشكل خاص على النساء اللاتي تعانين من الفقر والعاملات الوافدات من الخارج.
4. يجب إصدار الأحكام القضائية المتعلقة بالترحيل بمعدل أسرع بكثير، ولا بد ممن تقليص عدد المحتجزين في مراكز الترحيل. ولزيادة عدد القضايا التي يتم البت فيها في أي زمن معطى، يجب على الحكومة أن توجه الموارد نحو تدريب القضاة والمحامين والموظفين المعاونين (كتبة المحاكم والمساعدين القانونيين) على قضايا الترحيل.
5. يجب تعديل قانون الجمعيات والاتحادات الخاصة (رقم 12 لسنة 2004) لتسهيل شروط تكوين جمعيات جديدة لتشجيع تكوين منظمات مدافعة عن حقوق المرأة دون خوف من تأثير غير ضروري للحكومة. وعلاوة على ذلك، يجب أن تقتصر قدرة الحكومة على مراقبة أنشطة وماليات الجمعيات على الحالات التي يشتبه على نحو معقول أن فيها تزوير أو نشاط إجرامي.
6. يجب على الحكومة أن تصدق على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة دون إبداء تحفظات جوهرية وجعل القوانين المحلية متوافقة مع أحكامها.

الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية

اتخذت قطر إجراءات جديرة بالملاحظة في السنوات الأخيرة لضمان حرية المرأة، ولكنها تظل مجتمعا أبويا الرجال فيه هم صناع القرار الرئيسيون في العائلة. ودفع نشاط المجلس الأعلى لشؤون الأسرة الحكومة لوضع قانون جديد للأسرة في عام 2006، ورغم أن القانون الجديد نجح في إدخال بعض التحسينات، فإن المرأة لا تزال لا تلقى معاملة متساوية. واعترفت الحكومة بأن العنف ضد المرأة مشكلة لكنها لم تصدر بعد قانونا محددا يحظر العنف الأسري. ولا تزال المرأة غير القطرية خاضعة للمعاملة القاسية والاستغلال، خصوصا على أيدي مستخدميها، على الرغم من الحماية القانونية المتزايدة.

والإسلام هو الدين الرسمي في قطر، وتتمتع النساء من جميع الديانات إلى حد كبير بالحرية في ممارسة دينها معتقداتها. وتكفل المادة 50 من الدستور رسميا حرية العبادة للجميع. وعلى الرغم من أن الأغلبية الساحقة من السكان القطريين مسلمون سنة، هناك أيضا أقلية شيعية مهمة، ويضم السكان الوافدون أتباع ديانات كثيرة أخرى. وافتتحت، في آذار/ مارس 2008، أول كنيسة في قطر، هي كنيسة سانت ماري الكاثوليكية التي أقيمت في الدوحة على أرض تبرع بها الأمير، وهناك خمس كنائس أخرى قيد الإنشاء. ويجرم قانون صدر في عام 2004 حيازة أي مواد تبشيرية غير إسلامية والتبشير، بعقوبات تصل إلى السجن لعشر سنوات، ومن غير القانوني أن يعتنق المسلم أي ديانة أخرى. وبينما يجوز للمسلم أن يتزوج من امرأة غير مسلمة من أتباع الديانات التوحيدية، لا يسنح للمرأة المسلمة أن تتزوج رجلا من أتباع الديانات الأخرى.

وتواجه المرأة القطرية قيودا معينة على حرية التنقل. وبينما قد تحصل المرأة الأجنبية على رخصة لقيادة السيارة، يطلب من المرأة القطرية الحصول على إذن من ولي أمرها.[20] وتقيد القيم الاجتماعية التفاعلات بين الرجل والمرأة غير المرتبطين، وهناك فصل بين الجنسين إلى حد كبير في بعض مساحات المجال العام كأماكن العمل والمدارس العامة. وهذه الممارسات تفرض بالقيم والعادات الاجتماعية، حيث لا توجد في قطر شرطة دينية. ويسمح القانون رقم 5 لسنة 2007 للمرأة البالغة بأن تستخرج جواز سفر دون إذن من ولي الأمر كما أنه غير مطالبة قانونا بالحصول على موافقة ولي الأمر للسفر للخارج، ولكن قليل من النساء يسافرن بمفردهن. ويمكن للرجل أن يمنع قريبة له من مغادرة البلاد بتقديم اسمها لضباط الجوازات والهجرة في المطارات، ولكن يمكن للمرأة في هذه الحالة أن تطلب من اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان التدخل لصالحها.

وكثيرا ما يقيد أصحاب العمل حرية تنقل غير القطريات، لاسيما الخادمات، وقدرتهن على السفر للخارج.[21] ولا بد وأن يقدم أصحاب العمل موافقتهم قبل إصدار تصاريح خروج للعاملين الأجانب الراغبين في مغادرة البلاد.[22] وذكرت اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان في عام 2006 أن أكثر من 200 امرأة غير قطرية كن محتجزات في مراكز ترحيل في ظروف غير صحية. بينما بعض النساء احتجزن لتوفير مأوى لهن، وأخريات احتجزن بناء على طلب كافليهن.[23]

وصدقت قطر، نتيجة لدعوة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، على قانون الأسرة في عام 2006 والذي ينظم الخطبة وعقود الزواج والانفصال والطلاق والولاية والميراث، ضمن أمور أخرى. ويتيح القانون للقضاة، عند نظر الدعوى، الأخذ بأي من مذاهب الفقه الأربعة الرئيسية التي ترى أنه الأكثر ملاءمة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون. ويقضي القانون بأنه تسري على مسائل الأسرة للأطراف من غير المسلمين الأحكام الخاصة بهم.[24] وتمنح المرأة الآن حضانة الأولاد حتى سن الثالثة عشر والبنات حتى سن الخامسة عشر؛ وفي السابق، كانت المرأة تفقد الحضانة على

الأولاد عندما يبلغوا السابعة والبنات عندما يصلن إلى سن البلوغ.[25] ومع هذا، احتفظ الآباء بالحق في حضانة الأبناء الأكبر سنا إذا رغبوا في ذلك.

وتملك المرأة حقا قانونيا في أن تتفاوض على عقد الزواج، الذي قد يمنحها حقوقا أكبر من تلك التي يكفلها القانون، ولكنها لا تملك حرية كاملة أو مساوية في اختيار شريكها في الزواج. وبينما موافقة المرأة ضرورية كي يكون عقد الزواج قانونيا، تنص المادة 28 من قانون الأسرة على أن ولي أمر المرأة يبرم عقد الزواج بالنيابة عنها، مما يخضع في النهاية اختيارها لزوجها لموافقة ولي الأمر. وإذا لم يكن ولي الأمر حاضرا، يمكن للعروس المنتظرة أن تطلب من القاضي إبرام العقد نيابة عنها. ويجوز لكل من الزوج والزوجة أن يضعا شروطا في عقد الزواج وكلاهما ملزم قانونا بالالتزام بهذه الشروط.

ويملك الرجل في قطر الحق في الطلاق بأن يعلن شفاهة نيته في أن يطلق ثلاث مرات وهي ممارسة شرعية عامة في منطقة الخليج. والبدائل أمام المرأة أكثر محدودية. ويجوز للمرأة أن تطلب الطلاق قانونا بالإشارة إلى الأذى الذي سببه الزوج، ويجوز لها أن تلجأ للخلع، وهو ممارسة شرعية تسمح للمرأة بالحصول على الطلاق من جانب واحد بتلبية شروط معينة. ويقتضي البديل الأول أن تمثل المرأة محكمة وتثبت واحدا من عدة مسببات مقننة للطلاق. وترتبط هذه الشروط بفشل الزوج في أداء واجباته الزوجية، وهي شروط يصعب إثبات كثير منها أو يسبب إثباتها حرجا للمرأة. وتشمل هذه الشروط، على سبيل المثال، عدم قدرة الرجل على تقديم دعم مالي كاف، وغياب الزوج لفترة تزيد على عام، وإصابته بمرض معد. والبديل الثاني للطلاق، وهو الخلع، منصوص عليه في المادة 122 من قانون الأسرة. وهو قرار سريع يقتضي موافقة الزوج، ولكن إذا لم يوافق على الطلاق، فهناك فترة ستة أشهر ملزمة للتحكيم والمصالحة ضرورية. وإذا ظل الإصلاح بين الزوجين متعذرا، فإن للمحكمة أن تقضي بالطلاق، ولكن ذلك يلزم المرأة بالتنازل عن حقوقها في النفقة وأن ترد *المهر*.

وتقنين الخلع، رغم القيود المصاحبة له، يعتبر تعزيزا لحقوق المرأة لأنه يوفر يتيح فرصة لتجنب زيجات غير صحية. ولكنه نادرا ما يوضع موضع التطبيق. ومعدل الطلاق في قطر مرتفع، فمن بين كل ثلاث زيجات في عام 2007 تنتهي زيجة بالطلاق.[26] والغالبية العظمى من حالات الطلاق يبادر بها الرجل، فمن بين 971 حالة طلاق مسجلة، فإن 41 حالة فقط كانت طلاقا عن طريق الخلع.[27] والطلاق وصمة للمرأة أكثر منه للرجل، من الناحيتين الاجتماعية والنفسية، ويجعلهن مرغوبات بدرجة أقل من الأزواج في المستقبل، ومن المحتمل أن يحد من قدرتهن على الزواج مرة أخرى. وفي مجتمع تعتمد فيه المرأة غالبا على زوجها ماليا، ينطوي الخلع على مخاطر كبيرة بالنسبة للنساء اللاتي لا يوجد لديهن عائلة كبيرة يعتمدن عليها.

وتحدد المادة 14 من قانون الأحوال الشخصية أحكام وشروط الجمع بين أكثر من زوجة. وتعدد الزوجات عادة مقبولة اجتماعيا لكنها أصبحت أقل انتشارا بسبب تغير الحقائق الاجتماعية والاقتصادية التي تفرض عبئا ماليا ثقيلا على الزوج.

وجرم تحديث للقانون الجنائي في عام 2004 رسميا الاستعباد والعبودية والعمل الإجباري. والانتهاكات قد تؤدي إلى السجن لمدد تصل إلى سبع سنوات.[28] ومع هذا، وعلى الرغم من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة، بما في ذلك إنشاء المكتب الوطني لمكافحة الاتجار في البشر، لا تزال قطر مقصدا للنساء اللاتي يتم تهريبهن ويدفعن إلى أوضاع للعمل الإجباري.[29] وذكرت اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان في تقريرها أن الاتجار في النساء الأجانب في تزايد.[30] وعلى الرغم من تقنين قطر الحماية للعمال الأجانب، إلا أن الخادمات، لاسيما القادمات من آسيا يعملن غالبا في ظل ظروف تقترب من العبودية الإجبارية (العمل لساعات طويلة، واحتجاز الراتب، وتقييد حرية التنقل)، وبعضهن يتعرض لاستغلال جنسي.[31]

وقررت الحكومة عقوبات لمنتهكي قوانين العمل، ويخضع من تثبت إدانتهم باحتجاز الأجر بغرض فرض العمل الإجباري بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر وغرامات تصل إلى ثلاثة آلاف ريال قطري (824 دولار أمريكي).[32] وعاقبت وزارة العمل الشركات التي تنتهك هذه القواعد، ولكن القوانين لا تطبق بطريقة متسقة، على الرغم من أنها توفر حماية قانونية، خصوصا بالنسبة لعمال المنازل الذين لا يبدي كثيرون منهم استعدادا للإبلاغ عن الانتهاكات.[33] وتقدم السفارات الأجنبية من حين لآخر أماكن إيواء لرعاياها الذين تركوا مستخدميهم بسبب الانتهاكات أو لأسباب أخرى.[34]

ولا تتعرض المرأة بشكل عام للتعذيب والعقوبات القاسية والمهينة والتي تحط من الكرامة، والعنف ضد المرأة خارج البيت نادر. وطبقا للمادة 279 من قانون العقوبات، فإن أقصى عقوبة للاغتصاب في قطر هي الإعدام، على الرغم من أنه لا يوجد قانون محدد يحمي المرأة من العنف الأسري.[35] ومع هذا، تنص المادة 57 من قانون الأسرة لسنة 2006، على أن الحقوق الزوجية للمرأة تشمل الحق في ألا تتعرض لأذى بدني ومعنوي على يد زوجها. وسجلت المؤسسة القطرية 107 حالات للانتهاكات في إطار الأسرة في 2007.[36] وعلاوة على ذلك، وطبقا لمسح أجراه المجلس ألأعلى لشؤون الأسرة في عام 2006، فإن ما يقرب من 20 في المائة من 2787 طالبة في جامعة قطر شملهن المسح، تعرضن للعنف في طفولتهن.[37] ويجري المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في الوقت الحالي مسحا عن العنف ضد المتزوجات، في محاولة لتعزيز فهم العنف في المجتمع القطري.[38] وأنشأت المؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل مركز الاستشارات العائلية وخطا ساخنا للمرأة والطفل للإبلاغ عن الانتهاكات ويواصل جهوده لتثقيف المرأة حول حقوقها القانونية والدفاع عنها.[39]

ويقر مسئولون حكوميون رسميا بالعنف ضد المرأة كقضية هامة تحتاج إلى اهتمام. وطالب ممثل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، في ندوة عقدت على يومين في تشرين الثاني/ نوفمبر 2008، البلاد بأن تتصدى صراحة للعنف ضد المرأة دون خجل. وحشدت الندوة، التي عقدت في أعقاب ندوة أخرى في تشرين الثاني/ نوفمبر 2006، زعيمات مدافعات عن حقوق المرأة من أنحاء العالم، ومن بينهم مقررة الأمم المتحدة الخاصة بالعنف ضد المرأة، لبحث كيفية منع وقوع العنف وحماية الضحايا ومحاكمة مرتكبيه بطريقة فعالة.[40] وتوفر الشبكات الاجتماعية وليس القانون قدرا من الحماية من العنف الأسري. ويوفر الميل الملحوظ نحو الزواج بين الأقارب (حيث يوجد تفضيل ثقافي للزواج بين أبناء وبنات العمومة)، قدرا من الحماية للمرأة لأنه سيتعين على الزوج المسيء لابنة عمه الرد على أولياء زوجته، وهم أفراد من العائلة نفسها قد يحضروا للدفاع عنها. ونظرا لأن موقف العائلة حاسم من أجل الوصول الاقتصادي والاجتماعي والنجاح في قطر، فإن هذه الضغوط يمكن أن تكون قوية.

وهناك عدد قليل من المنظمات غير الحكومية المستقلة، إن وجد، العاملة في مجال العنف الأسري أو قضايا حقوق المرأة المهاجرة في قطر ولا تعمل في البلاد أي منظمات للمحاميات أو جماعات المساعدة القانونية المستقلة.

التوصيات:

1. يجب على الحكومة أن تجرم العنف الأسري وأن تتخذ إجراءات فعالة لمحاكمة المسيئين وحماية الضحايا من خلال، التدريب المتزايد لأفراد الشرطة والعاملين الطبيين، والتدخل حيثما يكون الانتهاك جليا، والاستمرار في عقد ورش العمل وسلسلة الندوات التي تستهدف مساعدة المجتمع على التغلب على رفضه للتصدي للقضية وتوفير ملاذ ومساعدة اقتصادية لضحايا الانتهاكات الأسرية وللأطفال المعتمدين عليهن، إلى جانب أمور أخرى.
2. يجب على الحكومة أن تلغي القانون الذي يشترط موافقة ولي الأمر كي تحصل المرأة على رخصة قيادة سيارة وإلغاء القواعد التي قد تحرم المرأة من السفر بحرية.

3. يجب على الحكومة أن تزيد التزامها بمحاربة الاتجار في البشر بوضع المزيد من العقوبات القاسية للمنتهكين بتطبيق قوانين العمل القائمة بشكل أكثر صرامة.
4. يجب على الحكومة، من أجل فهم أفضل للمدى الذي يشكله الاتجار في البشر كقضية ومن أجل تخصيص أفضل للموارد، أن تقوم بجمع بيانات عن منفصلة قائمة على أساس النوع الاجتماعي حول الكيفية التي يجري بها الاتجار في الناس كل عام، وبلدان المصدر التي يأتون منها أصلا، والدور المستهدف منهم والمعاملة المزعومة أثناء إقامتهم في قطر.
5. لا يجب تحديد حضانة الأبناء استنادا إلى أعمار الأبناء وجنسهم. وبدلا من ذلك، يجب اتخاذ القرار في كل حالة على حدة استنادا إلى ما يحقق مصالح الأبناء بشكل أفضل في ضوء قدرة كل من الأبوين على توفير رعاية لهم.

الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

حققت قطر نموا اقتصاديا لا مثيل له منذ اكتشاف النفط في الأربعينات، على الرغم من التقلبات في أسعار النفط، وأصبحت واحدة من أغني دول العالم من حيث متوسط نصيب الفرد. وتزايدت أيضا في السنوات الأخيرة الحريات الاقتصادية والفرص الأكاديمية للمرأة حيث يواصل عدد أكبر من النساء تعليمهن الجامعي ويبحثن عن عمل خارج البيت. ويشهد النظام التعليمي عملية إصلاح شاملة، وتقدم للمرأة برامج دراسية الطلب الفعلي على العمل في السوق. وكنتيجة لذلك، يجري تشجيع المرأة بشكل متزايد على دخول مجالات كانت تعتبر تقليديا غير مناسبة لها. وعلى الرغم من التقدم، لا تزال المرأة في قطر ممثلة في قوة العمل بأقل من نسبتها في المجتمع، لاسيما في مواقع القيادة وتتعرض لضغوط ثقافية وعائلية قوية عندما تشق طريقها في الحياة العملية والاختيارات الأكاديمية.

وللمرأة في قطر حقوق ملكية مماثلة لحقوق الرجل. ويمنح القانون رقم 40 لسنة 2004 للرجل والمرأة القطريين الحقوق نفسها للولاية على دخليهما الفرديين، ولا توجد قيود قانونية على حق المرأة في التملك واستغلال ما تملكه من أرض وعقارات باستقلالية. ومع هذا، لا يسمح لغير القطريين بامتلاك عقارات، وتميل القيم الثقافية إلى كبح قدرة جميع النساء على ممارسة هذه الحقوق بشكل كامل.

وفي قطر، كما في كثير من الدول المجاورة، لا تملك المرأة المسلمة حقوقا مساوية للرجل في الميراث. والأساس المشترك الكامن وراء هذا المعتقد، هو أن الشريعة والتقاليد الثقافية تلزم الرجل بتحمل العبء المالي لعائلته كلها، بما في ذلك جميع أفراد العائلة من النساء بينما تحتفظ المرأة بميراثها وبأي أصول أخرى لاستخدامها الشخصي.

وللمرأة الحق في الدخول في شركات وإبرام عقود وأنشطة اقتصادية دون إذن من زوجها أو ولي أمرها القانوني. ومع هذا، ستثير مشاركة المرأة في أنشطة اقتصادية تقتضي إقامة علاقة وثيقة مع رجال لا يمتون لها بصلة قرابة معارضة قوية من العائلة. وتوجد عدة آليات لدعم مشاركة المرأة في القطاع، مثل شركات الاستثمار القطرية التي تملكها سيدات ومنتدى سيدات الأعمال القطريات، وهو قسم في غرفة تجارة وصناعة قطر. وعلى الرغم من أن جزءا صغيرا من النساء منخرطات في أنشطة استثمارية، إلا أن الأدلة السردية تبين أن هذه الأعداد الصغيرة تزايدت مؤخرا، لاسيما مع مجيء الأعمال المصرفية عن طريق الانترنت. وأدوات الاستثمار التي تعتمد على الانترنت تجذب لامرأة لأنها تسمح بإجراء التعاملات من البيت دون يقتضي ذلك التفاعل مع مستشارين ماليين معظمهم رجال.

وتشدد الحكومة على أهمية التعليم من أجل النمو الاقتصادي المستمر في قطر، وكان المجلس الأعلى للتعليم الذي بدأ في عام 2001، بمثابة رأس الحربة في جهود الإصلاح القوية في نظم التعليم الابتدائي والثانوي وبعد الثانوي. وتضم

المدينة التعليمية التي أقيمت على مشارف الدوحة في الوقت الحالي جامعات وأكثر من ست جامعات أجنبية، من بينها جامعة نورث وسترن وجامعة جورج تاون. ويقوم نظام التعليم في قطر بأسره على أساس الفصل بين الجنسين، وجامعة قطر بها حرمين منفصلين للرجال والنساء. ومع هذا، لا يشترط على الجامعات الأجنبية في المدينة التعليمية الفصل بين الجنسين.

وتكفل المادة 49 من الدستور حق التعليم المجاني والإلزامي حتى المرحلة الثانوية لجميع المواطنين. ولكن لا يحق لغير القطريين التعليم المجاني الابتدائي والثانوي. ومن المحتمل أن تكون المرأة أحسن تعليما من الرجل بدرجة طفيفة،[41] وسجلت المرأة 50 في المائة من الطلبة المسجلين في التعليم الثانوي و68 في المائة من جميع خريجي المدارس بعد الثانوية في عام 2007.[42] والإنجازات المتميزة التي حققتها المرأة في المجال الأكاديمي تشير إلى أن المجتمع يؤمن بفكرة أن التعليم سيقود في النهاية إلى المساواة بين الجنسين. غير أن تشجيع المرأة على التعليم لا يكفي إذا كانت المرأة غير قادرة على أن تجد مناصب لها سلطة في المهن التي اختارتها أو إذا لم يكن المجتمع يقبلها كقائدة على قدر من الكفاءة. وقبلت المرأة، في أواخر 2008، في برنامج لدراسة هندسة الكهرباء في جامعة قطر لأول مرة أملا في خفض اعتماد قطر على العمالة الأجنبية في وظائف البحث والتطوير. كما سمحت الجامعة للمرأة مؤخرا بدراسة العمارة والهندسة الكيميائية للمرة الأولى.

وتميل المرأة العاملة لأن تكون حاصلة على تعليم عال مقارنة بأقرانها من الرجال، حيث أن 66,6 في المائة من العاملات القطريات و35,1 في المائة من العاملات غير القطريات حاصلات على درجات علمية.[43] وعلى الرغم من هذا تظل المرأة ممثلة في قوة العمل بأقل من نسبتها، حيث تشكل 14 في المائة فقط من إجمالي قوة العمل البالغين، وهو إحصاء لم يلطف منه إلا حقيقة البدء من أن سكان قطر منقسمون مناصفة بين النساء والرجال.[44] ومع هذا هناك فجوة كبيرة بين الجنسين، بغض النظر عن التناسب بين الرجال والنساء على مستوى البلد ككل، حيث تشارك 37,2 في المائة من كل النساء في سن العمل في قطر يشاركن في قوة العمل، مقارنة بنسبة 89,3 من كل الرجال.[45]

وعلى الرغم من أن الاختيارات الأكاديمية أمام المرأة تتزايد، إلا أن المثل القائمة منذ فترة طويلة والمتعلقة بالمهن الملائمة للمرأة مستمرة. وتحظر المادة 94 من قانون العمل انخراط المرأة في الأعمال الخطيرة أو الشاقة، وتلك التي قد تعد ضارة بصحتها أو معنوياتها، بينما تسمح المادة 95 لوزير العمل بأن يقرر ساعات العمل المناسبة للمرأة. وتعامل كلا المادتين المرأة كقاصر غير قادرة على اتخاذ قرارات تتعلق بسلامتها. وعلاوة على ذلك، تظل المرأة القطرية مستبعدة من السلك الدبلوماسي.[46] ومن الناحية العملية، تمثل المرأة بشكل كامل تقريبا في الرعاية الصحية والتعليم والأعمال المكتبية،[47] وهي مجالات يسودها الفصل بين الجنسين ولا تتحدى الأدوار التقليدية للمرأة القائمة على أساس النوع الاجتماعي. بينما يتوزع الرجال القطريون بالتساوي نسبيا على معظم المهن ما عدا التعليم حيث أنهم ممثلين بأقل من نسبتهم بدرجة كبيرة.[48]

ويظهر القطريون بشكل عام، والمرأة على وجه الخصوص، رفضا للعمل في القطاع الخاص، وهو قيد إضافي على المرأة. وعوضا لذلك، فإن تسعة من كل عشرة قطريين موظفون عموميون، وتشكل المرأة 33,6 في المائة من إجمالي قوة العمل في الحكومة.[49] وحللت دراسة جديدة أعدت بتكليف من الحكومة الأسباب التي تقف وراء تحيز المرأة ضد القطاع الخاص. وذكر 76 في المائة من النساء اللاتي شملهن الاستطلاع المخاوف المرتبطة ببيئة عمل تقوم على الاختلاط بين الجنسين، بينما تشعر 53 في المائة أنه يشير إلى مكانة اجتماعية متدنية، وذكر 18 في المائة منهن انخفاض الأجور. وفي المقابل، ذكر الرجال الذين شملهم المسح انخفاض الأجور كشاغل أول لهم، يتبعه سوء ساعات العمل ثم

المكانة الاجتماعية المتدنية. واستنادا إلى هذه النتائج، فإن القيود المجتمعية المتعلقة بما يشكل بيئة عمل مناسبة للمرأة تؤثر بشدة في اختيارات المرأة الوظيفية، بينما يميل الرجل لأن يذكر مخاوف أخرى.[50]

ومع تنامي الاختيارات الأكاديمية للمرأة ببطء، كذلك تنمو أيضا الاختيارات الوظيفية، وهناك نسبة صغيرة الآن من النساء طبيبات ومحاميات وضابطات شرطة.[51] وعلى الرغم من هذا، لا تزال الآراء الاجتماعية تؤثر على طبيعة مشاركة المرأة في قوة العمل، وسيستمر هذا لسنوات قادمة إذا ظل هذا الوضع دون مواجهة. وتشير الإحصاءات الرسمية إلى أن القليل جدا من وظائف الإدارة العليا تشغلها المرأة بغض النظر عن حقيقة أن لديها المهارات اللازمة. وفي عام 2005، كانت المرأة تشغل 8,1 في المائة فقط من كل المناصب الإدارية والمناصب العليا.[52]

كما تشجع الحكومة أيضا القيادات النسائية في القطاع الخاص بإنشاء منتدى سيدات الأعمال القطريات، الذي يضم أكثر من 500 عضو مسجلين. وطبقا لغرفة تجارة وصناعة قطر، أصدرت المرأة ما يقرب من 1360 ترخيصا لإنشاء شركات فيما بين عامي 2003 و2005. وعلاوة على ذلك، فإن ما يقرب من 17 في المائة من إجمالي رواد الأعمال في عام 2005 كانوا نساء.[53]

وتمشيا مع هدف الحكومة بالحفاظ على وحدة العائلة، فإن العاملات مؤهلات للحصول على مزايا للولادة والأمومة. وتقضي المادة 96 من قانون العمل بأنه إذا كانت المرأة تعمل لدى صاحب العمل الحالي لمدة عام واحد على الأقل، يحق لها الحصول على أجازة وضع لمدة 50 يوما، ويجب استغلال 35 يوما على الأقل من هذه المدة لفترة ما بعد وضع المولود. وإذا حالت الولادة دون عودة المرأة للعمل، فلديها 60 يوما (متصلة أو متقطعة) أجازة غير مدفوعة بشرط تقديم شهادة طبية تفيد بحاجتها لذلك. وتمنح المادة 97 من قانون العمل للأمهات التي وضعن حديثا ساعة في اليوم للرضاعة بالإضافة إلى فترات الراحة العادية التي يتيحها القانون.

ويعاقب التحرش الجنسي بالسجن والغرامة بموجب المادة 294 من قانون العقوبات، الذي يطبقه المدعي العام ضد الرجل الذي يتحرش بامرأة بإيماءات فاحشة أو مكالمات هاتفية. وفي عام 2006، تم الإبلاغ عن ثماني حالات للتحرش الجنسي، انتهت خمس منها للإدانة.[54]

وتقضي المادة 93 من قانون العمل بدفع أجر متساو للرجل والمرأة إذا كانا يؤديان العمل ذاته، وكذلك فرصة متساوية للتدريب والترقي. ووجدت اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان أن أصحاب العمل ينتهكون بشكل مستمر مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي. وأشارت اللجنة، بشكل خاص، إلى أن هذا الشكل للتمييز يميل إلى أن يعبر عن نفسه من خلال المزايا التي يقدمها صاحب العمل، مثل "علاوات السكن أو القروض للموظفين الكبار أو تخصيص الأرض."[55]

والعديد من المنظمات الحكومية وشبه الحكومية تراقب الحقوق الاقتصادية للمرأة. وأنشأ مجلس الوزراء القطري في عام 1996 إدارة شؤون المرأة بغرض "إيجاد فرص للعمل تتناسب مع طبيعة المرأة القطرية ودورها في المجتمع."[56] وتقترح لجنة شؤون المرأة في المجلس الأعلى لشؤون الأسرة "السياسات والخطط والبرامج" التي تعتبرها ضرورية لتحسين الوضع الثقافي والاقتصادي والسياسي للمرأة.[57] وعلى الرغم من عدم تركيز اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان على قضايا المرأة فقط، إلا أنها خصصت أجزاء من التقريرين السنويين اللذين أصدرتهما لتحليل انتهاكات حقوق المرأة، بما في ذلك حقوقها الاقتصادية. وعلاوة على ذلك، أسست صاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند، حرم أمير قطر، مركز التنمية الاجتماعية وهو مؤسسة غير حكومية تسعى لتمكين العائلات والنساء من ذوي الدخول المحدودة بهدف توفير اكتفاء ذاتي. وهذه الكيانات تدافع بحدة عن المرأة، وإن كان في إطار القيود الاجتماعية والثقافية التقليدية.

التوصيات:

1. يحب على الحكومة أن تشجع مشاركة المرأة في القطاع الخاص بأن تتصدى مباشرة وأن تعالج وصمات العار الثقافية المرتبطة بهذا العمل، حيثما يكون ذلك ممكنا.
2. يحب على الحكومة أن تستمر في تصميم الفرص الأكاديمية للمرأة بما يتفق مع الاحتياجات الفعلية في السوق القطري في محاولة لتنويع بدائل الوظائف للمرأة في المستقبل، وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المدارس العليا والجامعات أن تنسق مع الشركات المحلية لإنشاء برامج للتدريب تشترك فيها طالبات في المجالات التي تمثل فيها المرأة بأقل من نسبتها.
3. يحب على الحكومة أن تعدل المادتين 94 و95 من قانون العمل، التي تعامل المرأة كقاصر غير قادرة على اتخاذ قرارات سليمة عند اختيار مهنتها ويجب أن تسمح للمرأة بالعمل كممثلة لقطر في الخارج بالسماح لها بالمشاركة في الخدمة في الخارج.
4. يحب على الحكومة أن تعمل بنشاط على تجنيد حقوقيات مؤهلات للعمل في كل مستويات القضاء، وأن توسع من ثم من الفرص المهنية للمرأة وأن تشجع أعدادا أكبر من النساء على دراسة القانون.
5. يجب توسيع نشاط المجلس الأعلى للأسرة لإعداد المرأة للعمل في مهن خارج البيت ويجب أن يتضمن برامج للتدريب التي تشجع المرأة على العمل في قطاعات يسيطر عليها الرجل تقليديا مثل الأعمال المصرفية والعلم والتكنولوجيا.

الحقوق السياسية والصوت المدني

لا تزال المرأة القطرية ممثلة بأقل من نسبتها في الحياة السياسية حتى في إطار المجال المحدود للنشاط الذي أتاحه الأمير، الذي يعين الحكومة ويحكم بدون برلمان منتخب. وعلى الرغم من أن دستور 2004 ينطوي على إمكانية لزيادة مشاركة القطريين والقطريات في الشؤون العامة، إلا أن الانتخابات التشريعية التي وعد بها تأجلت ولم يتحقق تقدم كبير في تخفيف القيود القانونية على النشاط السياسي.

وبدأت المرأة القطرية تشارك في شكل من السياسات الانتخابية في عام 1996، عندما أجريت انتخابات لأول مرة في غرف التجارة والصناعة. وجرى تعيين مرشحات عدة مرات، ولكن لم تفز أي مرشحة في الانتخابات. وتوسعت المشاركة الانتخابية للمرأة بعد القانون رقم 12 لسنة 1998 الذي أنشأ المجلس البلدي المركزي، وهو هيئة مكونة من 29 عضوا مكلفة بتقديم المشورة لوزير الشؤون البلدية والزراعة في قضايا من بينها التخلص من القمامة وإصلاح الشوارع وغيرهما من أشغال عامة.

ومنح الأمير المرأة حق الاقتراع العام بمرسوم صدر في عام 1999. وكانت المرأة تمثل 45 في المائة من 13656 ناخبا شاركوا في أول انتخابات للمجلس البلدي المركزي جرت في ذلك العام. ومع ذلك لم تنجح أي من ست نساء في ميدان كان فيه 230 مرشحا. والمرشحة الوحيدة في انتخابات 2003 فازت بمقعد، ولكن بعد أن انسحب المرشح الذي كان ينافسها. وفي انتخابات عام 2007، ارتفعت نسبة الناخبات إلى 46,6 في المائة، ولكن كانت هناك ثلاث مرشحات فقط ينافسن 118 رجلا. وأعيد انتخاب شيخة يوسف الجفيري التي كانت تشغل المقعد والوحيدة من السيدات الثلاث التي فازت، بأغلبية 96 في المائة من الأصوات في دائرتها الانتخابية.[58] ودور المرأة في انتخابات المجلس البلدي المركزي جدير بالملاحظة، ولكن الهيئة لا تتمتع بسلطة لصنع السياسة، وهيئة الناخبين الذين يحق لهم التصويت تضم حوالي 28 ألف

شخص. وهذه الهيئة تخرج مئات الآلاف من الرجال والنساء المقيمين في قطر خارج العملية السياسية كلية. ومن هؤلاء الذين يحق لهم التصويت، حوالي 51 في المائة شاركوا في عام 2007، مقابل 32 في المائة شاركوا في عام 2003.[59]

واستهدفت المادة 77 من الدستور الجديد تحويل المجلس الشورى في البلاد المؤلف من 35 عضوا معينين إلى هيئة مؤلفة من 45 غضوا مبين 30 عضوا منتخبين، ويعطي للمرأة كناخبة ومرشحة دورا أكبر في السياسة القومية. وستكون للمجلس التشريعي المقترح سلطة الموافقة على الميزانية التي تقترحها الحكومة وعلى مسودات التشريعات وأن يقرها بأغلبية الثلثين (على الرغم من أن موافقة الأمير ستكون مطلوبة كي يصبح التشريع ساريا كقانون)، ومحاسبة وزراء الحكومة من خلال الاستجواب والتصويت على الثقة.[60] ومع هذا، تأجلت مرارا أول انتخابات للمجلس الجديد، بعد سريان الدستور الجديد، ولم تجر إلى الآن. وفي غضون ذلك، استعدت المرأة القطرية للانتخابات الموعودة بحضور دورات تدريب نظمتها اللجنة الانتخابية وبمراقبة الانتخابات في بلدان مجاورة.

ومثلما هو الحال مع القليل من المناصب الانتخابية المتاحة، فإن المرأة غير ممثلة بشكل كاف في المناصب الحكومية التي تشغل بالتعيين، رغم تزايد أعدادهن في السنوات الأخيرة. وكما ذكر من قبل (أنظر "عدم التمييز وإمكانية اللجوء للقضاء")، فإن الأمير، الذي يعين القضاة، اختار نساء لشغل مناصب. ومع هذا، تترأس المرأة الآن وزارة الصحة ووزارة التعليم وعينت كرئيس للمجلس الأعلى للإعلام وتكنولوجيا الاتصالات وكرئيس لجامعة قطر وكمدير للمكتب الوطني لمكافحة الاتجار في البشر، ورئيس للجنة الانتخابات، ومدير تنفيذي لمركز الاستشارات العائلية، ومدير تنفيذي لمركز التنمية الاجتماعية. وعلى الرغم من هذا التقدم، لم تتمكن المرأة من شغل في السلطة كسفيرة أو كمفتشة للشرطة أو أي مناصب في أجهزة الأمن أو مجالات التخطيط. ومن ناحية أخرى، تسيطر المرأة على المناصب القيادية في التعليم.

والأحزاب السياسية محظورة في قطر، مما يعني أن النشاط السياسي والانتخابي المحدود في البلاد يرتكز بشكل عام على العلاقات العائلية والمحلية. وبينما يكفل الدستور حرية تكوين جمعيات في حدود القانون، يفرض التشريع ذي الصلة عددا من العقبات البيروقراطية أمام تكوين وتشغيل جمعيات المجتمع المدني. ويحظر على الجماعات المرخص لها أن تتجاوز المهام التي تمت الموافقة عليها وأن تعمل في السياسة أو مجالات أحرى حساسة.[61] ومع هذا، دافعت المنظمات المرتبطة بالحكومة مثل اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان عن إدخال تحسينات على حقوق المرأة، من بينها الحقوق السياسية وحقوقها في تكوين جمعيات.

ويكفل الدستور حق التجمع "وفقا لأحكام القانون" بموجب المادة 44، ولكن هذا الحق مقيد بشدة بالنسبة لكل من الرجل والمرأة.[62] والمظاهرات القليلة التي سمح بها في السنوات الأخيرة استهدفت أساسا تأييد مواقف السياسة الخارجية التي تفضلها الحكومة. وعلى سبيل المثال، عبرت مظاهرة تمت الموافقة عليها رسميا في آذار/ مارس 2007 عن تأييد وحدة العراق والقضية الفلسطينية.[63]

وعلى نحو مماثل، يقيد القانون حرية التعبير وحرية الصحافة التي كفلها الدستور بدلا من حمايتها.[64] ومحطات البث الوحيدة في البلاد – تلفزيون قطر وقناة الجزيرة التلفزيونية الفضائية وشبكة الإذاعة التابعة لهيئة البث القطرية – إما أن الدولة تديرها أو أنها تعتمد ماليا على الدولة. ومع هذا سلطت البرامج الدولية لتلفزيون الجزيرة الضوء على قضايا المرأة في مناسبات، كما سلطت الصحف القطرية الضوء على محنة النساء اللاتي طردن من بيوتهن لعدم قدرتهن على دفع الإيجار.

وبينما البيئة الإعلامية تفرض قيودا عموما، زادت المرأة من مشاركتها كمحترفة للعمل في الصحافة وفي البث الإعلامي المسموع والمرئي. وعملت الكاتبات في مجالات متنوعة، وتحلت في مرات كثيرة بالشجاعة في تناول القضايا التي تناقشها. وبعض النساء، مثل مريم السعد، حصلن على اعتراف كبير بفضل كتباتها.

وجرى تقييد مشاركة المرأة في الشؤون المدنية بدرجة أكبر بالأعراف الاجتماعية التي تفترض أن ميادين معينة غير مناسبة لمشاركة المرأة. ومن المقبول، على سبيل المثال، بالنسبة للمرأة أن تنخرط في الأنشطة الخيرية، ولكن من غير المقبول بشكل واضح أن تضطلع المرأة بأدوار سياسية أو قيادية. وعلى الرغم من هذا، بدأت المرأة، في السنوات الثلاث الماضية، تنخرط في أنشطة أكثر عمومية في قطاع المجتمع المدني الصغير، وأن تتوسع لما يتجاوز الميادين الخيرية والإنسانية.

وفي دراسة أجريت في عام 2007 بحثت في الاتجاهات السياسية، أيد 55 في المائة من العينة التي شملتها الدراسة المشاركة السياسية للمرأة.[65] ومع هذا، عندما سئل من شملته الدراسة إن كانوا سينتخبون رجلا أم امرأة، فإن 62 في المائة تقريبا قالوا إنهم سينتخبون رجلا. ومن المثير أن هذا الرقم بالنسبة لكل من الرجال والنساء الذين شملهم الاستطلاع. وعلى الرغم من القوانين القائمة والسياسات الحكومية التي تستهدف رسميا رفع مكانة المرأة القطرية وزيادة مشاركتها في الحياة السياسية بدرجة ما، فمن غير المرجح أن يتغير الهيكل الاجتماعي والثقافي بطريقة جذرية في المدى القريب.

التوصيات:

1. يجب أن تجسد بشكل كامل الهيئة التشريعية التي اقترحتها المادة 77 من الدستور.
2. تماشيا مع الاتجاه الإيجابي الحالي يجب تعيين المرأة على نحو تدرجي في الأدوار القيادية في مجالات مختلفة في الحكومة ويجب أن تعين في مناصب السلطة بمعدل يتماشي مع نسبتها إلى إجمالي السكان القطريين.
3. يجب أن تحصل المرشحات لانتخابات المجلس البلدي على تدريب بشأن كيفية نقل هذه رسالتها بطريقة مؤثرة وأن تنظم حملة من أجل الفوز بمنصب عام.
4. ويجب إصلاح القوانين الحالية بشأن التجمع السلمي لتلبي المعايير الدولية، ويجب إخضاع رفض السماح بالمظاهرات للقضاء للبت فيه، والسماح من ثم لجميع المتظاهرين بطريقة قانونية، بما في ذلك المرأة بأن يمارسوا حقوقهم في التجمع بشكل كامل.
5. يجب عقد مؤتمرات سنوية لطالبات المدارس العليا اللاتي يبرزن مؤهلات للقيادة لمنحنهن فرصة للاجتماع مع سياسيات نشطات ومسئولات حكوميات من المنطقة. ويجب على المتحدثات أن يناقشن العقبات التي يواجهونها كنساء وأن يقدموا للطالبات المشورة حول كيفية تجنب هذه العقبات أو التصدي لها.

الحقوق الاجتماعية والثقافية

وبينما تتبنى الحكومة القطرية نهجا يرفض التدخل على الأغلب في التصدي للقضايا الاجتماعية والثقافية للمرأة، تظل العادات والتقاليد توجه حجم أنشطة المرأة في البيت وفي المجتمع. واتخذت الحكومة، مع هذا، إجراءات لتحسين حياة القطريات المطلقات والأرامل اللاتي يفتقرن إلى أسر يمكنها دعمهن بتقديم برامج للإسكان. وفي السنوات الأخيرة جرى توجيه النشاط لصالح المرأة من الزعماء الحكوميين إلى عدد قليل من المنظمات القاعدية التي أنشئت للتصدي لمخاوف أو مصالح المرأة القطرية وغير القطرية على حد سواء.

وتسيطر العائلة على الحياة الاجتماعية للرجل والمرأة القطريين. فقدر قليل من الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية يحدث خارج العائلة. وفي البيت، تنظم المرأة الحياة اليومية واللقاءات العائلية في الأجازات وتلعب دورا

رئيسيا في ترتيب الزيجات . وبينما تكون المرأة قادرة على المشاركة في جميع الأمور المرتبطة بالعائلة (الزواج، وتعليم الأبناء، والرعاية الصحية، والسكن) تفترض العادة أن الرجل هو صاحب الكلمة النهائية فيما يتعلق بكثير من القرارات الحاسمة، وخصوصا فيما يتعلق بالمسائل المالية. وجرى العرف على الفصل بين الجنسين في الحياة العامة، وكثير من الأماكن العامة لديها أوقات منفصلة أو أماكن منفصلة للرجال و"العائلات" (النساء والأطفال). وترتدي غالبية النساء الحجاب وجلباب أسود شبيه بالعباءة في الأماكن العامة، على الرغم من أنهن لسن مجبرات على ذلك.

وللقطريين قدرة على الحصول على خدمات نظام الرعاية الصحية المجاني الذي تدعمه الحكومة بينما يتعين على غير القطريين أن يدفعوا بشكل عام مقابل هذه الخدمات. ويلزم قانون العمل صاحب العمل بتوفير رعاية صحية للعاملين وبتحسين الرعاية للعمال الأجانب، على الرغم من أن هذه اللوائح الحديثة نسبيا لا تطبق غالبا من الناحية العملية.[66] ويغطي نظام الرعاية الصحية القطري مجموعة من القضايا الصحية، بما في ذلك الصحة العقلية والأسنان وبرامج كاملة لرعاية الأمومة.[67] وتتمتع المرأة بقدر كبير من الحرية في اتخاذ قرارات مستقلة فيما يتعلق بصحتهن والغالبية العظمى من النساء يحصلن على رعاية محترفة قبل الولادة وبعدها.

ونادرا ما تناقش الحقوق الإنجابية للمرأة على الملأ، رغم أن وسائل منع الحمل منتشرة على نطاق واسع؛ ونادرا ما يتم التصدي لقضايا مثل الاغتصاب والجنس خارج إطار الزواج. ويسمح بالإجهاض، بموجب قانون صدر في عام 1971 وآخر صدر في عام 1983، في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل إذا قرر الطبيب أن الحمل سيضر بصحة الأم أو إذا كان الجنين مصاب بعيب بدني أو عقلي خطير يتعذر الشفاء منه ويجب أن يجرى في مستشفى حكومي. ويقدر المجتمع القطري عادة العائلة الكبيرة، وتتعرض النساء أساسا لضغوط من عائلاتهم كي ينجبن. والإجهاض غير قانوني في حالات الاغتصاب وسفاح القربى.[68]

وقليل من القطريين والقطريات يعيشون بمفردهن، رغم أن ذلك ليس محظورا رسميا. ومن المرجح أن تواجه الشابات معارضة من عائلاتهن وقد يتعرضن لتحرش من الرجال إذا حاولن العيش بمفردهن. والرجل يعتبر رأس العائلة في قطر وهو بالتالي مسئول عن توفير المسكن لزوجته وللعائلة. وفي عام 2007، أقر قانون جديد يوسع الفرص أمام القطريات وغير القطريات للاستفادة من برامج الإسكان الحكومية. ويحق للمرأة القطرية المتزوجة من أجنبي الحصول على مسكن حكومي، كما يحق للأرامل والمطلقات اللاتي لديهن أبناء لم يرثوا بيوتا من أزواجهن. ويحق للمرأة غير المتزوجة التي يزيد عمرها على 35 عاما والتي ترعى أفراد أسرتها الحصول على مساعدة من الدولة للسكن.

وتعمل المرأة في كل من وسائل الإعلام المطبوعة ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية في قطر، حيث تعمل كصحفية ومحررة ومذيعة ومخرجة، لكن أعدادهن في المجال متواضعة. ومن بين العقبات أمام مشاركة المرأة في الإعلام العادات الاجتماعية التي تقيد عمل المرأة في مجال ضيق من المهن. وتميل وسائل الإعلام إلى تصوير المرأة في أدوار نمطية ونادرا ما تغطي مشكلات حياة المرأة أو القيود المفروضة عليها.

وعلى الرغم من أنه لم تجر أبحاث كثيرة حول مشكلة الفقر في قطر، إلا أن المراقبين المحليين يشيرون إلى أن عددا صغيرا من القطريين يكافحون لتلبية احتياجاتهم. وتشكل الأرامل والمطلقات والزوجات اللاتي هجرهن أزواجهن قسما كبيرا من الفقراء القطريين.[69] والمعلومات حول المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة غير القطرية شحيحة، ويرجع ذلك جزئيا إلى غياب جماعات مستقلة تحقق في هذه القضايا.

وبينما اضطلعت الحكومة بأدوار مهمة في اتجاه تحسين حياة المرأة في السنوات الأخيرة، يظل مستقبل هذه الإصلاحات غامضا. والإصلاحات التي أعطت المرأة حقوقا مهمة لم تأت من خلال الآليات الديمقراطية وإنما بمراسيم من أعلى حيث كثير من الإصلاحات كانت نتيجة لنشاط صاحبة السمو الشيخة موزة. ويجب إضفاء طابع مؤسسي على

الإصلاحات من خلال وسائل ديمقراطية كي يتسنى لإصلاحات تقدمية كتلك أن تستمر لما بعد رؤساء الدولة الحاليين. وعلاوة على ذلك، فإنه في مجتمع قيمه الثقافية هي مصدر معظم القيود على حياة المرأة، وحيث القوانين لا تكون معروفة للناس غالبا وتطبق على نحو متضارب، سيكون للإصلاحات القانونية وحدها نتائج محدودة.

التوصيات:

1. يجب على الحكومة أن تطبق تحسينات لتطبيق أو لضمان تطبيق التأمين الصحي والرعاية الصحية للمرأة غير القطرية.
2. يجب على الحكومة أن تسمح وأن تشجع إنشاء منظمات غير حكومية تخدم المرأة وتتصدى لمخاوف المرأة وأن تضفي عليها طابعا مؤسسيا.
3. يجب على وسائل الإعلام أن تبحث تأثير المشاركة الاقتصادية المتزايدة للمرأة على دور المرأة في المجتمع وأن تقدم بشكل مستمر تقارير عن انتهاكات حقوق المرأة وأن تولي اهتماما خاصا لمحنة النساء الفقيرات.
4. يجب على السفارات الأجنبية أن تبذل جهودا لتقديم دورات تدريبية أساسية لتعليم الكمبيوتر لمواطنيها بما في ذلك الموجودين في قطر وأن تقدم مواد من خلال الانترنت ومطبوعة التي تقدم معلومات لهؤلاء الأفراد عن حقوق الوظيفة والسكن والرعاية الصحية لهم وطريقة وضعها موضع التطبيق في النظام القانوني القطري.

الكاتبان

جوليا بريسلن محامية في مجال حقوق الإنسان، وحصلت على شهادتها في القانون من جامعة ولاية فلوريدا وعلى درجة الماجستير في قانون حقوق الإنسان من جامعة لوند بالسويد. وهي باحثة ومحررة مشاركة في فريدوم هاوس، وألفت الفصل الخاص بإيران في تقرير *الحرية في العالم 2009* الصادر عن فريدوم هاوس. وتساهم كمؤلفة في موسوعة القانون الدولي العام التي يصدرها معهد ماكس بلانك.

توبي جونز استاذ مساعد للتاريخ في جامعة روتجرز، وله اهتمام بحثي بالشرق الأوسط. وحصل على درجة الدكتوراه من جامعة ستانفورد وحصل على الماجستير والبكالوريوس من جامعة أوبورن. وفي عام 2003، حصل على منحة فولبرايت هايز لإجراء بحث في السعودية والبحرين والأردن. وهو أيضا مؤلف التقارير عن دول الخليج في تقرير *الحرية في العالم 2009* الصادر عن فريدوم هاوس.

الهوامش

[1] أنظر: *التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام 2006 م 1427 هجرية* ، (قطر: دولة قطر ، اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان ، 2006) على الرابط التالي:
http://www.nhrc-qa.org/ar/files/downloads/NHRC%20Annual%20Report%20-%202006.pdf
للإطلاع على الطبعة الإنجليزية للتقرير، أنظر
Annual Report on the Situation of Human Rights in Qatar (Qatar: State of Qatar, National Human Rights Committee [NHRC], 2006), 11, :،
www.nhrc-qa.org/en/files/downloads/NHRC-AnnualReport-2006.pdf.

[2] **"الأساس القضائي والتدوين القانوني" في برنامج الحكم الرشيد – فطر)**، (نيويورك وبيروت: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، أنظر:
www.pogar.org/countries/theme.asp?th=9&cid=15.
للإطلاع على النسخة العربية من قاعدة البيانات، أنظر:
www.pogar.org/arabic/countries/theme.asp?th=9&cid=15#sub1

[3] محمد سعيد "حكم الرجل: المرأة لا تتولى القضاء"، *ذا بينسيولا (The Peninsula)* قطر، 1 كانون الثاني/ يناير 2008، أنظر: www.thepeninsulaqatar.com/Display_news.asp?section=local_news&month=january2008&file=local_news2008010822652.xml

[4] "المرأة في قطر تحصل على حق مزاولة المحاماة للمرة الأولى"، *آرابيك نيوزز كوم (ArabicNews.com)*، 17 شباط/ فبراير 2000، أنظر: .www.arabicnews.com/ansub/Daily/Day/000217/2000021706.html

[5] تقرير المقررة الخاصة بالاتجار في البشر ، سيجما هودا، لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مهمة للبحرين وعمان وقطر، (نيويورك: الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان) الوثيقة رقم A/HRC/4/23/Add.2، نيسان/ أبريل 2007، ص 13.

[6] "تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن ممارسات حقوق الإنسان في الدول عام 2007 – قطر" (واشنطن دي سي: وزارة الخارجية الأمريكية)، 11 آذار/ مارس 2008. أنظر:www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2007/100604.htm

[7] نور أبو زنط، "عقوبة المراهق الذي قتل شقيقته عدلت"، *جلف تايمز (Gulf Times)* الدوحة، 15 كانون الثاني/ يناير 2007، أنظر: www.gulf.com/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=127490&version=1&template_id=36&parent_id=16 وأنظر أيضا: (تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن ممارسات حقوق الإنسان في الدول عام 2007 - قطر).

[8] "تقرير عن السجون في قطر"، (لندن: كينجز كولدج بلندن، المركز الدولي لدراسات السجون، 2008)، أنظر: www.kcl.ac.uk/depsta/law/research/icps/worldbrief/wpb_country.php?country=182

[9] حالة حقوق الإنسان في دولة قطر، مصدر سبق ذكره، ص.-ص. 31-32

[10] "التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان – قطر" (مينيابوليس: جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، 2004)، أنظر : www1.umn.edu/humanrts/research/ratification-qatar.html

[11] سيجما هودا، لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مهمة للبحرين وعمان وقطر، مصدر سبق ذكره، ص. 7، هامش رقم 5.

[12] *التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام 2005 م 1427 هجرية* ، (قطر: دولة قطر ، اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان ، 2005)، على الرابط التالي: www.nhrc-qa.org/ar/files/downloads/NHRC%20Annual%20Report%20-%202005.pdf

[13] قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة (رقم 12 لسنة 2004)، الفصل الرابع "مالية الجمعية ورقابة أعمالها" والفصل الخامس " حل الجمعية"، (بالإنجليزية) أنظر: www.icnl.org/knowledge/library/searchResults.php?s=800&np=53&txtSearch=&subCategory=&sort=countryd للإطلاع على التقرير باللغة العربية، أنظر: موقع منظمة نساء سوريا، قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، 2004/12، على الرابط التالي: www.nesasy.org/content/view/70/79

[14] للإطلاع على قائمة غير شاملة للمنظمات غير الحكومية، أنظر: *دليل المنظمات غير الحكومية* على موقع اكسبلور قطر *Directory of Nongovernmental Organizations* at Explore Qatar, www.explore-qatar.com/directory/Society-and-Culture/52/Non-Governmental-Organizations/

[15] القانون رقم 8 لسنة 2006؛ تقرير حالة حقوق الإنسان في قطر 2006، ص. 38

[16] *المؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل*، (مواقع الحكومة القطرية على شبكة الانترنت، الوزارات والهيئات) www.gov.qa/wps/portal/!ut/p/c0/04_SB8K8xLLM9MSSzPy8xBz9CP0os3gjAwsDA39311CvIENXAyMfC18_S39jQwMDA_2CbEdFAN2NVzg!/?WCM_PORTLET=PC_7_20800OGEUJR1E02L8MN9O31003_WCM&WCM_GLOBAL_CONTEXT=/wps/wcm/connect/cnt/en/1_home/14_ministries_and_authorities/qfcwp_en/qfcwp_min

[17] ليس واضحا لماذا لم تعد هذه التقارير السنوي تصدر، على الرغم من استمرار نشاط اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان. التقريران المذكوران عن حالة حقوق الإنسان في قطر لعامي 2005 و2006، متاحان باللغتين العربية والإنجليزية على موقع اللجنة على الإنترنت. أنظر: www.nhrc-qa.org

[18] للإطلاع على قائمة غير شاملة للمنظمات غير الحكومية، أنظر: *دليل المنظمات غير الحكومية* www.qaca.gov.qa/English/Association/Pages/default.aspx

[19] زهراء حسين، "الضرب في البيوت"، *ذا بينسيولا (The Peninsula)* قطر، 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2007. أنظر: www.thepeninsulaqatar.com/Display_news.asp?section=Local_News&subsection=Qatar+News&month=November2007&file=Local_News200711262446.xml

[20] *"قطر: لمحة عامة عن الدولة"*، (بيروت: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا بالأمم المتحدة، 2002) (بالإنجليزية) www.escwa.un.org/index.asp

[21] "*حالة حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام 2006"، ص.*.12

[22] "تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن ممارسات حقوق الإنسان في الدول عام 2007 – قطر"، (واشنطن دي.سي.: وزارة الخارجية الأمريكية، 11 آذار/ مارس 2008).

[23] *"حالة حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام 2006"، ص.* 32

[24] المصدر السابق، 13 - 14

[25] "تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن ممارسات حقوق الإنسان في الدول عام 2007 – قطر").

[26] "معدل الطلاق مرتفع في قطر"، *ذا بينسيولا (The Peninsula)* قطر، 6 كانون الأول/ ديسمبر 2008. http://thepeninsulaqatar.com/Display_news.asp?section=Local_News&month=December2008&file=Local_News200812064135.xml

[27] " النشرة السنوية للإحصاءات الحيوية (الزواج والطلاق 2007)"، (دولة قطر: جهاز الإحصاء، 2008)، الجدول رقم 21 www.qsa.gov.qa/Eng/publication/other_publications/Marriages_divorces2007.pdf

[28] "*حالة حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام 2006"، ص.* 33-35

[29] "تقرير الاتجار في البشر"، (واشنطن دي.سي.: وزارة الخارجية الأمريكية، 4 حزيران/ يونيو 2008).

[30] "*حالة حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام 2006*"، *ص.* 28
هناك أكثر من 500 ألف امرأة أجنبية تعمل في قطر، يشكلون حوالي 70 في المائة من إجمالي السكان
[31] سيجما هودا، لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مهمة للبحرين وعمان وقطر، مصدر سبق ذكره، ص.13- 14.
[32] المصدر السابق، ص 16
[33] المصدر السابق، ص 18
[34] "رد حكومة قطر على استطلاع للحكومات بشأن تنفيذ خطة عمل بكين (1995) وحصيلة الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة (2000)"، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، 2004)، ص.16
www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/QATAR-English.pdf;
أنظر أيضا المؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل (SCFA, 2005), www.scfa.gov.qa/foundation_women_children.asp
[35] *"تقرير للجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة"* (جنيف: الأمم المتحدة، لجنة مكافحة التعذيب،1-19 أيار/ مايو 2006).
[36] "تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن ممارسات حقوق الإنسان في الدول عام 2007 – قطر".
[37] "لعنف ضد المرأة تحت المجهر"، *ذا بنينسولا (The Peninsula)* قطر، 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008. أنظر:
www.thepeninsulaqatar.com/Display_news.asp?section=local_news&month=november2008&file=local_news2008112051314.xm
[38] المصدر السابق.
[39] "رد حكومة قطر على استطلاع للحكومات بشأن تنفيذ خطة عمل بكين (1995) وحصيلة الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة (2000)"، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، 2004) ؛ أنظر أيضا المؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل.
[40] "العنف ضد المرأة تحت المجهر"، مصدر سبق ذكره.
[41] "رسم توضيحي معد: "التعليم في قطر 2005 – 2007"، (مونتريال: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، معهد الإحصاء)، أنظر: www.uis.unesco.org. (نم الإطلاع عليه في كانون الثاني/ يناير 2008).
وفي عام 2007، كان معدل التعليم بين الشابات (من 15 حتى 24 عاما) 97,9 في المائة وكان معدل التعليم بين الكبار 90,3 في المائة. وكان معدل التعليم لدى الشبان 97,3 في المائة وبين الكبار 90,2 في المائة.
[42] المصدر السابق.
[43] "وة العمل في قطر: الاتجاهات والأنماط"، قطر: مجلس التخطيط القطري، الأمانة العامة لتخطيط التنمية، أيلول/ سبتمبر 2008). أنظر:
www.gsdp.gov.qa/portal/page/portal/GSDP_Vision_Root/GSDP_EN/GSDP_News/GSDP%20News%20Files/SHD-QLF.pdf ، ويلاحظ أن 30,6% فقط من العمال القطريين و25,1%من العمال غير القطريين حاصلين على درجات علمية.
[44] "إحصاءات ومؤشرات عن المرأة والرجل"، (الإدارة الإحصائية بالأمم المتحدة 2006). أنظر:
http://unstats.un.org/unsd/demographic/products/indwm/tab5a.htm
[45] "الإحصاءات القائمة على أساس النوع الاجتماعي: الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نسبة المشاركة في قوة العمل (رجال ونساء)"، (واشنطن دي.سي.: البنك الدولي)، أنظر: www.genderstats.worldbank.org (نم الإطلاع عليه في كانون الثاني/ يناير 2008).
الأشخاص في سن العمل هم من يقعون في الفائت العمرية بين 15 عاما و65 عاما.
[46] ديل فيلدر وميركا فولو، "المرأة القطرية في قوة العمل"، (سانتا مونيكا: راند- معهد السياسة القطري، آب/ أغسطس 2008)، ص. 15.
www.rand.org/pubs/working_papers/2008/RAND_WR612.pdf.
[47] "قوة العمل في قطر: الاتجاهات والأنماط"، ص 4.
[48] ديل فيلدر وميركا فولو، "المرأة القطرية في قوة العمل"، ص 15
[49] "قوة العمل في قطر: الاتجاهات والأنماط"، ص 6.
[50] كاتلين ستاز، إيريك ايد وفرانسيسكو مارتوريل، "التعليم ما بعد الثانوي في قطر: طلبات صاحب العمل وتفضيل الطالب وبدائل للسياسة"، (سانتا مونيكا: راند- معهد السياسة القطري، 2007)، ص. 21
www.rand.org/pubs/monographs/2007/RAND_MG644.pdf
[51] ديل فيلدر وميركا فولو، "المرأة القطرية في قوة العمل"، ص 16.
[52] *" تقرير التنمية البشرية 2007"*، (دولة قطر: مجلس التخطيط بدولة قطر)
www.planning.gov.qa/PDF_Files/Human_development_Report_2007/Human_development_Report_2007.pdf
[53] ديل فيلدر وميركا فولو، "المرأة القطرية في قوة العمل"، ص 11
(بالإشارة إلى ابتهاج الأحمدي، 2005، عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة قطر).
[54] "تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن ممارسات حقوق الإنسان في الدول عام 2007 – قطر" .
[55] *" حالة حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام 2005"*، ص 50؛ *"حالة حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام 2006"* ، ص 28
[56] "المرأة القطرية"، (واشنطن دي.سي.: السفارة القطرية، 2005)، أنظر: www.qatarembassy.net/women.asp
[57] المصدر السابق.
[58] "مرشحة تصنع تاريخا في الانتخابات... من جديد"، *جلف تايمز (Gulf Times)*، 2 نيسان/ أبريل 2007.
www.gulftimes.com/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=141515&version=1&template_id=36&parent_id=16.
[59] "قطر: الانتخابات البلدية"، *نشرة الإصلاح العربي* ، نيسان/ أبريل 2007، أنظر:
www.carnegieendowment.org/arb/?fa=show&article=21384&lang=ar
للإطلاع على النسخة الإنجليزية لهذه المقالة، أنظر: "Municipal Elections," *Arab Reform Bulletin*, April 2007,
www.carnegieendowment.org/arb/?fa=show&article=20977
[60] "قطر: الإعلان عن انتخابات برلمانية"، *نشرة الإصلاح العربي* ، نيسان/ أبريل 2006
www.carnegieendowment.org/arb/?fa=show&article=21648&lang=ar
[61] "حالة حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام 2006".

[62] للإطلاع دستور دولة قطر باللغة العربية، أنظر: برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دولة قطر، www.arabipu.org/pdb/RelatedArticlesGvnSPName.asp?SPName=CHRN&StructuredIndexCode=&LawBookID==141120038947661&Year1=&Year2=&YearGorH

[63] "قطريون يتظاهرون من أجل الفلسطينيين والعراقيين"، *جلف تايمز (Gulf Times)*، 29 آذار/ مارس 2007. www.gulftimes.com/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=140830&version=1&template_id=36&parent_id=16.

[64] دستور دولة قطر، مصدر سبق ذكره، المادة 47 (حرية التعبير) والمادة 48 (حرية الصحافة)

[65] "اتجاهات القطريين إزاء المشاركة السياسية قيود وطرق التمكين". (قطر: دولة قطر، اللجنة الدائمة للانتخابات، 2007).

[66] "حالة حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام 2006". ص 20 – 27.

[67] "رد على... استطلاع للحكومات"، (قطر: المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، 2004).

[68] "سياسات الإجهاض: استعراض عالمي"، (نيويورك: إدارة السكان بالأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، 2002). www.un.org/esa/population/publications/abortion/doc/qatar.doc

[69] "حالة حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام 2006"، ص 24.

الكويت

هيا المغني*

نتائج	2004	2009
عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء	1.9	2.2
الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية	2.2	2.4
الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص	2.9	3.1
الحقوق السياسية والصوت المدني	1.4	2.2
الحقوق الاجتماعية والثقافية	2.8	2.9

(المقياس من 1 إلى 5، حيث تشل تمثل 1 أدنى المعدلات بينما تمثل 5 أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

المقدمة

بدأت المرأة الكويتية منذ أوائل الستينات تشق طريقها نحو التعليم العالي وأخذت تتمتع بحرية نسبية لمناصرة الدعوة إلى تحسين حقوقها الاقتصادية والثقافية مقارنة مع المرأة في الدول المجاورة بوجه خاص. ومارست أوائل الجمعيات النسائية الكويتية الضغوط بشكل فعال في دعوتها لمشاركة أكبر للمرأة الكويتية في سوق العمل ونيل حقوق سياسية متساوية وفرص تعليمية وثقافية أكبر. كما لعب الاحتلال العراقي لدولة للكويت في الفترة ما بين 1990-1991 دورًا في تفعيل حقوق المرأة السياسية والإجتماعية. وتحمّل كثير من النساء خلال تلك الفترة مسؤوليات اجتماعية مهمة في المحافظة على مجتمعها المحاصر. كما تطوَعت بعض النساء للعمل في المستشفيات لسد العجز في الفريق الطّبي، بينما قامت أخريات بتهريب الطعام والمال والأسلحة من خلال نقاط التفتيش العسكرية.

وفي تلك الفترة، قدمت الحكومة الكويتية العديد من الوعود التي تقضي "بمنح المرأة الكويتية بعد تحرير الكويت دورًا أكبر في المجتمع وإفساح المجال لها لمزيد من المساهمات المتميزة" في بناء وطنها الذي ساهمت في الدفاع عنه بكل شجاعة. وكانت تلك الضمانات دليلاً واضحاً على نية الحكومة منح المرأة الكويتية حقوقًا تجعلها متساوية مع الرجل.[1] وبعد زوال الاحتلال، تولت المرأة مناصب رفيعة ،مثل منصب مدير الجامعة، نائبة رئيس شركة نفط الكويت وحتى منصب سفيرة؛ ففي عام 1993 تولت السيدة نبيلة الملا منصب سفيرة الكويت لتكون بذلك أول سيدة تتقلد هذا المنصب في منطقة الخليج[2].

* تود مؤسسة ريدم هاوس أن تتوجه بالشكر لكل من الدكتورة لبني القاضي والدكتورة بدرية العوضي لمراجعة هذا الفصل وللآراء المفيدة التي قدمتاها. تمت ترجمة هذا الفصل من الإنجليزية إلى العربية بمعرفة مؤسسة فريدم هاوس.

وعلى الرغم من ذلك، ظلت الحقوق السياسية الحقيقية للمرأة أمرًا مراوغاً لأن قانون الإنتخاب (رقم35 لعام 1962) مازال يحظر على المرأة على مدار عقد آخر التمتع بحقوقها السياسية.

في أيار / مايو 1999، خلال الفترة الفاصلة بين الفصول التشريعية البرلمانية ، أصدر أمير الكويت قرارا يمنح المرأة حق التصويت والترشح للمناصب في الانتخابات البرلمانية والبلدية. ومع ذلك ، رفض البرلمان المرسوم بعد عدة أشهر. ونظم نشطاء المجتمع المدني سلسلة من المظاهرات حشدوا خلالها مئات النساء اللاتي اقتحمن مكاتب التسجيل في محاولة للتصويت، وتسجيل أسمائهن في بطاقات الاقتراع بعد ان منعن من ذلك، قامت هؤلاء النساء بالطعن في المحاكم على هذا المنع على أمل ان تقرر الهيئة القضائية عدم دستورية قانون الانتخابات [3]. ومع ذلك، رفضت القضايا المرفوعة لأسباب فنية، مما أثار مظاهرات حاشدة وأعاد القضية الى الساحة الدولية.[4] وكان هناك مشروع قانون آخر قدمته الحكومة من شأنه أن يمنح المرأة حق التصويت والترشح في المجالس البلدية رفضه البرلمان في عام 2003 .

وأخيرا تم منح المرأة الحقوق السياسية الكاملة في أيار / مايو 2005 ، بسبب الجهود المشتركة لناشطين ومحامين وسياسيين ومواطنين عادين. ونتيجة لذلك ، صوتت المرأة الكويتية وترشحت في الانتخابات البلدية والوطنية في 2006 و 2008.وأتاح ذلك للمرأة الكويتية فرصة لا مثيل لها للتأثير على المجتمع الكويتي بصورة مباشرة خاصَة لأن مجلس الأمة المنتخب لديه صلاحية إلغاء المراسيم التي يصدرها الأمير.[5] كما قامت الحكومة بإشراك المرأة في عملية اتخاذ القرارات القومية وذلك بتقليد ثلاثة نساء حقائب وزارية وتعيين اثنتين في المجلس البلدي الذي يشرف على إدارة الخدمات العامة.

وبالرغم من هذه التطورات المهمة، مازالت المرأة الكويتية تواجه تمييزًا في مجالات عديدة. فعلى سبيل المثال، يُحظر على المرأة العمل كقاضية أو الالتحاق بالجيش، كما لا تتمتع المرأة بحقوق زوجيه مساوية لحقوق الرجل، كما لا يُسمح لها بمنح جنسيتها لأطفالها من زوج أجنبي. علاوة على ذلك، فإنها تفتقر إلى حقوق متساوية في القوانين المنظّمة للمساعدات العامة والتأمينات والميراث. بيد أن الشريعة الإسلامية تنص على الأحكام المتعلقة بالميراث وتقضي بأن الرجال تقع على عاتقهم قانونيًا واجتماعيًا مسؤولية الإنفاق على جميع أفراد الأسرة من الإناث. من هذا المنطلق، فإن هناك قدراً قليلاً ـ إن وجد ـ من الإرادة السياسية أو الشعبية لتغيير هذا الأمر.

واشتدت مناصرة حقوق المرأة في الكويت في السنوات الأخيرة خاصة فيما يتعلق بمشاركتها السياسية. ومع ذلك يواجه الناشطون في هذا المجال حاليًا تحديات جديدة تتمثل في أن إقبال المرأة التصويت في الانتخابات بدأ يخبو نسبيا ولم يتم انتخاب أي من المرشحات في مجلس الأمة. علاوة على ذلك، يُلزم قانون الانتخاب المعّدل كافة الناخبين والمرشحين ـ بصرف النظر عن النوع أو الدين ـ التقيد بمبادئ الشريعة الإسلامية. ودفع هذا المطلب الذي يكتنفه الغموض أعضاء مجلس الأمة من الإسلاميين المحافظين إلى ممارسة المزيد من الضغط على الحكومة لإجبار الوزيرات على ارتداء الحجاب، لى حد أن اللجنة القانونية والتشريعية بمجلس الأمة اتهمت الوزيرات اللاتي رفضن ارتداء الحجاب أثناء حلف اليمين بانتهاك الدستور وقانون الانتخاب.[6]

وهيمن الإسلاميون على مجلس الأمة الكويتي منذ أول انتخابات نيابية أُجريت بعد التحرير عام 1992. ويرجع السبب وراء حصولهم على هذه السلطة إلى قوَة قواعدهم ومؤسساتهم وبرامجهم الاجتماعية ولسعة الانتشار ودعوتهم للعدالة الاجتماعية ومحاربة الفساد، فضلاً عن الأصالة الدينية التي كان لها أثر كبير في استقطاب قاعدة كبيرة من الناخبين بمن فيهم النساء. في الوقت الذي أصبحت فيه دعوة الإسلاميين لجعل الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع أمرًا مثارًا بشكل

مستمر على الصعيد السياسي، إلا أنهم نجحوا في تمرير عدد من القوانين ذات مسحة محافظة. وشملت هذه الجهود قانون التقاعد المبكر للمرأة الذي يهدف إلى تمكين الأمهات من تكريس حياتهن لتربية أطفالهن، وقانون منع الاختلاط في المرحلة الجامعية وقانون آخر يجرَم التشبّه بالجنس الآخر.[7]

وتمثّل القيود الحكومية على المنظمات غير الحكومية وحرية التجمع تحديات إضافية أمام الناشطين في مجال حقوق المرأة. فالأحزاب السياسية الرسمية محظورة، بينما يوجد العديد من الجماعات السياسية غير الرسمية النشطة داخل مجلس الأمة وخارجه. كما أن المنظمات غير الحكومية الكويتية التي تؤثر في المجتمع المدني بشكل أكبر من العديد من الجماعات السياسية تتلقى تمويلاً من الدولة وتخضع لها. ومع ذلك، قامت الحكومة ببعض بجهود لمعالجة قضايا حقوق الإنسان بشكل مباشر. حيث تم أخيرًا إشهار جمعية حقوق الإنسان الكويتية عام 2004 بعد كفاح مرير، وفي السنة التي تليها، شكّلت وزارة العدل لجنة حقوق الإنسان للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان والتعامل معها طبقًا للقوانين المحلية. إضافة إلى ذلك، قامت لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في مجلس الأمة بتشكيل لجنة شؤون العمالة الوافدة للتعامل مع الشكاوى المقدمة من الأجانب الذين يعيشون في الكويت.

و رغم أن هناك اهتماماً واضحاً من قبل النخبة السياسية لتقليل انتهاكات حقوق الإنسان والتمييز، على مستوى مجتمعي أوسع، فإن قضية حقوق المرأة أكثر تعقيدا نظرًا للثقافة الأبوية في البلاد والتفسير المحافظ للإسلام. والقوانين الوطنية القائمة التي تفرض صورا نمطية قائمة على أساس النوع الاجتماعي لا تهّدد التقدم الكبير الذي أُحرز في مجال حقوق المرأة في السنوات الأخيرة إذا طبق كل قانون منها بشكل منفرد. ولكن عندما يتم تطبيق هذه القوانين معا والتوسّع فيها باسم الأخلاق المحافظة والنظام الديني، فقد يؤدي ذلك في يوم ما إلى فقدان المرأة الكويتية استقلالها وحرياتها الشخصية التي كافحت من أجلهما بكل قوة. كما أن القوانين التي تتصف بالمرونة والاعتدال ظاهريا، كتلك التي تدعو المرأة إلى التقيد بالضوابط الشرعية عند عملية الانتخاب والتصويت دون توضيح ما تنطوي عليه هذه القوانين، من شأنها أن تتيح للعناصر المحافظة في المجتمع الكويتي الفرصة في توسيع برنامجها دون أن تلفت أنظار الشرائح الأكثر اعتدالاً في المجتمع.[8]

ويثير هذا تساؤلاً عمّا يتوجب على المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق المرأة عمله للحفاظ على الحقوق المكتسبة والسير قدمًا في حقوق المواطنة مستقبلاً. ليس هناك حل واحد لمثل هذا التحدّي، إلا أن هناك إستراتيجية واحدة ممكنة وهي الدخول في حوار مفتوح مع الكتل الإسلامية ومناصريها بهدف الوصول إلى إجماع حول ما من شأنه تشكيل الحقوق المدنية للمرأة. كما قد تحتاج الجمعيات النسائية إلى التأثير على طريقة تمثيل المرأة في وسائل الإعلام وتسليط الضوء على حقيقة الوضع الاجتماعي للمرأة ودعم حملاتها بأفكار جديدة مثل فكرة العدالة الاجتماعية والتوجه نحو شريحة أوسع من المجتمع. وأخيرًا، يتوجب عليها التنسيق مع قاعدة أكبر من المنظمات غير الحكومية المحلية لدعم المرشحات السياسيات في الانتخابات، والحث على عمل تنسيق أكبر بين تلك المرشحات خلال الانتخابات النيابية والمحلية.

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

تم خلال السنوات الخمس الماضية إحراز تقدمٍ محدودٍ في عملية مواكبة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية الخاصة بعدم التمييز. وعلى الرغم من ذلك، لا تزال الكويت تفتقر إلى مؤسسة تكرَس جهدها بشكل خاص لتطبيق حقوق الإنسان بدلاً من الاعتماد على عدة لجان مستقلة لدى هيئات حكومية مختلفة، مثل لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في مجلس الأمة. وفي عام

2005، قامت وزارة العدل بتأسيس لجنة حقوق الإنسان للنظر في حالات انتهاك حقوق الإنسان والتعامل معها. وعلى الرغم من ذلك، لا يتوفر عن عمل هذه اللجنة أو فعاليتها سوى معلومات قليلة.

فعلى الرغم مما ينص عليه الدستور الكويتي من مبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، إلا أنه لا توجد حماية وضمانات خاصة ضد التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي؛ حيث تواصل القوانين الوطنية التمييز ضد المرأة.ولا تزال القوانين والسياسات الكويتية تعامل المرأة على أنها تابعة للرجل وليس كفرد مستقل متساوٍ في الحقوق والواجبات، كما يتضح من أمثلة قليلة ، مثل قانون التأمينات الاجتماعية (رقم 22 لسنة 1987) وقانون الرعاية السكنية (رقم 47 لسنة 1993).

ولا تزال المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي غير قادرة على منح جنسيتها إلى زوجها الأجنبي أو لأبنائها منه؛ في الوقت الذي يُسمح فيه للرجل الكويتي بمزاولة هذا الحق. ولا يمكن للمرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي نقل جنسيتها لأبنائها إلا في حالات محدودة؛ إذا كان الأب غير معروف أو متوفى أو في حالة طلاق الزوجة طلاقًا بائنًا. وعلى العكس من ذلك، يجوز للمرأة الأجنبية المتزوجة من كويتي الحصول على الجنسية الكويتية بعد 10 سنوات زواج أو أقل.

ويلقى الأزواج الأجانب للكويتيات نفس معاملة العمالة الأجنبية المؤقتة، وذلك بموجب قانون الإقامة (رقم 17 لسنة 1959). فلا يحق لهم البقاء بالبلاد ما لم يكن بحوزتهم تصاريح إقامة سارية المفعول يتم تجديدها كل ثلاث سنوات أو أقل مع دفع الرسوم المتعلقة بذلك. وتنطبق هذه الشروط أيضًا على البالغين من أبناء المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي. من ناحية أخرى، تحصل الزوجة الأجنبية المتزوجة من كويتي على إقامة فورية بمجرد الزواج.[9]

ويتكون النظام القضائي في الكويت من المحكمة الكليَة ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز. وهناك محاكم إضافية مختصة بالقضايا الإدارية والعسكرية والدستورية. وتخضع قضايا الأحوال الشخصية بما في ذلك الزواج والطلاق والمواريث لأحكام الشريعة الإسلامية إلا أنه يتم الفصل فيها في المحاكم الخاضعة للدولة. وبالنسبة لهذه الأمور، يلجأ المسلمون السّنة والشيعة إلى المحاكم التي تحكم وفقًا للمذهب الذي ينتمون إليه. وتعتبر محاكم الأسرة شهادة المرأة على أنها نصف شهادة الرجل ولكن تعتبر كافة المحاكم الأخرى شهادة الرجل والمرأة متساوية. وهذا الاعتقاد المتأصل في الشريعة لا يمكن الطعن فيه.

ويتيح قانون الإجراءات الجنائية لكافة المقيمين بصرف النظر عن جنسهم أو جنسياتهم فرصًا متساوية للجوء إلى القضاء كما يخوّلهم حق تعيين محامٍ من المحكمة ومترجم. ويحق لكافة المجني عليهم طلب الحصول على تعويض من خلال المحاكم، إلا أن آلية التنفيذ التي يجب أن تضمن تنفيذ الأحكام القضائية لازالت ضعيفة.[10] ويجهل معظم العمال الأجانب حقوقهم القانونية وكثيرًا ما يعرضون عن رفع الدعاوي إذا ما تعرضوا للإساءة أو العنف الجسيم على أيدي أرباب العمل.

ولا يميز قانون الجزاء الكويتي بوجه عام بين الرجل والمرأة. وعلى الرغم من ذلك، مازال يسمح بإصدار أحكام مخفضة ضد من يرتكبون جرائم القتل بسبب الشرف. ومن حيث المبدأ، يخضع كافة مرتكبي جرائم القتل أو الاغتصاب أو الخطف أو العنف ضد النساء لعقوبات تتراوح بين الأحكام بالسجن لمدَة طويلة وعقوبة الإعدام. وطبقًا للمادة 153 من قانون الجزاء (رقم 16 لسنة 1960)، إذا قام الزوج بقتل زوجته أو عشيقها أثناء ارتكابهما الزنا، فإن عقوبته لا تزيد عن الحبس ثلاث سنوات فقط. وتُطبّق نفس العقوبة على أي شخص يقدم على قتل ابنته أو أخته أو والدته وقت ارتكابها جريمة الزنا. إن جرائم الدفاع عن الشرف نادرة الحدوث في الكويت، فخلال السنوات الخمس الماضية تم الإبلاغ عن جريمة واحدة؛ مقتل فتاة شابة على أيدي أشقائها في عام 2006. ومؤخرًا وخلال عام 2008، وّفرت الشرطة حماية لفتاة شابة بعد أن أبلغت عن نية أسرتها

المبيتة لقتلها بسبب علاقتها مع رجل غريب. كما قد أُلقي القبض على الذكور من أفراد أسرتها وتم احتجازهم للتحقيق معهم ومن ثم تم الإفراج عنهم بكفالة.[11]

ولا تزال عقوبة الإعدام مطبقة في الكويت ، إلا أنه لا يتم تنفيذها في حق الأمهات اللاتي يعولن أبناءً، كما يحظر قانون الجزاء لسنة 1960 تنفيذ حكم الإعدام في حق النساء الحوامل. حري بالذكر أنه يتم احتجاز النساء في سجن منفصل عن الرجال وتعفى النساء الحوامل من العمل في السجن وتتلقى معاملة خاصة من حيث الطعام والراحة.[12] وفي عام 2008، استجاب الأمير لمناشدة مباشرة من رئيسة الفيليبين بشأن تخفيف حكم الإعدام الصادر في حق خادمة فلبينية لقتلها مخدومتها الكويتية إلى الحبس مدى الحياة. وهناك خادمة فلبينية أخرى بانتظار تنفيذ حكم الإعدام بحقها بسبب قتلها طفليَ مخدومها. وقد رفعت محكمة التمييز حكم الإعدام بهذه القضية للأمير للمصادقة النهائية عليه.[13]

وتعتبر العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج جرائم أخلاقية. كما أن ارتكاب مثل هذه الأفعال يُعّرَض مرتكبها للاعتقال والحبس والإبعاد من البلاد. وتعتبر الدعارة أمرًا غير قانوني. وبموجب المادة 194 من قانون الجزاء لعام 1960، تصل عقوبة ارتكاب المواقعة عن رضا بين البالغين غير المتزوجين إلى الحبس لمدَة ثلاث سنوات. كما تنص المادة 195 على عقوبة أشد لجريمة الزنا، وقد تصل عقوبة الزوج الذي يواقع امرأة غير زوجته أو الزوجة التي تسمح لغير زوجها بمواقعتها إلى الحبس لمدَة قد تصل إلى خمس سنوات.

وصادقت الكويت في عام 1994 على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مع تحفظات على المادة (9) فقرة(2) المتعلقة بحقوق المواطنة والمادة (7) بشأن حقوق الاقتراع المتساوية. كما أُضيفت تحفظات إلى المادة (16) فقرة (1) و التي تدعو إلى حقوق متساوية بشأن الحضانة وتبّني الأطفال على أساس أنها مخالفة للشريعة. وفي ديسمبر من عام 2005م، رفعت الكويت تحفظها المتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة، وبالتالي تم اتخاذ خطوات لإشراك النساء في الحياة السياسية كوزيرات في الحكومة.

وتتمتع الناشطات في مجال حقوق المرأة بوجه عام بمطلق الحريَة للدفاع علنًا ضد القوانين التمييزية وعدم المساواة في قدرة لمرأة على اللجوء للقضاء. ومع أن الناشطات والمنظمات، خاصة الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية، حصلت على تأييد كبير لسن قوانين من شأنها أن تسمح للمرأة الكويتية بنقل جنسيتها لأبناءها، إلا أن الحكومة لم تتخذ أية إجراءات لمعالجة عدم المساواة القائمة على أساس النوع الاجتماعي في القوانين الخاصة بالجنسية.

التوصيات

1. يجب على الحكومة تعديل قانون الجنسية الكويتي لعام 1959 لضمان تمتع المرأة الكويتية بنفس حقوق الرجل الخاصة بمنح الجنسية إلى الأبناء من الزوج الأجنبي.
2. يجب على الحكومة رفع كافة التحفظات التي أبدتها على مواد اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز واتخاذ الخطوات اللازمة لجعل قوانين الدولة متماشية مع المعاهدة. كما يجب على المنظمات الكويتية غير الحكومية الاشتراك في إعداد تقرير ظل لمراقبة تطبيق الحكومة لمعاهدة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز.
3. يجب على الحكومة والمنظمات غير الحكومية أن تعد وتروج أدلة للمصادر القانونية وعقد ندوات اجتماعية والقيام بحملات توعية عامَة لتثقيف النساء وخاصة ربات البيوت حول حقوقهن القانونية وخطوات تنفيذها.
4. يجب على الحكومة تعديل قانون الجزاء للحد من التساهل في الجرائم المتعلقة بالشرف.

الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية

الإسلام هو الدين الرسمي في دولة الكويت ، كما يدين غالبية الكويتيون بالديانة الإسلامية، منهم 70 بالمائة سنَة و30 بالمائة شيعة. ويمثل الأجانب، مع ذلك، 68 بالمائة من السكان المقيمين في الكويت ومن بينهم مسلمون ومسيحيون وهندوس وسيخ. وشجعت الحكومة التسامح الديني وحوار الأديان بفاعلية في السنوات الأخيرة.

وللمرأة الكويتية المسلمة حرية ممارسة شعائر دينها. كما أن أعداد النساء اللاتي يخترن الالتزام بأسلوب الحياة الإسلامي بارتداء الحجاب والالتحاق بالمدارس الإسلامية وأداء فريضة الحج. وهؤلاء النساء ينظرن إلى الإسلام كجزء جوهري من هويتهن الحضارية، وقد وصل الأمر بالعديد منهن إلى حد تعليم الآخرين القيم والمبادئ الإسلامية مما يعكس مدى تقبل النساء الكويتيات للعمل "كداعيات". وتتمتع أيضًا النساء غير المسلمات بالحرية الدينية. ويوجد بالكويت سبع كنائس رسمية ـ لخدمة الجالية المسيحية، وهي (الكاثوليكية، والإنجيلية، والأرثوذوكسية اليونانية، والأرثوذوكسية الأرمنية، والأرثوذوكسية القبطية، والكاثوليكية اليونانية، والإنجيلية الوطنية). كما يُسمح للأقليات الدينية الأخرى، مثل: السيخ والهندوس والبوذيون وغيرهم، بممارسة طقوسهم الدينية، إلا أن الأمر يقتصر على بيوتهم أو ملحقات الكنائس المعترف بها ،على حد سواء .

وتتمتع المرأة الكويتية بحرية التنقل نسبيا، كما يجوز لها السفر للخارج دون محرم. وتقوم معظم الشركات بإرسال موظفيها من الإناث للخارج في رحلات عمل أو للمشاركة في المؤتمرات. ومن غير المعتاد أن تواجه المرأة مشكلات في عملهن بسبب قيود السفر القائمة على أساس النوع. ومع ذلك، وبمقتضى المادة (15) من القانون (رقم 11 لسنة 1962) بشأن جوازات السفر، لا يجوز للمرأة الكويتية المتزوجة التقدم بطلب للحصول على جواز سفر دون موافقة الزوج في حين لا تحتاج المرأة غير المتزوجة التي يزيد عمرها عن 21 عامًا إلى إذن للحصول على جواز سفر. وتُلزم الأعراف الاجتماعية وليس القانون المرأة الكويتية إبلاغ وليها أو ولدها أو الحصول على إذن من أيهما للسفر للخارج أو لزيارة الأصدقاء ليلاً، ويرجع ذلك إلى مدى التزام الأسرة. وبوجه عام، فلا تقوم الشرطة باعتقال المرأة التي تتنقل بمفردها وإعادتها إلى أسرتها.

وتخضع المرأة المسلمة في الكويت، بناءً على مذهبها، إلى واحد من قوانين للأحوال الشخصية في الكويت؛ حيث تخضع الحياة الشخصية للسنة للقانون (رقم 51 لسنة 1984) القائم على مذهب المالكية، بينما يخضع الشيعة لقانون الأحوال الشخصية المبني على "المذهب الجعفري". **إن** معاملة المرأة تتباين قليلا بموجب هذين القانونين وخاصّة فيما يتعلق بالزواج وحضانة الأطفال والميراث. على سبيل المثال، فإن قانون الأحوال الشخصية للسنّة أكثر تشددًا تجاه الحقوق الزوجية للمرأة، بينما قانون الأحوال الشخصية للشيعة أكثر تشددًا تجاه حقوق الحضانة للمرأة. علاوة على ذلك، ففي الوقت الذي يسمح فيه قانون الأحوال الشخصية بالنسبة للسنّة للمرأة بأن ترث عقارات فعلية ملموسة، فإن قانون الأحوال الشخصية بالنسبة للشيعة يسمح للمرأة أن ترث قيمة العقار فقط.[14]

ويجيز قانون الأحوال الشخصية لسنة 1984 سيطرة الرجل على المرأة. ومع ذلك، وفي الوقت الذي يُلزم فيه القانون الزوج بالإنفاق على زوجاته وأبنائه، فإن القانون لا يعطيه الحق المطلق في الطاعة. وتنص المادة (89)من قانون الأحوال الشخصية على أنه لا يحق للزوج منع زوجته من العمل خارج المنزل ما لم يؤثر العمل سلبًا على مصالح الأسرة، إلا أن نص القانون غامض ويمكن تفسيره بأنه يشير إلى استقرار الزواج أو تربية الأطفال.مازال المجتمع الكويتي متمسَكًا بالمبدأ القائل بأن دور المرأة ينحصر بشكل أساسي بنطاق المنزل ورعاية الأطفال. وانعكاسا لهذا التوجه، فقد لقي مشروع القانون الصادر عام 2006 حول الحقوق الاجتماعية والمدنية للمرأة بما في ذلك الرعاية السكنية تأييدًا واسعًا. وتضمن هذا المشروع

أمورًا عديدة من بينها منح ربة المنزل التي تعول علاوة شهرية لا تقل عن 250 دينارًا كويتيًا (ما يعادل 750 دولارًا أمريكيًا).تم وضع هذا القانون المقترح المتضمن على (27) مادة ضمن جدول أعمال مجلس الأمة إلا أنه تم سحبه لاحقًا إثر اعتراضات الجمعيات النسائية والناشطون في مجال حقوق المرأة. وأثيرت الاعتراضات بوجه خاص على المواد التي تدعو إلى زيادة إجازة الأمومة من 40 إلى 70 يوماً والتي نصَت على منح إجازة مدفوعة الأجر لمدَة ستة أشهر لرعاية الطفل مع خيار تمديدها لمدَة ثلاث سنوات على أساس ربع الراتب. وأدَعى المدافعون عن حقوق المرأة أن الإجازة الطويلة تشجَع النساء على البقاء في المنزل وحرمان سوق العمل من إنتاجيتهن ولا تشجَع القطاع الخاص على تشغيل النساء بسبب العبء المالي الذي يُفرض على أصحاب العمل.[15]

ولا يمنح القانون الكويتي للمرأة حقوقاً زوجية مساوية لحقوق الرجل حيث يسمح للرجل بالزواج من أكثر من زوجة واحدة وفقا لقانون الأحوال الشخصية لكل من السنّة والشيعة على حد سواء دون إذن أو حتى دون علم الزوجة الأولى. ولا يجوز للزوجة طلب الطلاق على أساس زواج زوجها من امرأة أخرى. ومع ذلك، يحظر قانون الأحوال الشخصية لعام 1984 على الزوج إحضار زوجته الثانية للعيش مع الزوجة الأولى ما لم توافق على ذلك. كما تنص المادة (85) من قانون الأحوال الشخصية على أنه يتوجب على الزوج توفير سكن لكل زوجة. ومع ذلك، لا تتقدم الزوجة الأولى المتضررة دائمًا بشكوى أمام المحكمة. علاوة على ذلك، وبموجب المادة (86)، لا يستطيع الزوج السّماح لأي من أفراد أسرته الذكور الذين لا تربطهم بزوجته أية صلة قرابة بالعيش في نفس المنزل معها.

وبمقتضى قانون الأحوال الشخصية، تحتفظ المرأة المطلّقة بحق حضانة أبنائها حتى يبلغ الذكور 15 عامًا وحتى تتزوج بناتها. أما بالنسبة لقانون الأحوال الشخصَية "الجعفري"، فإنه يمنح الأم المطلقة حق حضانة أولادها لحين بلوغ البنت سن التاسعة والابن سن الثانية.[16] إن مزايا الإنفاق على الأبناء التي تقدّمها الدولة تخصَص بالرجال فقط حتى ولو منحت المرأة حقوق الحضانة. وفي كلا المذهبين الإسلاميين، تفقد الأم حقها في الحضانة إذا تزوجت. وإذا ما طلّق الزوج زوجته على أساس الخيانة، يستطيع الحصول على حضانة الأطفال وغالبا ما تأخذ محاكم الأحوال الشخصية مسائل الخيانة الزوجية في أحكامها المتعلقة بحضانة الأطفال والنفقة بعين الاعتبار.[17]

وتحظى المرأة الكويتية ببعض الحماية ضد الطلاق التعسفي وسوء المعاملة. وتستحق المرأة التعويض المالي المعادل لنفقة عام واحد إذا طلّقها الزوج دون موافقتها، إلا أن إجراءات تنفيذ أحكام المحكمة غالبًا ما تكون طويلة وغير منتظمة. وللزوجة الحق في طلب الطلاق إذا عجز الزوج عن الإنفاق عليها ماليًا. وفي هذه الحالة، يستطيع القاضي منح الزوج مهلة من الزمن من أجل الإنفاق على زوجته، وإذا عجز عن القيام بذلك، يجوز للزوجة طلب الطلاق.[18] كما يحق لها طلب الانفصال عن زوجها على أساس الضرر (المادي أو الأدبي) أو إذا قام بهجرها بما في ذلك في حالة صدور حكم بالحبس لفترة من الزمن ضد الزوج. وفي تلك الحالات، يُشترط أثبات الضرر الذي غالبًا ما يصعب الحصول عليه لأن النساء يعزفن عن تقديم شكاوي لدى الشرطة كما لا يُبلّغن عن سب الإصابات للأطباء. علاوة على ذلك، فإن أفراد الشرطة والأطباء غير مدربين على توفير وجمع الأدلة في حالات سوء المعاملة هذه.

ولا تتمتع المرأة بحقها القانوني في اختيار شريك حياتها بحريَة واستقلالية. فبموجب القانون، لا تستطيع المرأة السنيَّة إبرام عقد زواجها بنفسها دون حضور وليها وموافقته. وغالبا ما يكون الوليَ والد الفتاة أو شقيقها أو عمّها أو أحد الأقرباء من الذكور في حالة غياب الأب. ويشترط وجود الولي حتى في حالة المطلقات والأرامل والنساء اللاتي بلغن سن الرشد وهو 25

عامًا في الكويت. أما بالنسبة لقانون المذهب الشيعي، فلا تشترط مشاركة الولي، ويحق للفتاة التي بلغت سن الرشد الزواج ممن ترغب ولا ترتبط صلاحية عقد الزواج بوجود الوليَ.[19]

ويجوز للمرأة رفض الزواج كليا والبقاء دون زواج، إلا أن العبء الاجتماعي الملقى على عاتق المرأة غير المتزوجة المتقدمة في السن ثقيل مما يحمل معظم النساء على تفضيل الزواج غير السعيد على وصمة العار المرتبطة بالعنوسة. وإذا رفض الولي الزوج الذي تختاره الفتاة التي تبلغ من عمرها ما يزيد عن 25 عامًا، فإن قانون الأحوال الشخصية للسنّة يمنحها حق اللجوء إلى محكمة الأحوال الشخصية لتكون بمثابة الولي البديل. وبصرف النظر عن ذلك، فإنه لا يجوز إجبارها على الزواج بل يجب أن توافق عليه. كما تلجأ بعض النساء إلى الزواج خارج الكويت للهرب من قيود الزواج، إلا أن مثل هذه الزيجات غير معترف بها قانونيًا داخل الكويت ولرب أسرة الزوجة الحق في مطالبة المحكمة بإبطال عقد الزواج.

والحد الأدنى للسن القانوني للزواج هو 15 سنة بالنسبة للفتيات و17 عامًا بالنسبة للذكور. ومن النادر زواج الفتاة أو إجبارها على ذلك في مراحل مبكرة من عمرها. ومع ذلك، فإن الزيجات التي يتم ترتيبها بين الأسر ذات المستوى الاجتماعي المتماثل لا تزال ظاهرة قائمة.

ويحظر قانون الجزاء الكويتي جميع صور الرق أو التعذيب أو القسوة أو العقاب المهين ضد أي شخص بغض النظر عن اعتبارات السن أو الجنس أو الدين أو الجنسية. ولم يتم الإبلاغ رسميًا في السنوات الأخيرة عن حالات ممارسة الرق مثل الزواج بالإكراه أو الحبس في المنزل، إلا أنه على الرغم من ذلك، لا توجد حماية خاصة ضد مثل هذه الممارسات.

ويحدّد قانون العمل الكويتي (رقم 38 لسنة 1964) عدد ساعات يوم العمل بثماني ساعات. ومع ذلك، لا يُطبّق هذا القانون على العمالة المنزلية؛ فالغالبية العظمى منها نساء يعملن لساعات طويلة بأجور زهيدة. ويحظر القرار الوزاري (رقم 60 لسنة 2007) الظاهرة المتزايدة المتعلقة بقيام أصحاب العمل بحجز جوازات سفر العمال المنزليين.[20] ويستطيع ويمكن للعمال المنزليين رفع دعاوي ضد أصحاب العمل من خلال التوجه مباشرة بشكوى إلى الشرطة، كما يحق لجميع الموظفين اللجوء إلى المحاكم الإدارية الكويتية.

وخطت الكويت في السنوات الأخيرة خطوات واسعة نحو توفير المزيد من الحماية للعمالة المنزلية. ففي عام 2005، شكلت لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان التابعة لمجلس الأمة لجنة شؤون العمالة لمعالجة الشكاوي الفردية المقدمة من الأجانب المقيمين في الدولة. إضافة إلى ذلك، فقد تم إنشاء مأوى للعمالة المنزلية الهاربة، حيث يجري العمل عن كثب مع مكاتب الاتحاد الكويتي للعمالة المنزلية؛ حيث توفر هذه المكاتب المرخصة في عام 2003 الحماية للعمالة المنزلية، كما تقدم مجموعة كبيرة من الخدمات للعمال المنزليين الذين يتعرضون للإساءة بما في ذلك مستشار قانوني مجاني.[21]

و لا تزال الإحصائيات والبحوث بشأن العنف الأسري في الكويت نادرة مما يصعب تقييم حدَة المشكلة، ولا توجد أية منظمة غير حكومية أو مكتب حكومي معروف يعمل بكفاءة لجمع تلك الإحصائيات. وترجع ندرة البيانات هذه إلى الاعتقاد الاجتماعي القائل بأن العنف المنزلي هو شأن أسري. وكثيرًا ما يعزف ضحايا العنف عن التقدم بشكاوى إلى الشرطة بسبب الخوف والعار، كما لم تُبذل الكثير من الجهود لتقديم المساعدة أو توفير الحماية لهؤلاء الضحايا. ولا توجد أية قوانين ضد العنف الأسري كما لا توجد أماكن للمأوى أو مراكز للمساعدات الاجتماعية أو خدمات قانونية مجانية لمساعدة الضحايا من الإناث.

وفي المقابل، يحظى العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، مثل الاغتصاب والتحرش الجنسي خارج المنزل، باهتمام من قبل الشرطة والصحافة أكبر من حوادث العنف الأسري. وقد يواجه كل من تثبت إدانته بالعنف الجنسي حكمًا بالسجن أو عقوبة الإعدام حسب شدة الجريمة. وتم الإبلاغ عن تعرض النساء للتحرش الجنسي داخل مخافر الشرطة، إلا أنه لا توجد آليات مراقبة لتسجيل مثل هذه الانتهاكات.

وحظيت قوانين الأحوال الشخصية باهتمام متزايد، في السنوات الأخيرة، من قبل الجمعيات النسائية والناشطات في مجال حقوق المرأة. ففي عام 2007، نظّمت لجنة شؤون المرأة في مجلس الأمة مؤتمرًا عن وضع المرأة في التشريعات الوطنية، تمت الدعوة من خلاله إلى تعديل الأحكام التمييزية في القانون والخاصة بالطلاق والزواج. وفي عام 2008، نظّمت الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية بالتعاون مع "فريدم هاوس" وصندوق الأمم المتحدة للتنمية ندوة عن حقوق المرأة وقانون الأحوال المدنية.[22] وبالرغم من هذه الجهود، فقد كانت الحكومة متقاعسة حيال وضع وتطبيق التغييرات في التشريعات بشأن استقلالية المرأة وأمن وحرية الفرد.

التوصيات

1. يجب على الحكومة تعديل القانون (رقم 11 لسنة 1962) بشأن جوازات السفر للسماح للمرأة المتزوجة بالحصول على جواز سفر خاص بها دون طلب موافقة الزوج.
2. يجب على الحكومة تعديل أحكام عقد الزواج بموجب قانون الأحوال الشخصية للسماح لكافة النساء الكويتيات اللاتي يبلغن سن 18 من الزواج بمن يرغبن.
3. يجب على الحكومة أو المؤسسات الخاصة إيجاد مركز للعنف الأسري لتوفير المأوى المؤقت، والمساعدة القانونية والاستشارية للنساء اللاتي يتعرضن للضرب والعنف.
4. يجب أن تتلقى الهيئات الحكومية المسئولة عن تطبيق القانون والخدمات الصحيَة تدريباً مكثّفاً حول كيفية التعامل مع العنف الذي تتعرض له المرأة والطفل ، وذلك حتى يمكنها مساعدة وحماية ضحايا العنف بفعالية أكبر.
5. يجب على الحكومة العمل على توفير الحماية للعمالة الوافدة ضد الإساءة والاستغلال مع إيلاء العمالة المنزلية اهتماماً خاصاً وذلك من خلال فرض عقوبات أكثر صرامة على أصحاب العمل الذين حقوقهن وإلزام كافة العائلات بإيداع أجور العمال المنزليين لديها في حساباتهم البنكية، الأمر الذي يتم تطبيقه حالياً على العاملين في القطاع الخاص. يجب على الحكومة أو الهيئات الأخرى إنشاء مركز مستقل لدراسات المرأة تكون مهمته جمع ونشر البيانات الكمية والنوعية المتعلقة بشؤون المرأة مثل العنف المنزلي والسياسات الاجتماعية والعمل وصحة المرأة كمّاً و نوعاً.

الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

تحظى المرأة في الكويت بمعدلات تعليم وتوظيف مرتفعة، فخلال العقد الماضي زادت نسبة التحاقها بالجامعات إلى جانب مشاركتها في القوى العاملة. وقد بذلت الحكومة جهوداً لخلق مزيد من فرص العمل للكويتيين من الرجال والنساء، وبالتالي فقد تمثلت نتائج هذه الجهود في توفير فرص عمل لجميع الكويتيين، رجالا ونساءً، ومع ذلك فإن النتائج كانت متساوية.[23]

كما تتمتّع المرأة الكويتية بصلاحية امتلاك واستغلال الأراضي والعقارات والأصول والدخل والأموال بشكل كامل ومستقل. وعلى الرغم من ذلك، فإن حق المرأة فيما يتعلق بمسألة الإرث غير مساوٍ لحق الرجل وذلك بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تنص على أن المرأة لها نصف نصيب الرجل. الأمر الذي يلبي مطلب الشريعة القائل بأنه على الرغم

من أن للمرأة أن تستخدم نصيبها من الميراث لمصلحتها الخاصة، فإنه يتعين على الرجل استخدام نصيبه من الميراث لإعالة كافة أفراد أسرته من النساء.

ويجوز للمرأة الكويتية مزاولة التجارة وإبرام العقود ومزاولة الأنشطة المالية على كافة المستويات بحريّة ودون الحصول على إذن من أي من أفراد أسرتها الذكور. حيث يجوز لكافة الكويتيين الذين تزيد أعمارهم عن 21 عاما ممارسة أية أنشطة تجارية في الكويت ما لم يتأثر ذلك بقيود قانونية شخصية مثل السجل الإجرامي. تجدر الإشارة إلى أن السنوات الأخيرة شهدت إقبالاً متزايداً من قبل النساء على بدء أعمال خاصة بهن والحصول على استقلال اقتصادي.

وتكفل المادة (40) من الدستور الكويتي التحصيل العلمي المجّاني والمتساوي وغير المقيّد ابتداءً من المرحلة الابتدائية ووصولاً إلى المرحلة الجامعية. كما تتاح للطلاب من الجنسين فرص متساوية للدراسة بالخارج. وجدير بالذكر أن المرأة الكويتية قد حققت نجاحات كبيرة في مجال التعليم خلال العقود الثلاثة الماضية؛ حيث تعد الآن نسبة الشابات المتعلمات في الكويت مساوية لنسبة الشباب المتعلمين.

علاوة على ذلك، فإن ولا تواجه المرأة في الكويت أية معوقات لالتحاق بالجامعات أو حضور دورات تعليمية مختلفة، كما أن نسبة تخّرجها من الجامعات تفوق نسبة تخّرج الرجال. وعلى الرغم من ذلك، فإن الطالبات في جامعة الكويت مطالبات بالحصول على متوسط درجات أعلى من الطلاب الذكور حتى يتسنى لهن الالتحاق بمجالات معينة. على سبيل المثال: يتعين على الطالبات الحصول على متوسط درجات بنسبة 3.3 حتى يتسنى لهن الالتحاق بقسم الهندسة، بينما يحتاج الطلاب من الذكور إلى متوسط درجات بنسبة 2.8 فقط للالتحاق بنفس القسم. و نظراً لأن المرأة تمثل ثلثي طلاب الجامعات تقريباً في الكويت، فتُبرر شروط الالتحاق المتفاوتة هذه بأنها تمييز إيجابي يهدف إلى زيادة نسبة الطلاب الذكور في مجالات أكاديمية معينة.[24] جدير بالذكر أن المرأة تفوق الرجال عدداً في معاهد التعليم العالي بالكويت، ويرجع ذلك، بشكل كبير، إلى أن الطلاب الذكور غالباً ما يسعون إلى الحصول على الدرجات العلمية من خارج الكويت.

وأثير من جديد مؤخراً في مجلس الأمة، الجدل الذي يرجع تاريخه إلى عقد مضى والخاص بعدم الاختلاط في الجامعات. وقد ظل قانون عام 2000 الذي ينظم عملية عدم الاختلاط في الجامعات الخاصة دون تنفيذ حتى الآن، ويرجع ذلك بشكل جزئي إلى التكاليف المرتفعة الكامنة وراء تنفيذ هذا القانون. ورغم ذلك، ففي يناير من عام 2008، أعلن وزير التعليم العالي أنه سيتم تنفيذ هذا القانون في الوقت الحالي. الأمر الذي أدى إلى انقسام مجلس الأمة؛ حيث طالب الأعضاء الليبراليون بإلغاء هذه القوانين أو تعديلها بينما طالب الأعضاء المحافظون بتنفيذه بشكل صارم.[25] وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم سن قانون مشابه خاص بالجامعات العامة في عام 1996 وتم تطبيقه في عام 2001، إلا أنه نظرًا لأن جامعة الكويت تعد الجامعة العامة الوحيدة بالدولة، فلم يظهر سوى القليل من القيود العملية التي لم يكن من شأنها التأثير على تطبيق هذا القانون. أما بالنسبة للجدل الدائر حول تطبيق عدم الاختلاط في الجامعات العامة من عدمه، فقد تساءل الكثيرون حول ما إذا كان الرجال والنساء سيتلقون تعليماً متساوياً، وما إذا كان تطبيق هذه الإجراءات سيؤدي إلى وجود عدم اختلاط بشكل أكبر إلى جانب منهج المحافظة في المجتمع الكويتي بوجه عام أم لا.[26]

لقد ساهم تعليم المرأة في جعلها مستقلة من الناحية المالية إلى جانب امتهانها لمختلف الوظائف. حيث تتواجد المرأة الآن في أغلب المجالات المهنية بما في ذلك الهندسة والمعمار والطب والحقوق إلى جانب المجالس التنفيذية لبنوك رئيسية وشركات خاصة. ففي عام 2007، بلغت نسبة المرأة من القوى العاملة 44 في المائة تعمل غالبيتها العظمى في القطاع العام.

وقد اقترحت وزارة الداخلية إنشاء أكاديمية لتأهيل النساء للانضمام للسلك العسكري، وفي يوليو من عام 2008، بدأت الوزارة قبول الطلبات المقدمة من النساء اللاتي يرغبن في الالتحاق بأكاديمية الشرطة. ومع ذلك، فلا تزال المرأة تتولى مناصب إدارية وسكرتارية بشكل كبير في وزارة الدفاع ولا يمكنها الالتحاق بالجيش أو العمل كقاضية في المحاكم. لقد ارتفعت معدلات البطالة مؤخرًا بين كل من الرجال والنساء؛ حيث تعاني نسبة 7.5 في المائة من الخريجات الكويتيات لعام 2007 من البطالة، وذلك مقارنة بنسبة 5.1 من الخريجين الكويتيين من الذكور.[27] ويحق لكافة المواطنين العاطلين من الرجال والنساء الحصول على ما يساوي الحد الأدنى من الراتب المسموح به في دولة الكويت.

وتحكم بعض القيود المرتبطة بالنوع الاجتماعي عدد ساعات عمل المرأة وشروطه. حيث تحظر المادة (23) من قانون العمل (رقم 38 لسنة 1964) تشغيل النساء ليلاً، كما تحظر المادة (24) من نفس القانون تشغيل النساء في الصناعات أو المهن التي قد تشكل خطورة عليهن. وقد تم تعديل هذا القانون في عام 2007؛ حيث يحظر على المرأة بشكل خاص العمل فيما بين الساعة الثامنة مساءً إلى الساعة السابعة صباحاً ويستثنى من هذا القانون المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأهلية والمؤسسات الأخرى. كما يُحظر على المرأة العمل في الجهات التي تقدم خدماتها للرجال فقط وذلك بهدف حفظ كرمة وطبيعة المرأة فضلاً عن توفير بيئة مناسبة للعمل بعيدًا عن استغلالها في أعمال منافية للأخلاق. ويتضمن القانون المعدل أيضا نصاً يمنح وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل السلطة للتفتيش على أصحاب العمل ورفع تقارير حولهم إلى جانب القبض على المخالفين منهم.[28]

تُمنح المرأة العاملة، بموجب المادة (27) من قانون العمل الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بنفس العمل سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص.[29] وإذا شعرت المرأة بأي نوع من التفرقة في العمل، فيجوز لها تقديم شكوى إلى المحكمة الإدارية أو وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وعلى الرغم من ذلك، فإن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تفتقر إلى وجود فريق عمل مؤهل يتولى التعامل مع قضايا التمييز بسبب النوع والقيام بالتحري عنها، تجدر الإشارة إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قد تلقت في عام 2007 وحده 14840 شكوى من العمالة الوافدة في القطاع الخاص، ومعظمها متعلقة بعدم دفع الأجور والامتيازات الأخرى. ولا تزال نسبة 42 في المائة من هذه الشكاوي بدون حل إلى اليوم.[30] وعلى الرغم من أن قانون الجزاء يتعامل بوجه عام مع قضية التحرش الجنسي، إلا أنه لا توجد قوانين خاصة لحماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل على الرغم من الحاجة الماسة إلى سن هذا النوع من التشريعات.

وتعتبر الامتيازات المتعلقة بالنوع الاجتماعي مثل حق الحصول على إجازة أمومة وإجازة رعاية الرضيع معترف بها في كل من القطاعين العام والخاص. حيث يحق للمرأة العاملة الحصول على إجازة أمومة قدرها 40 يوماً بعد الوضع بأجر كامل إضافة إلى أربعة أشهر أخرى غير مدفوعة الأجر في حال أثبتت مرضها نتيجة الحمل. ويتوفر في أنحاء الكويت، على نطاق واسع، عدد كبير من حضانات الأطفال التي يمولها القطاعان الخاص والعام، وبأجر مناسب؛ تقبل الأطفال البالغة أعمارهم من 3 إلى 6 سنوات، إلا أن هناك بعض الشكاوى التي تفيد بأن ساعات عمل هذه المنشآت لا تتماشى مع ساعات عمل المرأة العاملة.

كما يحق للمرأة الحصول على معاش عند بلوغها سن التقاعد، إلا أنه بعد وفاتها يتم تحويل المعاش إلى أطفالها وزوجها ولكن وفق شروط معينة. حيث تفيد المادتان (64) و(65) من قانون التأمينات الاجتماعية انتقال المعاش عند وفاة الزوجة إلى أبنائها إذا قلت أعمارهم عن 28 عامًا، كما أنه ينتقل إلى الزوج إذا كان عاجزًا عن الكسب. وفي حالة الالتحاق

بعمل بالنسبة للأبناء أو زواج الفتيات، يتم إسقاط صرف المعاش بعد ذلك. ولكن إذا أثبت أحد أفراء الأسرة أنه كان يعيش على دخل هذه المرأة، فإنه يتلقى جزءًا من هذا المعاش.[31]

واحتجت الجمعيات النسائية والناشطات في مجال حقوق المرأة على التعديل الجديد لقانون العمل خشية حدوث مزيد من التمييز ضد المرأة. وقد أقامت الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية في يونيو عام 2007 تجمّعا في مقرها الرئيسي حضره العديد من الشخصيات السياسية المرموقة ونشطاء حقوق المرأة.[32] وعلى الرغم من هذا التأييد، فمن المحتمل أن يظل التمييز ضد المرأة قائماً بسبب ما ينذر به عمل المرأة من تهديد لوظائف الرجال المتوقعة إلى جانب هيمنة التكتّلات المحافظة على مجلس الأمة الكويتي.

التوصيات

1. يجب على الحكومة العمل على توفير فرص عمل متساوية والقيام بحملات توعية عامة للتخلص من الأفكار التقليدية التي لا أساس لها ضد المرأة والتي تقوّض حق المرأة في المشاركة في القوى العاملة.
2. يجب على الحكومة وضع أهداف وظيفية قائمة على الجنس فيما يتعلق بالوظائف الحكومية مع إلقاء الضوء على تعيين المرأة المؤهلة بالمناصب الإشرافية والمناصب التي تحتاج إلى خبرات في كافة الوزارات.
3. يجب على الحكومة إنشاء لجنة شكاوى مستقلة وتوفير مصادر كافية لها من أجل التحقيق في حالات انتهاك حقوق الموظفين بما في ذلك شكاوى التمييز على أساس النوع التي تقدمها المرأة ضد المؤسسات والقطاعات العامة والخاصة.يجب على الحكومة تعديل سياسة مزايا التوظيف لضمان توفر حقوق متساوية لكل من الرجل والمرأة.يجب على الحكومة سن تشريع يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل ويفرض عقوبات على أرباب العمل الذين يتهاونون في مواجهة هذا الأمر ويقدم تعويضات لضحايا هذا التحرش.

الحقوق السياسية والصوت المدني

تحسّنت حقوق المرأة الكويتية السياسية بشكل كبير جدًا خلال السنوات الخمس الماضية. حيث يمكن للمرأة اليوم أن تصوت وأن تخوض انتخابات مجلس الأمة وانتخابات المجلس البلدي، كما تم تعيين المرأة في مناصب وزارية. ومنذ عام 2004، تبنت الدولة قوانين جديدة توفر حرية أكبر في التعبير والاختلاط، إلا أن الأحزاب السياسية ما زالت محظورة.

وللمرأة الكويتية حق مساوٍ للرجل في التجمع العام السلمي، كما يجوز لها المشاركة في الاحتجاجات والمسيرات والمظاهرات العامة المنظمة. ففي اذار/مارس عام 2005، قامت العديد من المظاهرات أمام البرلمان ضد عدم إشراك المرأة في العملية السياسية. لم يواجه المتظاهرون أي مضايقات من السلطات وكانت المظاهرات محمية بالتواجد المكثف للشرطة. وجذبت هذه المظاهرات الانتباه وبالتالي مورست ضغوط على البرلمان للاهتمام بمطالبهم. بعد مرور شهرين على هذه المظاهرات، قرر البرلمان منح المرأة الكويتية حقوقها السياسية كاملة[33].

ففي السابق، كان قانون التجمعات العامة (رقم 65 لعام 1979م) يحتم الحصول على إذن من قبل الجهات المعنية قبل عقد اجتماعات أو تجمّعات عامة، إلا أنه قد تم تعديله في عام 2006، حيث أصبح يتعين على المواطنين إخطار الجهات المعنية بالتجمعات العامة المنظمة فقط.[34] ولا يلزم الحصول على إذن أو إشعار من هذه الجهات لعقد الاجتماعات في الديوانيات؛ وهو تجمع غير رسمي في المنزل أو في مكان مجاور للمنزل. فالديوانيات التي كانت تقتصر على أفراد الأسرة الواحدة فقط أصبحت تجمع الآن مختلف أطياف المجتمع، كما أنها تعد أماكن مهمة للقيام بالأنشطة السياسية. ويستقبل عدد قليل من الديوانيات كلا من

الرجال والنساء سويا، غير أنه أثناء الانتخابات البرلمانية الأخيرة قامت المرشحات من النساء بزيارة الديوانيات، كما أن بعضهن قد أقمن ديوانيات خاصة بهن.[35]

وفي عام 2006 خفف البرلمان من القيود المفروضة على حرية التعبير من خلال تعديل قانون المطبوعات والنشر (رقم 3 لسنة 1961). حيث يمنع القانون المعدل حبس المؤلف أو الصحفي دون صدور حكم من المحكمة، كما أنه يمنح المواطنين حق الاستئناف في المحكمة في حال رفضت الحكومة الطلبات المقدمة منهم للحصول على تراخيص صحفية. ومع ذلك، فإن التحريض على الاضطهاد الديني ونقد سمو الأمير والمناداة بإسقاط الحكومة يظل عملاً إجرامياً يعاقب عليه القانون بالحبس لمدة عام كحد أقصى مع دفع غرامة مالية.[36]

الجدير بالذكر، أنه لا يوجد تمثيل للمرأة في النظام القضائي الكويتي. فبينما يمكنهن تولي مناصب قاضيات تحقيق، لا يُسمح لهن بالعمل كقاضيات في المحاكم. وتمثل المرأة نسبة 20 في المائة من أعضاء جمعية المحامين الكويتية.[37] وبالإضافة إلى ذلك، فإن هناك قيوداً على مشاركتها في السلك الدبلوماسي، فحتى وقت قريب لم تتول المرأة من مناصب الدبلوماسية سوى العدد القليل.

فقد وصلت المرأة الكويتية في عام 2005 إلى مناصب في الحكومة والهيئات الرسمية فقد تم تعيين امرأتين في المجلس البلدي. ويتألف المجلس الذي يتولى الرقابة على إدارة الخدمات العامة من عشرة أعضاء منتخبين وستة أعضاء معينين من قبل الأمير. أما على صعيد الحكومة، فقد كانت السيدة معصومة المبارك أول امرأة تتولى حقيبة وزارية عندما تم تعيينها كوزيرة للتخطيط ووزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية في عام 2005. وفي الوقت الحالي يضم مجلس الوزراء الجديد امرأتين. السيدة: نورية الصبيح التي تم تعيينها وزيرة التربية في عام 2007، والسيدة موضي الحمود التي تم تعيينها وزيرة للإسكان والتنمية في مايو من عام 2008. ولم ترتد أي من هاتين الوزيرتين الحجاب أثناء أدائهن اليمين في مجلس الأمة الجديد، لذا فقد خرج تسعة أعضاء من الأحزاب الإسلامية احتجاجًا على انتهاكهن للمادة الأولى من قانون الانتخاب التي تشترط على المرأة الالتزام بقواعد الشريعة.[38]

وفي 16 مايو 2005، قام البرلمان بتعديل قانون الانتخاب (رقم 35 لسنة 1962) حتى يُسمح للمرأة الكويتية بالتصويت والترشيح في الانتخابات.[39] ونظرًا لضغوط البرلمانيين الإسلاميين؛ يُطالب القانون كلاً من المرأة المقترعة والمرشحة "بالالتزام" بأحكام الشريعة الإسلامية. ولا يزال من الصعب تحديد التعقيدات التي تواجه مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛ فلم يكن حتى الآن ارتداء الحجاب أمراً ضرورياً للمرأة حتى يتسنى لها التصويت في الانتخابات، ولكن تم تخصيص مقار انتخابية للرجال وأخرى للنساء. ومؤخراً، هددت اللجنة التشريعية والقانونية بمجلس الأمة بإبعاد كل من السيدة:نورية الصبيح والسيدة: موضي الحمود بعد اكتشاف خرقهن لقانون الانتخاب بسبب رفضهن ارتداء الحجاب، وهو الأمر الذي يشير إلى أنه قد يتعين على الناخبات والمرشحات الالتزام بذلك في أية انتخابات قادمة.[40]

وفي الانتخابات البرلمانية لعامي 2006 و2008، خاضت 27 مرأة الانتخابات كمرشحات، وفي عام 2006 تنافست امرأتان في الانتخابات الفرعية لشغل مقعد خال في المجلس البلدي.[41] ولم يتم انتخاب أيً من المرأتين، ربما يعود ذلك إلى العدد المنخفض للناخبات المؤهلات. وتمثل النساء حوالي 55 بالمائة من الناخبات المؤهلات في دولة الكويت، إلا أن نسبة من أدلين بأصواتهن في الانتخابات العامة لسنة 2008 كانت 35 بالمائة فقط (وكانت نسبة المشاركة العامة بين الناخبات المؤهلات 69

بالمائة فقط).[42] من جانبها وكمحاولة لحل هذا الأمر، ينادي نشطاء حقوق المرأة باتباع الحصص الانتخابية لضمان تواجد المرأة في البرلمان.

ولا تزال الأحزاب السياسية الرسمية محظورة في دولة الكويت، على الرغم من مطالبات متكررة بإضفاء الطابع الشرعي عليها خلال الأعوام الأخيرة. كما أن هناك عدداً من المجموعات السياسية غير الرسمية من أبرزها التحالف الوطني الديمقراطي (ليبرالي)، والحركة الدستورية الإسلامية والتحالف الإسلامي الشعبي. حيث تعمل هذه المجموعات السياسية دون تدخل حكومي وتقوم بحملاتها على نطاق واسع أثناء الانتخابات العامة. ويعتبر حزب الأمة، الذي تكّون في عام 2005، والذي يحظر مشاركة المرأة فيه أكثر الأحزاب السياسية الإسلامية جدلاً.[43] كما تشترك المرأة الكويتية في كافة التكتلات السياسية الرئيسية كما تعمل أحياناً كعضو مؤسس أو عضو لجنة مشارك باستثناء المنظمات الإسلامية التي غالباً ما تقتصر مشاركة المرأة فيها على لجان المرأة.

وتواجه الجمعيات النسائية عقبات إجرائية فيما يتعلق بإنشائها وإدارتها؛ حيث يجب تقديم أية طلبات خاصة بإنشاء منظمات غير حكومية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مباشرة. وتعتبر الوزارة هي الجهة المسئولة عن ترخيص أو إنهاء المنظمات غير الحكومية، كما يحق لها حل مجلس إدارة هذه المنظمات في حال تورطها في أنشطة تزويرية أو إجرامية. ويوجد في الكويت حالياً حوالي 70 منظمة غير حكومية **(**والتي تعرف باسم "جمعيات النفع العام"**)**، حيث تم ترخيص 22 جمعية بين عام 2005 وبداية عام 2008.[44] كما يوجد حالياً سبع جمعيات نسائية في الكويت وتتلقى جميعها تمويلاً حكومياً. ولم يتم إنشاء أية جمعية نسائية في الفترة ما بين عامي 2005 و2008 نظراً لمنع الحكومة منح تراخيص لمنظمات متشابهة تؤدي نفس العمل. ويمكن للجمعيات النسائية العمل مع المنظمات الإقليمية والدولية إلى جانب عقد مؤتمرات دولية حول حقوق المرأة.

وتواجه المرأة الكويتية قيوداً طفيفة فقط على حرية الوصول إلى المعلومات واستخدامها لتمكين ذاتها في حياتها السياسية والمدنية. ويظل الإنترنت متاحاً بشكل كبير في المنازل والمكاتب والمقاهي العامة، إلا أنه تتم مراقبة بعض المواقع التي تعتبر غير أخلاقية أو متطرفة سياسياً.[45] وعلى الرغم من ذلك، فلا يزال الإنترنت يلعب دوراً مهماً في حياة المرأة إضافة إلى أنه قد مّكن نشطاء حقوق المرأة من الاتصال بمنظمات عالمية وتبادل الخبرات.

التوصيات

1. يجب على الجمعيات النسائية البدء في عمل حملات تثقيفية عامة ومناصرة لها حول أهمية التصويت، بحيث تستهدف هذه الحملات المرأة في المقام الأول بغية زيادة نسبة مشاركتها في الانتخابات القادمة.
2. يجب على الحكومة والمنظمات غير الحكومية بدء برامج حيادية مصممة لدعم المرشحات وتعليمهن كيفية القيام بحملات بشكل فعال إضافة إلى توصيل رسالتهن وتوفير فرص اتصال بالنساء المنتخبات في الدول العربية الأخرى.
3. بالنظر إلى مملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة كنموذجين شهدا تلك التغييرات مؤخرا فيجب على المنظمات غير الحكومية الضغط على الحكومة لتعيين النساء المؤهلات كقاضيات.
4. يجب على الحكومة إزالة كافة العقبات التي تواجه إشهار المنظمات غير الحكومية.

الحقوق الاجتماعية والثقافية

يوجد في الكويت برامج شاملة للضمان والأمن الاجتماعي. كما توفر الدولة أيضا أحدث خدمات الرعاية الصحية لكافة المقيمين، بما في ذلك غير الكويتيين والعمالة الوافدة. وللمواطنين حرية المشاركة في المجتمع المدني وفي كامل جوانب الحياة الاجتماعية، كذلك يتمتع السكان غير الكويتيين بحقهم في تكوين جمعياتهم الثقافية بحرية.

وللمرأة حرية في اتخاذ قرارات مستقلة بشأن صحتها وحقوقها الإنجابية على الرغم من وجود قيود على عملية الإجهاض. حيث تتوفر وسائل منع الحمل بسعر مناسب من خلال الخدمات الصحية الحكومية، كما تقدم الصيدليات الخاصة حبوب منع الحمل دون وصفة طبية. وتستخدم وسائل منع الحمل بشكل كبير نسبياً بين النساء الكويتيات المثقفات؛ حيث إنه يعد طريقة مثلى لتنظيم النسل في الدولة. ونتيجة لذلك، قل معدل الإنجاب من 2,6 مولود لكل امرأة في عام 2002 إلى 2,3 مولود لكل امرأة في عام 2006.[46]

ووفق قانون الجزاء (رقم 25 لسنة 1981)، يُسمح بإجراء عملية الإجهاض إذا شكّل الحمل خطورة على صحة الأم أو إذا كان الجنين سيولد بعيوب بدنية أو ذهنية كبيرة وغير متوقعة ولا يمكن علاجها.[47] ويعمل القرار الوزاري (رقم 55 لسنة 1984) على فرض شروط إجرائية صارمة على عملية الإجهاض هذه، بما في ذلك الحصول على موافقة مسبقة من زوجة الأم أو الوصي. وحتى عندما يسمح القانون بإجراء عملية الإجهاض فإن الأطباء يعارضون تنفيذ هذا الإجراء بسبب العقوبات الصارمة التي تتعلق بإجراء عملية الإجهاض. إن أي امرأة تقوم بقتل طفلها حديث الولادة عمدا لتجنب العار، وأي شخص يقدّم للمرأة الحامل عقاقير أو مواد أخرى ضارة بموافقتها أو عدم موافقتها قد يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات كحد أقصى.

وتحصل المرأة على رعاية صحية كاملة وعادلة. كما يتم تقديم خدمات الرعاية الصحية في العيادات والمستشفيات الحكومية بوجه عام دون رسوم أو مقابل تكلفة منخفضة لكافة المواطنين بما في ذلك الوافدين. فمنذ منتصف التسعينيات، تضمن الحكومة ومجموعات نسائية حملات لزيادة وعي المرأة بالمشكلات الصحية التي قد تتعرض لها مثل سرطان الثدي وهشاشة العظام.

وعلى الرغم من عدم توفر معلومات يمكن الاعتماد عليها، إلا أنه يبدو أن المرأة محمية ضد الممارسات التقليدية الضارة القائمة على أساس النوع الاجتماعي، مثل اختبارات العذرية والختان. كما أن الزواج المبكر وزواج الأقارب لم يعد مألوفا بشكل كبير.

ويُسمح للمرأة قانوناً أن تمتلك منزلها الخاص، إلا أن الرجل والمرأة غير المتزوجين يقيمان دائمًا مع عائلاتهم بغض النظر عن أعمارهم. وكثيراً ما يرفض بعض أصحاب العقارات، على الرغم من عدم تشجيع الحكومة ذلك، التأجير للكويتيات دون تقديم ما يثبت زواجهن. ولا ينطبق ذلك على الوافدات المقيمات في الكويت.

ويمثل الإسكان مشكلة كبيرة للمرأة الكويتية، خاصة للمرأة المطلقة من ذوات الدخل المنخفض. وقد تم تنظيم قانون نظام الرعاية السكنية (رقم 47 لسنة 1993) بناءً على المفهوم التقليدي للأسرة باعتبار الرجل رب الأسرة. وعليه، فيُستثني كل من المرأة والرجل غير المتزوجين من حق الحصول على سكن حكومي. علاوة على ذلك، تستفيد المرأة بدرجة غير متساوية من سياسة القروض الحكومية منخفضة الفائدة والتي يتم منحها لتشجيع المتزوجين من الرجال على بناء منازلهم الخاصة. على سبيل المثال، يمكن للرجل الكويتي أن يحصل على قرض بقيمة 70 ألف دينار كويتي كحد أقصى (ما يعادل 210 ألف دولار أمريكي) إذا كان متزوجًا منذ أكثر من أربع سنوات ولديه أطفال. من ناحية أخرى، يمكن أن تحصل المطلقة أو الأرملة الكويتية

التي تعول أطفالاً من زوج كويتي على 45 ألف دينار كويتي (ما يعادل 135 ألف دولار أمريكي) تُدفع على أقساط شهرية.[48] ويبرر هذا التفاوت دائماً بحجة أن الرجل هو المسئول عن مساعدة أسرته وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي عام 2005، تم تعديل المادتين (14) و(15) من قانون الرعاية السكنية بحيث يتم السماح للمرأة الكويتية المعاقة المتزوجة من غير الكويتي إلى جانب أسر الشهداء بالمطالبة بخدمات الرعاية السكنية. ومع ذلك، فلا تستطيع المرأة الكويتية المتزوجة من غير الكويتي أن تورّث سكنًا حكوميا لأي من ورثتها. حيث توضح المادة (32) أنه في حالة وفاة الزوجة، يحق للأطفال (ووالدهم غير الكويتي) البقاء في السكن حتى زواج الفتيات ويبلغ الذكور سن السادسة والعشرين. وفي حالة أرملة الشهيد، فيتم تسجيل البيت باسمها واسم أولادها حتى وإن كان لديها بنات حيث إنه من المتوقع أن تتزوج الإناث.

ولا تعتبر الدولة الأسر التي ترعاها النساء كمتلقين أساسيين لنظام الرعاية السكنية وتزداد خطورة هذه السياسة من خلال حقيقة عدم تواجد عقوبات فورية للرجال الذي لا يقدمون الدعم المالي للأطفال في حضانة الزوجة المطلقة على الرغم من أن القانون بنص على هذا الدعم. ويحق للأرملة والمطلقة الحاضنة من ذوي الدخل المحدود أن تحصل على دخل شهري وبدل إيجار إذا قدمت دليلاً على عدم وجود من يعولها وأنها غير عاملة.[49] وفي عام 2006، تلقت 7087 من النساء المطلقات والأرامل المساعدة.[50] على الرغم من ذلك، فإن عدم وجود بيانات دقيقة بشأن الحالة الاقتصادية للمرأة منعت صانعي القرار من اتخاذ إجراءات فعالة لحماية المرأة من مواجهة المشاكل الاقتصادية.

وتنخرط المرأة الكويتية في المجتمع المدني والحياة الاجتماعية، كما تشارك كعضو ورئيس في العديد من المنظمات غير الحكومية بما في ذلك الجمعيات المهنية المختلطة والمنظمات المعنية بالخدمات ومنظمات حقوق الإنسان فضلاً عن الجماعات الإسلامية. وتضم جمعية حقوق الإنسان الكويتية التي تم ترخيصها رسمياً في عام 2004 امرأتين في عضوية مجلس الإدارة. كذلك يحق للمرأة التصويت وشغل مناصب في الجمعيات التعاونية المحلية.

كما تشارك المرأة في وسائل الإعلام وتؤثر عليها؛ وتتولى مناصب في كل من الصحافة والإعلام حيث تعمل كمذيعة ومراسلة وصحفية ومحررة. وفي عام 2008، كانت وكالة الأنباء الكويتية تضم 166 موظفة وهو ما يمثل 38 في المائة من إجمالي القوى العاملة لديها.[51] وتستخدم المرأة الكويتية وسائل الإعلام كأداة لطرح القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي لصدارة النقاش العام، كما تسلط غالبية الصحف الضوء على نشاط الجمعيات النسائية. وعلى الرغم من ذلك، لا تزال وسائل الإعلام تردد الأفكار التي لا أساس لها حول المرأة، الأمر الذي كثيراً ما يثير الانقسامات بين الجماعات النسائية بدلاً من تقديم صورة أكثر إيجابية لنشطاء حقوق المرأة والمرشحات في الانتخابات العامة.

وواجهت الجمعيات النسائية بشكل عام التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها المرأة، كما أنها مارست ضغوطًا على البرلمان من أجل تغيير سياسته حيال ذلك. وقد عقدت لجنة شؤون المرأة بمجلس الأمة إلى جانب الجمعيات النسائية غير الحكومة العديد من الاجتماعات خلال الأعوام الثلاثة الماضية لعمل تشريع من شأنه حماية الحقوق الاجتماعية والثقافية للمرأة بفعالية. كما عقدت المنظمات غير الحكومية المناصرة لحقوق المرأة العديد من المؤتمرات التي تلقي الضوء على وضع المطلقات والكويتيات المتزوجات من غير كويتيين. ورغم هذه الجهود المضنية، فلا تزال الحكومة والبرلمان مستمرين في تأجيل تطبيق التشريع والسياسات التي من شأنها المساعدة على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

التوصيات

1. يجب على الحكومة إنشاء مركز أبحاث مستقل لدراسة أوضاع النساء المطلقات والنساء المتزوجات من غير الكويتيين، على أن يقوم هذا المركز بجمع بيانات حول وضعهم الاقتصادي مع إلقاء الضوء على حقوقهم السكنية. يعد هذا المشروع أمر ضروري من أجل تقييم احتياجات هذه المجموعات المعرضة للتمييز وتهيئة السياسات الحكومية بما يتناسب مع النتائج.
2. يجب على المنظمات غير الحكومية الخاصة بحقوق المرأة أن تستخدم تكنولوجيا جديدة للمعلومات إلى جانب أدوات الإنترنت مثل المطالبات عبر الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وذلك لتعبئة دعم ومناصرة الإصلاح.
3. يجب على الحكومة عمل تمثيل إيجابي ومشاركة متزايدة للمرأة في وسائل الإعلان، وذلك من خلال رعاية برمجة متقدمة وسحب الدعم من المحتوى الذي يسبب العقبات في التشاور مع المنظمات غير الحكومية الخاصة بحقوق المرأة.
4. يجب على المنظمات غير الحكومية تنظيم ورش عمل لتدريب الصحفيين على حساسية التمييز على أساس النوع وعلى كيفية تناول قضايا المرأة بأسلوب موضوعي فعّال.

المؤلفة

هيا العبد المغني: باحثة علم الاجتماع كويتية وصاحبة كتاب (المرأة في الكويت: سياسات النوع) " Women in Kuwait: The Politics of Gender".

الهوامش

[1]. يوسف إبراهيم، "Mideast Tensions: A Kuwaiti Prince Sees Wider Rights"تونرات الشرق الأوسط: أمير دولة الكويت يرى حقوقًا أكثر"، 14 أكتوبر 1990، متاح على:
http://query.nytimes.com/gst/fullpage.html?res=9C0CE1DC153AF937A25753C1A966958260&sec=&spon=&page wanted=all.

[2]. هايلا الميكايمي، "Kuwait Women's Tepid Political Awakening" اليقظة السياسية الفاترة للمرأة الكويتية، آراب انسايت، المجلد 2، رقم 1، الصفحة. 54 (شتاء 2008)

[3] ضربة لحقوق المرأة فى الكويت ، اذاعة بي بي سي بلندن فى اربعة يوليو عام 2000 الموقع على الانترنت
http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/818507.stm ، محكمة كويتية ترفض حق التصويت للمرأة ، بي بي سي ، لندن ، 16 يناير عام 2001، http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/1119722.stm ، ناتاشا والتر "صدمة انتخابية"، صحيفة الجارديان، المملكة المتحدة، فى 29 سبتمبر عام 2003 www.guardian.co.uk/world/2003/sep/29/gender.uk

[4] "نساء يتظاهرن من أجل حقوقهن في التصويت"، التايمز (المملكة المتحدة) ، 8 مارس 2005، الموقع على الانترنت:
www.timesonline.co.uk/tol/news/world/article421890.ece.

[5] .تنص المادة 51 من دستور دولة الكويت على أن السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة

[6]. "الوزيرات غير المحجبات ينتهكن القانون""Hijab-less ministers broke the law"، كويت تايمز، 20 أكتوبر 2008.
www.kuwaittimes.net/read_news.php?newsid=MTM5NTAzMDUzMg=.

5. تم في عام 1995 إصدار القانون الذي يسمح للأمهات العاملات أن يتقاعدن بعد 15 عاماً من خدمتهن، كما تم إصدار قانون منع الاختلاط في عام 1996 منهيًا بذلك ثلاثة عقود من التعليم المختلط في جامعة الكويت. وفي عام 2007، تم تعديل قانون الجزاء بحيث يجرم عملية التشبه بالجنس الآخر بعقوبات تصل إلى السجن لمدة عام واحد. الأمر الذي أدى إلى القبض على العديد من الشبان الكويتيين وسجنهم. لمعرفة المزيد من التفاصيل، راجع: هيومان رايتس ووتش (مراقبة حقوق الإنسان)، الكويت: قانون الزي القمعي يشجع على اساءة استعمال السلطة من جانب الشرطة،" تقارير إخبارية، "Kuwait: Repressive Dress-Code Law Encourages Police Abuse,"17 يناير 2008،
http://hrw.org/english/docs/2008/01/17/kuwait17800.htm.

[8]. "الوزيرات الكويتيات ينتهكن القانون بشأن الحجاب "Kuwaiti women ministers broke law over hijab, says panel"،ذا بينيسولا، 20 أكتوبر 2008.
www.thepeninsulaqatar.com/Display_news.asp?section=World_News&subsection=Gulf%2C+Middle+East+%26+Africa&month=October2008&file=World_News20081020152.xml

[9]. في عام 2006، تم إبرام 638 عقد زواج بين كويتيات وغير كويتيين. حيث يمثل زواج الكويتيات من غير الكويتيين حوالي 5% من إجمالي عدد الزيجات التي تتم في السنة، وذلك وفق صحيفة الوطن، 15 يوليو 2006، 60. مكتب المفوض العالي لحقوق الإنسان

[10]. راجع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، سجل ملخص عدد 634 اجتماع (نيويورك: مكتب المفوض العالي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، 27 يناير 2004)، www.iwraw-ap.org/resources/pdf/SummaryRec_Kuwait1.pdf.

[11]. كفالة جريمة الشرف" "Bail in Honour Killing,"عرب تايمز (الكويت)، 5 يونيو 2008.
www.arabtimesonline.com/kuwaitnews/pagesdetails.asp?nid=17977&ccid=22

[12]. في عام 2006، تضمن سجن النساء في الكويت على 550 سجينة، وهو ما يمثل 14,9% من إجمالي السجناء. روي والمسلي، قائمة عالمية بالسجينات (لندن: كينجس كوليدج، المركز الدولي لدراسات السجون، إبريل 2006).
www.unodc.org/pdf/india/womens_corner/women_prison_list_2006.pdf.

[13]. منظمة العفو الدولية، "الكويت: عقوبة الإعدام: ماي ميمبريري فيسينا (إف)، "Kuwait: Death Penalty: May Membriri Vecina (F),"
تقارير صحفية، 4 إبريل 2008، www.amnesty.org/en/library/info/MDE17/001/2008/eng
انظر أيضًا إيجانسيه فرانسيه، "الأمير الكويتي يعفو عن فيليبينا مايد،" قناة العربية الإخبارية، 9 ديسمبر 2008.
www.alarabiya.net/articles/2007/12/09/42715.html.

[14]. شركة لبيد عبدال القانونية، "قانون الأسرة في الكويت، "Helplinelaw.com, "Family Law in Kuwait,
www.helplinelaw.com/law/kuwait/articles/labeed%20abdal/article3.php,
(تم الوصول إليها في 4 سبتمبر 2008).

[15]. "الإسكان والإجازات المدفوعة؛ القانون الجزائي الخاص بالمميزات الرئيسية للمرأة،" "Housing, Paid Leave; Panel Nod to Major Benefits for Women,"عرب تايمز، 13 مايو 2007.
www.arabtimesonline.com/arabtimes/kuwait/Viewdet.asp?ID=9694&cat=a
برنامج التنمية الخاص بالأمم المتحدة، تقرير حول مناقشات النوع الاجتماعي مع مناصري المرأة في دولة الكويت (نيويورك: برنامج التنمية الخاص بالأمم المتحدة، 23 إبريل 2008)،
www.undp-kuwait.org/undpkuw/Meeting%20with%20Dr%20Adel%20%20Alwugayn%20-%20Proposed%20Gender%20Activities%2004-08.pdf.

[16]. بدرية العوضى، دليل المرأة القانوني"Women's Legal Guide " (الكويت: دار قورات للنشر، 1994)، صفحة 26 (باللغة العربية)

[17]. مؤمن المصري، "الزوجة الخصم تدفع الثمن،" "Litigant Wife Pays the Price,"عرب تايمز، 19 ديسمبر 2007.
www.arabtimesonline.com/kuwaitnews/pagesdetails.asp?nid=9581&ccid=22

[18]. مقابلة مع طلال المطيري (محامٍ كويتي)، النهار، 27 مايو 2008،
www.annaharkw.com/annahar/Article.aspx?id=73256.

[19]. وزير العدل الكويتي، أخبار الوزير، 12 سبتمبر 2006، www.moj.gov.kw/News/newsarchive1303.asp?id=1494&Year=2006&Month=9 (باللغة العربية).

[20] هيومان رايتس ووتش (مراقبة حقوق الإنسان)، "الانتهاكات في المملكة العربية السعودية، والكويت، ولبنان، والإمارات العربية المتحدة،" في إكسبورتيد آند إكسبوزد: الإساءات ضد العمال السيريلانكيين المحليين في المملكة العربية السعودية، والكويت، ولبنان، والإمارات العربية المتحدة "Abuses in Saudi Arabia, Kuwait, Lebanon, and the United Arab Emirates," (نيويورك: مراقبة حقوق الإنسان، (نوفمبر 2007)، hrw.org/reports/2007/srilanka1107/4.htm#_Toc181614231

[21]. مكتب مراقبة التجارة في السجون والقضاء عليها، "أفضل الممارسات الدولية،""International Best Practices," في تقرير التجارة في السجون 2006، (واشنطن العاصمة: وزارة الدولة الأمريكية، 5 يونيو 2006)، www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2006/65984.htm

[22]. منتدى حقوق المرأة، تفعيل القانون المدني في الكويت، "Forum on Women's Rights, Civil Status Law Kicks Off in Kuwait"، كويت تايمز، 27 مارس 2008.
www.kuwaittimes.net/read_news.php?newsid=OTM2NDQ5MDEz.

[23]. تتبنى الحكومة الكويتية عددًا من المبادرات لخلق مزيد من فرص العمل للكويتيين. ففي عام 2002، أصدرت قانون التوظيف القومي لتشجيع الكويتيين على العمل في القطاع الخاص. حيث يقدم القانون إعانات رعاية الأطفال والإعانات الاجتماعية للمواطنين في القطاع الخاص. وفي عام 2005، تم إنشاء القوى العاملة الوطنية وبرنامج إعادة الهيكلة الحكومية لتدريب وتسهيل عملية التوظيف في كل من القطاعين العام والخاص. وفي شهر أغسطس من عام 2007، تلقى برنامج إعادة الهيكلة الحكومي 11792 طلب توظيف 62 في المائة منها من النساء. لقاء صحفي مع السيدة/ هند الصبيح، النهار، 18 أكتوبر 2007، www.annaharkw.com/annahar/ArticlePrint.aspx?id=27245 (باللغة العربية).

[24]. أحمد الخالد (الحقوق المدنية المثارة للمرأة الكويتية) "Kuwaiti Women's Civil Rights at Issue"، كويت تايمز، 14 إبريل 2008،
www.kuwaittimes.net/read_news.php?newsid=OTY1ODM2NzAw

[25]. "التمييز في المقدمة"، "Segregation at the forefront", أحمد الخالد، كويت تايمز، 7 فبراير 2008،
"Liberals"%20;==www.kuwaittimes.net/read_news.php?newsid=MTM0NTQ4MTUyMw، "لا للتمييز"، حسين القطري، كويت تايمز، ==http://www.kuwaittimes.net/read_news.php?newsid=MTA4NTI1MTQxMQ

[26] "انقسام الكويت حول التمييز"، "Kuwaitis divided over segregation"كويت تايمز، 10 فبراير 2008،
==http://www.kuwaittimes.net/read_news.php?newsid=MTM3OTczMzA0Ng

[27]. بيت الاستثمار العالمي، المنظور الاستراتيجي والاقتصادي الكويتي (الكويت: بيت الاستثمار العالمي، ش.م.ك.م.، مايو 2008)، www.globalinv.net/research/Kuwait-Economic-052008.pdf.

[28]. برنامج الحكم في المنطقة العربية، "مبادرة الجنس والمواطنة: الكويت، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "Gender and Citizenship Initiative: Kuwait,"، http://gender.pogar.org/countries/country.asp?cid=8 (تم الوصول إليه في 25 يونيو 2008)؛ السيد القصاص، "يحق

لمفتشي العمل القبض على المخالفين من القطاع الخاص"، عرب تايمز، 5 أغسطس 2008،
www.arabtimesonline.com/kuwaitnews/pagesdetails.asp?nid=16587&ccid=22
[29]. ينظم قانون العمل (رقم 38 لعام 1964م) علاقات العمل في القطاع الخاص بينما بنظم قانون الخدمة المدنية (رقم 15 لعام 1979م) عملية توظيف الخدمة المدنية في القطاع العام.
[30]. راجع "تلقت الشؤون الاجتماعية 15 ألف شكوى من العمال الوافدين،" السياسة، 18 أغسطس 2008،
www.alseyassah.com/news_details.asp?snapt=%C7%E1%E3%CD%E1%ED%C9&nid=22904
(باللغة العربية)
[31]. مكتب الأبحاث والتقييم والإحصائيات، برامج الأمن الاجتماعي في العالم: أسيا ومنطقة المحيط الهادي، 2004 (واشنطن العاصمة: إدارة الأمن الاجتماعي الأمريكية، مارس 2005)، www.ssa.gov/policy/docs/progdesc/ssptw/2004-2005/asia/index.html.
[32]. "هجوم المنظمات غير الحكومية على قانون المجلس الخاص بتقليل ساعات عمل المرأة، وتعمل الوزارة على القوانين الداخلية من أجل الحصول على "أذونات خاصة"، عرب تايمز، 26 يونيو 2007، www.arabtimesonline.com/client/pagesdetails.asp?nid=2066&ccid=9
[33]"النساء يتظاهرون من أجل الحق فى التصويت" جريدة التايمز (المملكة المتحدة) فى 8 مارس عام 2005
www.timesonline.co.uk/tol/news/world/article421890.ece
[34]. برنامج الحكم في المنطقة العربية، "الحكم الديمقراطي: المجتمع المدني: الكويت،" "Democratic Governance: Civil Society: Kuwait," برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، www.pogar.org/countries/civil.asp?cid=8 (تم الوصول إليها في 2008).
[35]. تمارا كوفمان ويتس، "الانتخابات في العالم العربي: في تقدم أم في خطر؟" "Elections in the Arab World: Progress or Peril?" مذكرة الشرق الأوسط الخاصة بمركز سابان رقم 11 بتاريخ 12 فبراير 2007،
www.brookings.edu/papers/2007/0212middleeast_wittes.aspx
[36]. معهد الصحافة الدولي، "الكويت،" حول الاطلاع على حرية الصحافة العالمية، 2006 (فيينا: معهد الصحافة الدولي، 2007)
www.freemedia.at/cms/ipi/freedom_detail.html?country=/KW0001/KW0004/KW0096/&year=2006.
[37] لاحظ أن هناك الكثير من المحاميين غير المسجلين في جمعية المحامين الكويتية، حيث يتحتم على المحامين العاملين في القطاع الخاص فقط القيام بالتسجيل. في عام 2008، كانت تضم الجمعية 1500 عضوًا منهم 300 من النساء. مقابلة أجرتها الكاتبة مع مسئولي جمعية المحامين الكويتية، 27 أغسطس 2008.
[38]. دينا إلياس، انسحاب المحافظين من البرلمان، "Kuwait hardliners walk out of parliament," الصحافة، الأول من يونيو 2008، متوفر من خلال www.ibtimes.com/articles/20080601/kuwait-hardliners-walk-out-of-parliament.htm.
[39]. كان التصويت في البرلمان حول قانون الانتخاب على النحو التالي: 35 صوتا لصالحه، 23 صوتا ضده، وامتنع واحد عن التصويت. راجع (حصول المرأة الكويتية على حق التصويت) "Kuwaiti Women Get the Vote"، تايمز أونلاين، 16 مايو 2005،
www.timesonline.co.uk/tol/news/world/middle_east/article523280.ece
[40]. (يطالب عضو البرلمان الوزير سلامز بحل البرلمان) "MP slams minister's call for 'dissolution of parliament"، عرب تايمز، 20 أكتوبر 2008،
www.arabtimesonline.com/client/pagesdetails.asp?nid=23729&ccid=9.
[41]. برنامج الحكم في المنطقة العربية، "الانتخابات البرلمانية الكويتية: مجلس الأمة،" برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 17 مايو 2008، www.undp-pogar.org/publications/elections/coverage/legislative/kuwait-2008-e.pdf
؛ راجع أيضًا برنامج الحكم في المنطقة العربية، "الحكم الديمقراطي: الانتخابات: الكويت،" برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،
www.pogar.org/countries/elections.asp?cid=8#sub5
(تم الوصول إليها في 25 يونيو 2008).
[42]. المرجع السابق
[43]. تم القبض على مؤسسي حزب الأمة واتهامهم بمحاولة تغيير نظام الحكم، لكن تمت تبرئتهم فيما بعد. راجع: منظمة العفو الدولية، "الكويت،" في تقرير 2007 (نيويورك: العفو العام الدولي، 2007)، www.amnestyusa.org/annualreport.php?id=ar&yr=2007&c=KWT.
[44]. مقابلة أجرتها الكاتبة مع المسئولين في دائرة منظمات الرعاية العامة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، الكويت، يونيو 2008.
[45]. للحصول على مزيد من المعلومات، \يرجى مراجعة الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، "الكويت،" في الخصوم العنيدة: الحكومات العربية والإنترنت (القاهرة: الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، 2006)
www.openarab.net/en/node/360.
[46]. قاعدة بيانات مؤشرات التنمية العالمية، البنك الدولي، سبتمبر 2008.
[47]. تقرير دولة الكويت، سياسات الإجهاض – نظرة عالمية، دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، قسم السكان،
www.un.org/esa/population/publications/abortion/profiles.htm.
ويعد الإجهاض محظورًا بموجب المادتين رقمي (174) و(176) من قانون الجزاء (رقم 16 لسنة 1960). وتجيز المادة 175 من نفس القانون عملية الإجهاض حفاظًا على صحة الأم.
[48]. موقع المحامون الكويتيين، "قروض الكويتيات المتزوجات من غير الكويتيين يتطلب تشريعًا جديدًا،" "Loans to Kuwaiti Women Married to Non-Kuwaitis Require New Legislation," مقتبس من الوطن، 26 سبتمبر 2007، www.mohamoon-kw.com/default.aspx?action=DisplayNews&type=1&id=10883&Catid=58 (باللغة العربية)
[49]. قانون المساعدة العامة (رقم 22 لسنة 1978).
[50]. موقع المحامين الكويتيين، "الخطط المستقبلية لربط وحدات الرعاية الاجتماعية إلكترونيًا بوزارة الشؤون الاجتماعية،" "Future Plans to 4 Link Electronically the Social Care Units with the Ministry of Social Affairs," يوليو 2006،
http://www.mohamoon-kw.com/default.aspx?Action=DisplayNews&ID=7253 (باللغة العربية).

[51]. مقابلة أجرتها الكاتبة مع المسئولين في وكالة الأخبار الكويتية، يونيو 2008.

المملكة العربية السعودية

بقلم إليانور عبد الله دوماتو*

نتائج	2004	2009
عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى للقضاء	1.2	1.4
الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية	1.1	1.3
الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص	1.4	1.7
الحقوق السياسية والصوت المدني	1.0	1.2
الحقوق الاجتماعية والثقافية	1.6	1.6

(المقياس من 1 إلى 5، حيث تشل تمثل 1 أدنى المعدلات بينما تمثل 5 أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

المقدمة

لا يكفل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية المساواة بين الجنسين. وعلى العكس، فإن عدم المساواة بين الجنسين راسخة في الهياكل الحكومية والاجتماعية السعودية، وهي جزء لا يتجزأ من التفسير الذي تؤيده الدولة للإسلام، المشتق من قراءة حرفية للقرآن والسنة.[1] ورجال الدين الذين يتقاضون رواتبهم من الدولة، والذين يطلق عليهم العلماء، يتجنبون عموما، عند إصدار الفتاوى، مراعاة السوابق القضائية والسياقات الاجتماعية المتطورة، ومن ثم، فإن موقفهم الرسمي يقاوم الضغوط من أجل التغيير، لاسيما عندما يتصل الأمر بضبط سلوك المرأة.

وتتفق غالبية قوية من المواطنين السعوديين مع البرنامج الاجتماعي للعلماء ولا ينظرون إلى عدم المساواة بين الرجل والمرأة كتمييز، وإنما كتكافؤ- كتوازن بين حقوق وواجبات كل من الرجل والمرأة كما أمر بها الإسلام وأنها ضرورية لتدعيم شرف العائلة وقيمها.[2] ومع هذا، هناك حركة تقدمية قوية تضغط لتحسين القدرة التفاوضية للمرأة في محاكم الأسرة الشرعية ولتحقيق تكافؤ مع الرجل فيما يتعلق بالحقوق المدنية، بما في ذلك الحق في التصويت وفي قيادة السيارات وفي العمل وفي تحسين قدرتها على الحصول على رعاية صحية وفرصا تعليمية. وتعرقل القيود التي تفرضها المملكة على النشاط السياسي ومعارضة الزعماء الدينيين للإصلاحات القانونية دعاة التقدم، لكن الملك عبد الله يطرح نفسه كحليف للنضال الليبرالي المدافع عن حقوق المرأة، وتحدث تغييرات إيجابية.

وعلى سبيل المثال، بينما لا تزال المرأة متضررة عند التعامل مع قانون الأسرة – يسمح للرجل بالجمع بين أربع زوجات والحق في أن يطلق بإرادته وحضانة الأبناء – تدعو إصلاحات قضائية، لم تنفذ بعد، إلى إنشاء محاكم أسرة متخصصة يعمل بها قضاة على علم برفاهية الأسرة وقانون الأسرة، ونساء حاصلات على شهادات في القانون يمكن أن

* فريدم هاوس يريد أن يتقدم بالشكر للدكتورة مي الدباغ لمراجعتها و مصعدتها الكبيرة لهذا الجزء. هذه النسخة مترجمة من النسخة الاصلية الانجليزية الذي قام بترجمها اشرف راضي.

يعملن كمحاميات للدفاع عن النساء الأطراف في دعاوى قضائية. ونظرا للفصل بين الرجال والنساء في الأماكن العامة، تظل فرص عمل المرأة محدودة، حيث تعمل الغالبية العظمى من العاملات في قطاعات لا يوجد بها تعامل بين الجنسين مثل جهاز التعليم الحكومي أو الرعاية الصحية. وفي الوقت نفسه، أتيحت فرص جديدة لعمل المرأة في ورش التصنيع ومراكز التسوق التي تقتصر على النساء، وفي قطاع الضيافة وفي المفوضيات الحكومية التي تلبي احتياجات المرأة. وعلاوة على ذلك، فإن بعض التخصصات الدراسية التي كانت من قبل مغلقة في وجه المرأة، كالهندسة والقانون، أصبحت الآن متاحة لها على افتراض أن فرص العمل في هذه المجالات ستفتح أمام المرأة على نطاق أوسع في المستقبل. وفي الواقع، فإن التعليم العالي أحد المجالات التي تفوقت فيها المرأة على الرجل بشكل ملحوظ من حيث الحصول على درجات الدكتوراه.

ولا يزال افتقار المرأة للقدرة على الحركة نقطة جدال ملحوظة في المملكة، حيث لا يزال من غير المسموح للمرأة أن تقود سيارة. وغير مسموح لها بالسفر للخارج بالطائرة بدون موافقة صريحة من ولي أمرها، وحقها في السفر في رحلات داخلية بدون موافقة ولي الأمر يخضع لموافقة اعتباطية من العاملين في المطار. وعندما يتعلق الأمر بالحقوق المدنية، لم يسمح للمرأة بالتصويت في أول انتخابات للمجالس المحلية في المملكة العربية السعودية، ولكن عددا من النساء قدمن أسمائهن كمرشحات والتوقعات كبيرة في إدماج المرأة في الانتخابات المقبلة المقررة. وبالإضافة إلى ذلك، بينما يسمح إصلاح في عام 2007 لقوانين الجنسية السعودية لمطلقة السعودي غير السعودية بالتقدم للحصول على الجنسية السعودية، تظل السعودية المتزوجة من غير سعودي غير قادرة على منح جنسيتها لأبنائها أو لزوجها. بيد أنه، يجوز لأبنائها، ولكن ليس لبناتها، التقدم للحصول على الجنسية عند بلوغهم سن الثامنة عشر.[3]

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

كان لدمج الإسلام في النظام القضائي ونظام الحكم السعوديين تأثير عميق على العلاقات بين الجنسين واللجوء للعدالة بالنسبة لكل من الرجل والمرأة، مع آثار تمييزية خاصة على المرأة. ومع هذا، كانت هناك، في السنوات الأخيرة، تحسينات، أو وعد بإدخال تحسينات، على قدرة المرأة على اللجوء للقضاء وعلى حقوقهن كمواطنات.

تقضي المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم بأن الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم "على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية". ومع هذا، لا توفر الشريعة في المملكة مساواة للمرأة، وخصوصا فيما يتعلق بقانون الأسرة. وبدلا من ذلك، تعتبر المرأة قاصرا من الناحية القانونية وتخضع لوصاية (مِحرم)، أقرب رجل من أقاربها، كما تخضع لقيود قانونية على سلوكها الشخصي لا تطبق على الرجل. وتهتم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي هيئة للشرطة الدينية، بالإشراف على السلوك الأخلاقي للعامة، بما في ذلك الالتزام بملابس لائقة والتعامل بين الرجل والمرأة.[4]

ولا توفر القوانين والسياسات السعودية بشكل عام حماية للمرأة من التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي. فالعديد من سلطات فرض النظام، ومن بينها السلطات العادية والدينية والشرطة السرية (المباحث)، لديها سلطة توجيه الاتهام واحتجاز من يشتبه فيهم، ويجوز لأي منها تطبيق قوانين الدولة بطريقة تعسفية. والسعودية مجتمع قائم على التسلسل الهرمي يمنح مزايا للرجل على المرأة وللصفوة على العامة. وتعبر قوانين المملكة عن هذه التوجهات، بمنح حرية عمل للمواطنين السعوديين الذين تربطهم صلات قوية بالنظام القضائي، ومن خلال التمييز في معاملة العمال المقيمين استنادا للبلد الذي وفدوا منه.

وفي عام 2004، أكد مرسوم ملكي المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الأمور المتعلقة بالجنسية السعودية،[5] ولكن تظل المرأة غير قادرة على منح جنسيتها السعودية تلقائيا لزوجها غير السعودية ولأبنائها. ومع هذا، سمحت تعديلات على قانون الجنسية في تشرين الأول/ أكتوبر 2005 لغير السعوديين، ومن بينهم أزواج السعوديات المولودون في الخارج، التقدم للحصول على الجنسية إذا كانوا يعيشون في المملكة لعشر سنوات على الأقل أو كانت لديهم مؤهلات مهنية تعتبرها وزارة الداخلية مرغوبة. ويسمح تعديل جديد في عام 2007 لأبناء السعوديات البنين من أباء غير سعوديين بالتقدم للحصول على الجنسية السعودية بمجرد بلوغهم سن الثامنة عشر. ومع هذا، قد تحصل البنات اللاتي لهن وضع مماثل على الجنسية فقط من خلال زواجهن بسعوديين.

وبالإضافة إلى ذلك، جرى تعديل المادة 16 من قانون الجنسية في عام 2007 لمنح الجنسية السعودية لغير السعوديات المتزوجات من سعوديين أو لأرامل سعوديين بشرط تنازلهن عن أي جنسية أخرى.[6] ويعطي تعديل جديد الحكومة حرية تصرف في إلغاء جنسية السعودية المولودة في الخارج بعد الطلاق إذا كانت تحتفظ بجنسيتها الأصلية. وهذان تعديلان لصالح المرأة بالسماح لها بالبقاء في البلاد كي تكون بالقرب من أبناها بعد أن تصبح مطلقة أو أرملة، ولكنهما أيضا يقيدان بدائل الإقامة المتاحة لهن في المستقبل في بلادهن باشتراط التخلي عن جنسيتها الأصلية.[7]

وفي عام 2002، سمح للمرأة بأن تتقدم لاستخراج بطاقة حالة مدنية شخصية خاصة، بدلا من حصولها على بطاقة هوية قانونية كتابعة على بطاقة هوية ولي أمرها، الذي كان مطبقا في الماضي. وتقضي اللائحة التنفيذية لقانون وثائق السفر بأنه يتعين على أي شخص بلغ سن الخامسة عشر الحصول على بطاقة حالة مدنية شخصية، بموافقة ولي الأمر. وفي عام 2008، وحسبما تشير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية، سمح للمرأة لأول مرة بالحصول على بطاقات حالة مدنية خاصة بدون إذن من ولي أمرها.[8]

وتفتقر المرأة في المملكة العربية السعودية، من الناحية العملية، إلى قدرة مساوية لقدرة الرجل على اللجوء للقضاء لأنه يتعين عليها الاعتماد على قريب أو على محام ليمثلها. ويشترط كثير من القضاة، بطريقة تعسفية، ضرورة حضور ولي أمر المرأة للتحقق من هويتها ومنحها موافقته، قبل أن يسمح لها بتمثيل نفسها أمام المحكمة. والتأكد من هوية المرأة عن طريق ولي الأمر ضروري لأنه يتعين على المرأة أن تغطي وجهها ولأن القضاة لا يقبلون بطاقات الهوية كإثبات لهوية المرأة. وهذه المسألة تضر المرأة بشكل خاص في قضايا الطلاق وحضانة الأبناء والتي من المحتمل أن يكون فيها الزوج، خصم المرأة في الدعوى القضائية، هو ولي أمرها. وتتعرض المرأة لضرر آخر في القضاء، حيث تعتبر المحاكم شهادة الرجل مساوية لشهادة امرأتين، كما يقدر التعويض الذي تحصل عليه المرأة في القتل الخطأ أو الإصابة بنصف التعويض الذي يحصل عليه الرجل.

ومع هذا، قد تنحسن قريبا قدرة المرأة على اللجوء للقضاء. وفي عام 2004، أوصى مؤتمر للحوار الوطني حول المرأة، افتتحه الأمير عبد الله، ولي العهد آنذاك، بالسماح بتعيين المرأة قاضية في محكمة الأسرة وبتوحيد قانون الأسرة كي لا تترك الأحكام للآراء التعسفية للقضاة الرجال.[9] وأحدث ذلك المؤتمر تغييرا في النظام القضائي، وتسمح ثلاث مؤسسات تعليمية في السعودية الآن، واعتبارا من عام 2007، للمرأة بدراسة القانون. وبينما لا يسمح للمرأة في الوقت الراهن بأن تكون قاضية أو أن تمثل أمام المحاكم كمحامية عن موكلين، أعلنت محكمة العدل في عام 2007، أنها ستسمح للمرأة بالعمل كمستشارة قانونية للنساء.[10] وفي آذار/ مارس 2008، أعلن الدكتور عبد الله بن محمد آل الشيخ، وزير العدل السعودي، أن المحاكم ستنشئ قريبا مراكز استقبال للمرأة نعمل بها خريجات كليات الحقوق.[11]

ولا يوجد في السعودية قانون عقوبات مكتوب. ويتعرض الرجال والنساء للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ويعاقب المدانون وفقا للشريعة كما يفسرها قضاة أفراد. وفي ظل غياب قانون عقوبات مكتوب، يجوز للقضاة أن يقرروا بطريقة

تعسفية العقوبات لجرائم حقيقية أو متخيلة، وهي عملية يكون فيها غير السعوديين مغرضين بشكل خاص للتأثر. وعلى سبيل المثال، أعدم في عام 2007 مصري يدعي مصطفى إبراهيم لممارسة الشعوذة في الرياض، وفي نيسان/ أبريل 2006، صدر حكم بالإعدام ضد أردنية تدعى فوزة فالح لممارستها السحر.[12] فالشعوذة والسحر والحيل السحرية وارتداء الأحجبة والتمائم ممارسات محظورة تناقشها الكتب الدراسية في المدارس العامة في السعودية، وهي جرائم يعاقب عليها بموجب الشريعة الإسلامية كما يفسرها العلماء السعوديون.

والجريمة التي تستهدف المرأة بشكل خاص هي *الخلوة*، الاختلاط غير المشروع بين رجل وامرأة لا تربط بينهما صلة شرعية، والتي قد تقع إذا كان الرجل والمرأة يأكلان معا في مطعم، أو يستقلان سيارة أجرة سويا، أو في اجتماع عمل. ففي شباط/ فبراير 2008، اعتقلت الشرطة الدينية في الرياض سيدة أعمال أمريكية عمرها 37 عاما وأم لثلاثة أبناء، لأنها كانت تجلس على طاولة في مكان عام مع زميل لها، ألقي القبض عليه أيضا. وأخذت إلى سجن الملاذ، حيث جرى تفتيشها ذاتيا وأجبرت على خلع ملابسها، ثم جلدت على أرضية حمام مبتلة وقذرة. ثم طلب منهار ارتداء ملابسها وأخذت إلى قاض، وبخها على سلوكها، وقال لها إن الملابس القذرة مناسبة لشخصية قذرة مثلها. وأطلق سراحها تحت وصاية زوجها بعد أن وقعت اعترافا.[13]

وتشتهر الشرطة الدينية بانتهاكاتها. وعندما لقي اثنان حتفهما في الحجز في عام 2007، أنشأت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إدارة النظم والتعليمات لتوجيه رجال الشرطة الدينية في المستقبل، بدلا من معاقبة المسئولين. وفي غضون ذلك، أصدرت وزارة الداخلية، ردا على حالتي الوفاة هاتين، مرسوما يطالب الهيئة بتسليم المحتجزين لديها للشرطة العادية دون إبطاء، وأن ينتهي دورها بالنسبة لهم عند هذا الحد.[14] ومع هذا، لم ينفذ هذا المرسوم وظل المحتجزون يتعرضون لانتهاكات على أيدي الشرطة الدينية. وأبرزت حادثة وقعت في عام 2002 مدى الحصانة التي تتمتع بها الشرطة الدينية في مواجهة أي إشراف حكومي، عندما رفض أفراد من الشرطة الدينية السماح لفتيات مدرسة يهربن من مبنى يحترق بالخروج دون ارتداء العباءات على ملابسهن، ولقيت 15 فتاة حتفهن نتيجة لذلك. ولم يعاقب أي من أفراد الشرطة الدينية رغم الاحتجاجات المحلية والدولية.

وصدقت المملكة العربية السعودية، في عام 2000، على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، مع تحفظات تقرر أن المملكة ليست ملزمة ببنود في الاتفاقية تتعارض مع الشريعة الإسلامية. وأحد وجوه التعارض هذه، والذي أشارت إليه لجنة الاتفاقية التي راجعت مدى التزام السعودية بالاتفاقية، يتضمن المساواة في حقوق الجنسية بين الرجل والمرأة، التي تتعارض مع مطلب متصور للشريعة يسمح بنقل الجنسية للأبناء عن طريق الوالد على وجه الحصر.[15] وانتقد تقرير اللجنة في عام 2008 التزام السعودية بالاتفاقية وطالب المملكة "بسن قانون للمساواة الشاملة بين الجنسين." ورد الدكتور مسفر القحطاني، نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية، على اللجنة قائلا إن القوانين المتعلقة بالزواج والميراث وشهادة المرأة – وهي أمثلة ذكرتها اللجنة باعتبارها تمييزا ضد المرأة أموراً قطعية في الشريعة الإسلامية وهي ليست محل تفاوض.[16]

التوصيات:

1. يجب على الحكومة أن تعيد النظر في جميع القوانين والسياسات وتعديل النظام الأساسي للحكم في المملكة ليكفل المساواة بين الجنسين ويحظر صراحة التمييز.
2. يجب على الحكومة أن تطبق إصلاحات قضائية أقرها الملك عبد الله في عام 2004، بإنشاء محاكم منفصلة للأسرة، وسن قانون للأسرة، والسماح للمرأة بالعمل كمحامية وقاضية في محاكم الأسرة.

3. يجب على القطاع الخاص أن يدخل في برامج شراكة مع الجامعات لوضع برامج للتدريب القانوني لتشجيع عدد أكبر من النساء على دخول المهنة وتقديم تدريب عملي.
4. يجب السماح للنساء بأن تمثلهن نساء أمام المحاكم كمواطنات يتمتعن بحقوق كاملة دون وصاية من الرجل.
5. يجب منح المرأة حقوق جنسية مساوية لحقوق لرجل وتمكينها من منح جنسيتها لزوجها وأبنائها.
6. يجب على وزارة الداخلية أن تطبق المرسوم الذي أصدرته بمنع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من احتجاز المعتقلين، بما ذلك المرأة.

الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية

الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية، للرجل والمرأة، من المجالات التي تحتاج بشدة للتحسين، خصوصا بالنسبة للمرأة، وعلى الأخص بالنسبة للأجنبيات اللاتي يفدن للمملكة للعمل كخادمات في البيوت. وسواء كانت القضية هي الحرية الدينية أم حرية المرء في اختيار شريك الزواج أم الافتقار إلى القدرة على الحصول على وسائل الرفاهية العامة أم غياب حرية الانتقال أم العنف القائم على النوع الاجتماعي، هناك اهتمام عام متزايد لم يسفر بعد عن أشكال للحماية القانونية.

والحرية الدينية مقيدة بشدة في السعودية بالنسبة لكل من الرجل والمرأة. وتقدم المدارس العامة السعودية ورجال الدين ووسائل الإعلام الإسلام باعتباره الدين الأوحد الذي يتعين على جميع المواطنين إتباعه. ويجري تجاهل جميع المدارس الفكرية الإسلامية المختلفة والعبادات والاختلافات الطائفية أو يجري الاستخفاف بها علانية وتعتبر محظورة، بينما تذكر الطقوس الشيعية والصوفية في الكتب الدراسية في المدارس العامة بالاسم عند الإشارة إلى الردة عن الإسلام. وتحظر ممارسة أي شعائر دينية أخرى غير الإسلام أو الدعوة لها وتخضع للعقاب. ويفتقر المواطنون السعوديون الذين لا يوافقون على الصيغة الرسمية للإسلام لأي وسيلة آمنة للتعبير عن معارضتهم أو للدعوة لتفسيرات بديلة. وعلى الرغم من الدور المحوري الذي لعبته المرأة تاريخيا في مؤسسات الإسلام ، فإنها مستبعدة من المناصب القيادية في المؤسسات الدينية في الدولة ويجري حثها على الصلاة في البيت، رغم أنه من المستحب أن تكون الصلاة جماعة في المساجد، كما تذكر الكتب المدرسية السعودية وكتب تعليم الصلاة.

وحرية التنقل للمرأة في السعودية مقيدة بعدد من الضوابط القانونية والاجتماعية، ونتيجة لذلك لا يسمح للمرأة بقيادة السيارات، ولا يمكنها أن تسافر بالطائرات أو تعمل أو أن تخرج من بيتها بدون إذن ولي الأمر.[17] وتزايدت الضغوط من جديد في عامي 2007 و2008 للسماح للمرأة بقيادة السيارة، وأعدت لجنة تشكلت لهذا الغرض، هي لجنة المطالبة بحق المرأة في قيادة السيارة، التماسا موجها للملك.[18] وفي كانون الثاني/ يناير 2008، وبعد أيام من توجيه لجنة اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة انتقادات للسعودية لتقييد "كل جوانب حياة المرأة عمليا"،[19] أعلنت الحكومة أن مرسوما ملكيا يسمح للمرأة بقيادة السيارة سيصدر "في نهاية العام."[20] وفي آذار/ مارس، أوصى مجلس الشورى بالسماح للمرأة بقيادة السيارة أثناء ساعات النهار خلال أيام في الأسبوع إذا حصلت على إذن من ولي الأمر، وتلقت دروسا في قيادة السيارة وارتدت ملابس محتشمة وكان معها هاتف خلوي في السيارة. ولتهدئة المخاوف بشأن سلامة المرأة، أضاف المجلس فرض عقوبة وغرامة على أي رجل في سيارة أخرى يتحدث إلى أي امرأة تقود سيارة أو يتحرش بها جنسيا.[21] ولم تتخذ أي خطوات لتحقيق هذه الأهداف حتى كانون الأول/ ديسمبر 2008، ولكن موافقة الحكومة على فكرة قيادة المرأة للسيارة حدث هام في المملكة. فقبل ثلاث سنوات فقط، هدد أعضاء مجلس الشورى بطرد عضو لمجرد أن اقترح أن يناقش المجلس الموضوع ذاته.

وفي نهاية عام 2007، رفع مرسوم ملكي حظرا استمر لفترة طويلة على نزول المرأة في الفنادق بمفردها واستئجار شقة لنفسها. وافتتح في الرياض في عام 2008، فندق للنساء فقط.[22] وعلى الرغم من هذه التحسينات، لا تزال القيود مفروضة على حرية المرأة في التنقل. وبحظر على المرأة دخول مباني معظم الوزارات ولا يشجعن على السير في الشوارع الرئيسية أو الذهاب للمساجد إلا للحج. وحيثما تتاح تسهيلات منفصلة لكل من الرجال والنساء، مثل أماكن الانتظار في المستشفيات وأماكن الأكل في المطاعم والمكاتب الحكومية والأماكن المخصصة للصلاة في المنشآت العامة، فإن الأماكن المخصصة للرجال تكون دائما من نوعية أرقى من تلك المخصصة للنساء. وهناك أيضا فصل بين الجنسين من خلال الساعات المخصصة للدخول في الأماكن العامة في السعودية التي تستهدف إمتاع الجمهور كالمتنزهات وحدائق الحيوان والمكتبات والمتاحف والمهرجان الوطني للتراث والثقافة بالجنادرية، حيث يخصص للرجال عدد أكبر من الساعات وفي أكثر الفترات الزمنية الملائمة.

وتتأثر الأجنبيات لاسيما الوافدات من البلدان النامية، بشكل خاص، بهذه القيود المفروضة على حريتهن في التنقل. وعادة ما يأخذ صاحب العمل السعودي جوازات سفرهن عند وصولهن، ومن ثم يمنع العاملات الأجنبيات من السفر خارج البلدة التي تقيم بها أو مغادرة البلاد بإرادتها. وبعض أصحاب العمل يستغلون الشرط الخاص بولي الأمر لتبرير حبس العاملات ليلا. والمرأة العاملة، إذ يحظر عليها قيادة السيارة بنفسها ولا تستطيع تحمل تكلفة سيارات الأجرة أو السيارات الخاصة وتواجه نقصا في وسائل نقل عامة يمكن الوصول إليها، تضطر غالبا للسير في الشوارع، وقد تعتقلها الشرطة الدينية بتهمة الإغواء الجنسي.

قوانين الأحوال الشخصية في المملكة محكومة بالشريعة وتعطي أفضلية للرجل في أمور الزواج والطلاق وحضانة الأبناء والميراث. فعقد الزواج يبرمه الزوج المنتظر وولي أمر العروس التي تمت خطبتها. وعقد الزواج، اليوم، هو صيغة بسيطة تستفسر عن قدر المهر وتسمح للأطراف المتعاقدة بوضع شروط، مثل تعهد الزوج المنتظر بمنح زوجته الطلاق إذا تزوج من امرأة أخرى. ويشترط العقد تحديد إن كانت العروس المطلوبة بكرا أم أرملة أم مطلقة لكنها لا تطلب من الرجل المعلومات ذاتها. ويستبعد العقد الرسمي العروس كطرف موقع على العقد والتأكيد القانوني للقرارات فقط تتخذها العائلتان معا، أو الزوج والزوجة المنتظران، وهو ما بات مطبقا على نحو متزايد.

وتتوقف درجة مشاركة المرأة في القرارات المتعلقة بزواجها على ميول عائلتها وعلى وضعها المهني أو الاجتماعي. ومع هذا، أتاحت التكنولوجيا سبلا جديدة للسعوديين العزب. فهناك قناتا تلفزيون فضائيتان تبثان بالعربية مكرستان تماما لإعلانات الزواج. ولا تعرض صور فوتوغرافية ولكن يصف كل من الرجل والمرأة سماتهما البدنية، وما يبحث عنه كل منهما في شريكه، وعمريهما، ومهنتهما، ووضعهما المالي. وهؤلاء العزب يبحثون فيما يبدو عن شركاء خارج دائرة التحالفات العائلية التي يتم فيها ترتيب الزيجات عادة.[23]

وتتزوج السعوديات من أجانب بمعدل يتزايد بسرعة، حيث تم ما يقرب من 20 ألفا من هذه الزيجات في السنوات الخمس الماضية. ويجب على كل من الرجل والمرأة الحصول على موافقة من وزارة الداخلية للزواج من غير السعوديين بموجب المادة السادسة من لائحة الزواج السعودية. وتطلب الوزارة إثباتا بأن الشريكين المنتظرين مسلمان وأن لكل منهما "شخصية وجنسية وديانة مقبولة."[24] والطلبات التي يتقدم بها الرجال لصالح زوجاتهم المولودات خارج السعودية تقبل عادة دون تأجيل غير ضروري، بينما يجب على زوج السعودية أن يقدم للوزارة تقارير طبية وجواز سفر والتماس رسمي يطلب فيه الزواج ووثائق أخرى داعمة. وحتى بعد ذلك، فإن تلقي ردا إيجابيا ليس مضمونا ويتوقف غالبا على عمر المرأة التي يتقدم للزواج منها وقدرتها أو عدم قدرتها الملحوظة على العثور على زوج سعودي.[25]

ويجوز للمرأة السعودية أن تبدأ بطلب الحصول على الطلاق وتحصل عليه إذا منحها زوجها الحق في الطلاق وقت توقيع عقد الزواج، رغم أن هناك احتمالا لأن يلغي القاضي الشروط المنصوص عليها في عقود الزواج التي تعتبر متعارضة مع الشريعة عند تقديم طلب للمحكمة لتنفيذ العقد. كذلك، يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من المحكمة إذا استطاعت إثبات أن زوجها يهجرها أو أنه عاجز أو يعاني من مرض كريه، وهي دعوى مهينة ويصعب، من الناحية المنطقية تقديمها، لمحكمة مكونة من قضاة رجال. كما يجوز لها، إذا اختارت ذلك، أن تشتري خروجها من الزواج بالتخلي عن حقوقها في النفقة والمهر، وهي عملية تعرف *بالخلع*. وخلافا لذلك، يحق للرجل السعودي أن يطلق دون تقديم تفسير بأن يسجل ببساطة اعتزامه على الطلاق لدي محكمة وأن يكرر نيته ثلاث مرات. والرجل ملزم بأن يمنح لزوجته نفقة لفترة من الزمن بعد الطلاق، ولكن هناك فجوة بين الالتزام القانوني وتنفيذه.

وتحتفظ العائلة، في بعض قطاعات المجتمع السعودي بمصلحة قانونية في زيجات الأفراد، وحتى في الزيجات الكاملة والمستمرة لفترة طويلة، ويجوز لولي الأمر القانوني في إجراءات تطليق امرأة حتى بدون موافقتها. ففي عام 2005، طلقت امرأة عمرها 34 عاما تدعى فاطمة عزاز قانونا من زوجها ، منصور التميمي، بعد أن اشتكى إخوتها غير الأشقاء من أن التميمي لم يقدم معلومات حقيقية عن انتمائه القبلي عندما تقدم لطلب يد زوجته من أبيها المتوفى الآن. واستطاع الإخوة أن يبرهنوا أن نسب التميمي دون مستوى عائلتهم وأن الزواج يضر بسمعة عائلتهم. ولكن عزاز رفضت العودة لبيت إخوتها غير الأشقاء حيث تعرضت للعنف البدني، ولكن لم يعد في وسعها البقاء مع زوجها بسبب الطلاق. ورغبة في مكان آمن للعيش احتجزت هي وأبنائها في مركز تديره وزارة الشؤون الاجتماعية. وفي عام 2007 أيدت محكمة للاستئناف في الرياض حكم الطلاق.[26]

ونادرا ما تحصل المرأة على حضانة أبنائها بعد الطلاق، رغم أن العمر الذي يجب عنده تسليم الأبناء لوالدهم في السعودية هو سبعة أعوام للصبي، وحتى سن البلوغ بالنسبة للبنت. وبالنسبة لبعض السعوديات، فإن العلاقات العائلية قد تكون كافية للتأثير على المفاوضات في المحكمة أو على قرار الزوج فيما يتعلق بطلب الحضانة، وقد يمنح بعض القضاة الحضانة للأم إذا تبين أن الوالد غير كفء. ومع هذا، تترك القرارات المتعلقة بالحضانة لقضاة يفتقرون للتدريب في الظروف الاجتماعية، في ظل غياب قانون منظم. وهناك حالات منحت فيها الحضانة لآباء غير أكفاء بشكل واضح أو أن يقر القضاة بطلب الجدود لحضانة الأبناء على طلب الأم.

وأعلن مرسوم ملكي في عام 2007 إصلاحا شاملا للنظام القضائي. ويتكون النظام في الوقت الحالي أساسا من المحاكم الشرعية التي يرأسها قضاة يتمتعون بحرية تصرف كبيرة في إصدار الأحكام طبقا لتفسيرهم للشريعة. وأنشأت التعديلات المقترحة محكمة عليا ستقوم، ضمن مهام أخرى، بوظائف المجلس الأعلى للقضاء، الذي يضم في الوقت الحالي رجال دين، للبت في أحكام الإعدام والإشراف على تطبيق الشريعة والمراسيم الملكية. وبموجب النظام الجديد، سيتم التقاضي في المنازعات المرتبطة بالطلاق وقضايا الأحوال الشخصية في محاكم مختصة بالأحوال الشخصية،[27] تنفيذا لإحدى توصيات مؤتمر الحوار الوطني بشأن المرأة في عام 2004.[28] ومن بين المبادرات الأخرى، التي تحظى بقدر من التأييد من الحكومة، مبادرة الطلاق السعودي، (www.saudidivorce.org)، وهي حركة من المتطوعين على الانترنت تستهدف إحداث تغيير في قوانين الطلاق.

وحظرت العبودية في السعودية في عام 1962، ولكن المملكة، كالدول الأخرى أعضاء مجلس التعاون الخليجي، لا تزال مقصدا مشهورا للبشر الذين يهربون لغرض الخدمة الإجبارية. ويشير تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الصادر عام 2008، *تقرير تهريب البشر*، إلى أن السعودية لم تتخذ إجراءات تصحيحية لوضع حد لهذه الممارسة. ولا يزال مستخدمو بعض الأشخاص الذين يتم توظيفهم طواعية كعمال في المنازل يجبرونهم على البقاء في البلاد كعمال لا

يتقاضون أجورا.[29] ونفت السعودية، في تقريرها عن الالتزام بمواد محددة من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، وجود هذه الممارسات بأي درجة مهمة.[30] ومع هذا، فإن النساء من البلدان النامية معرضات بشكل خاص لهذا الشكل من الانتهاكات. وعلى الرغم من أنه يوجد 1,5 مليون تقريبا يعملون في الخدمة المنزلية في السعودية في عام 2008، جرى استبعادهم تحديدا من الحماية المقدمة للعمال الأجانب في قانون العمل السعودي الحالي.[31]

ونادرا ما تشكو عاملات المنازل للشرطة تعرضهن للاستغلال الجنسي أو لانتهاكات أخرى على أيدي مستخدميهن، خوفا من أن يواجهن اتهامات جنائية لتوجيههن اتهامات كاذبة. وعلى سبيل المثال، اشتكت نور مياتي، خادمة إندونيسية، من أنها تجبر على العمل لساعات طويلة دون راحة أو أجر وأنها تتعرض للضرب يوميا على أيدي مستخدميها، مما أدى إلى فقدانها لسنة وضرر بالعين. وعندما حاولت الهرب، جرى حبسها وحرمت من الطعام الكافي. وفي وقت دخولها للمستشفى لأول مرة في عام 2005، كانت تعاني من سوء تغذية وغنغرينا اقتضت بتر أصابع قدمها ويدها. وعلى الرغم من شدة إصاباتها، أدينت مياتي بتوجيه اتهامات كاذبة ضد مستخدميها وحكم عليها بالجلد 79 جلدة، ولكن الحكم أسقط في نيسان/ أبريل 2006,[32] وفي غضون ذلك، برئت ساحة مستخدميها من ارتكاب أي مخالفات بعد أن أعادت محكمة استئناف في الرياض فرار الإدانة إلى محكمة أدنى في عام 2008.

وربما يكون هناك مستوى جديد من الاهتمام آخذ في الظهور في السعودية فيما يتعلق بإساءة معاملة الخادمات. ففي أيار/ مايو 2008، أجبر مستخدم على دفع أجر سبعة أشهر وثمن تذكرة طائرة للعودة لخادمة هندية تعرضت لإساءة بدنية. وفي هذه الحالة أيدت السفارة الهندية والجالية الهندية الخادمة بعد أن وجهت الاتهامات وأخذتها الشرطة للمستشفى كي يتسنى علاجها من الجروح التي أصيبت بها.[33]

ولم ترد تقارير عن أي امرأة سعودية تعيش في عبودية إجبارية. ولكن المرأة يمكن أن تقع في أسر ظروف مشابهة، في إطار الزواج أو العائلة، بسبب الفقر أو الأمية أو العزلة الاجتماعية أو اعتمادها على ولي أمرها. ويزيد من احتمال وقوع المرأة في هذا الأسر فكرة أن المرأة يجب أن تكون دائما مطيعة لزوجها، وهو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية يطبقه السعوديون حرفيا ويجري تعزيزه ثقافيا بالنسبة للبنات في المناهج الدراسية الدينية الوطنية.[34]

وأصبح العنف الأسري موضوعا للنقاش العام في عام 2004 عندما اخترقت شخصية تلفزيونية معروفة حظرا سعوديا بالسماح بنشر صور وجهها المضروب بعد أن تعرضت للضرب بوحشية على يد زوجها. وتجعل الثقافة السياسية السعودية الأسرة المسلمة "اللبنة الأساسية للمجتمع" والتي تتحدد فيها حقوق وواجبات كل فرد من أفرادها طبقا للعمر والنوع، مما يجعل المناقشات العامة العلنية والصريحة حول الضرب الأسري أمرا صعبا. وتدمج خصوصية المرأة، التي تشمل عدم الكشف عن اسمها وعفتها، في مثل "شرف" العائلة، ومن ثم لا يمكن للمجتمع أن يتحدث عن واقع العنف الأسري بدون تحدي الأساطير العامة عنه. ولا يمكن للمرأة بشكل خاص أن تتحدث عن أوضاعها الشخصية بدون الإضرار بشرف العائلة وسمعتها. وقوانين الولاية تجعل من الصعب للغاية على الزوجات اللاتي يتعرضن للضرب أن تجد ملاذا، وهناك القليل من مراكز الخدمة الحكومية وأماكن لإيواء ضحايا العنف الأسري، وتلقى المرأة حتفها لأن الشرطة غير مستعدة لأن تتدخل في الحالات الأسرية. وفي إحدى الحالات، عندما لجأت فتاة من بين خمس بنات يتعرضن لمضايقات جنسية من والدهم للشرطة طلبا للحماية، تم ردها وطلب منها إحضار والدها لتقديم الشكوى.[35]

ولا توجد أي حماية قانونية للمرأة من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي خارج البيت. ومن غير المحتمل أن تجد المرأة التي تبلغ عن تعرضها لانتهاك جنسي أو اغتصاب سلطات قضائية متعاطفة، وغالبا ما يواجهن اتهاما بالإغواء الجنسي، بدلا من حصولهن على الحماية. وفي قضايا الاغتصاب، يقع عبء الإثبات على الضحية، وقد لا تثبت الجريمة إلا من خلال اعتراف الجاني أو بأربعة شهود.

والافتراض لدى الشرطة والسلطات القضائية والمجتمع بشكل عام هو أنه إذا حدث مكروه للمرأة، فإنه يحدث لأنها سعت إلى ذلك. وفي تشرين الأول/ أكتوبر 2006، حكم على امرأة شابة من القطيف بالجلد 90 جلدة بسبب *الخلوة*، بأن تواجدت بمفردها مع رجل لا يمت لها بصلة قرابة، بعد أن تعرضت للخطف والاغتصاب الجماعي. ويشتبه في أن المرأة قابلت أحد معارفها السابقين في سيارة لاسترجاع صورة كانت أعطتها له قبل زواجها، وفي هذه اللحظة تعرضا للخطف والاغتصاب على أيدي مجموعة من سبع رجال. وأدين المغتصبون والضحايا وعوقبوا. ولم تعلم المرأة أنها أدينت إلا عندما صدرت ضدها عقوبة بالجلد 90 جلدة، ولم توجه لها قط أي اتهامات مباشرة.

وعندما استأنفت القضية، جرى تأييد الحكم وزادت العقوبة إلى السجن ستة أشهر والجلد 200 جلدة. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، أصدرت وزارة العدل بيانا يوضح أن المرأة عوقبت لأنها امرأة متزوجة اعترفت أنها أقامت علاقة غير شرعية وقابلت الضحية الآخر بمفردها، وكلاهما جريمتان محظورتان دينيا.[36] وفي الشهر التالي أصدر الملك عبد الله عفوا يوقف تنفيذ العقوبة لكنه لا يلغي الحكم.[37]

التوصيات:

1. يجب على الحكومة أن تستمر في إلغاء شروط الولاية وأن توضح القواعد ذات الصلة عندما يكون إذن ولي الأمر مطلوبا كي يكون هناك اتساق وانتظام في تطبيقها.
2. يجب على الحكومة أن تطبق القوانين الجنائية والمدنية القائمة، كالقوانين المناهضة للاغتصاب والانتهاكات البدنية والحبس القَسّري ودفع الأجور المقامة ضد المستخدمين الذين ينتهكون حقوق العمال الأجانب
3. يجب على الحكومة أن تسن قوانين لمكافحة تهريب البشر وقوانين لحماية ضحايا التهريب.
4. يجب على الحكومة أن تعدل قوانين العمل لحماية العاملين في الخدمة المنزلية من المعاملة القاسية والمهينة للكرامة والمماثلة لمعاملة العبيد.
5. على الحكومة أن تنفذ نظام الإجراءات الجزائية الذي تمت الموافقة عليه في عام 2002، والذي يحظر التعذيب أو أشكال المعاملة الأخرى المؤذية للمحتجزين (المادة الثانية)، وإكراه المتهم على الاعتراف (المادة 102)، وتكفل للمتهم الحق في توكيل محام للدفاع عنه وتشترط محاكمة علنية وأن يكون النطق بالحكم علانية (المادة 182). ويجب إدماج وظائف المحامين المحترفين في النظام القضائي كي لا يتعرض الضحايا لانتهاكات أخرى أثناء إجراءات القضاء الجنائي.

الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

لم يجر التصدي بشكل كاف للعقبات أمام استقلال المرأة الاقتصادي وأمام فرص العمل، في المملكة العربية السعودية، خصوصا مع استمرار المرأة في التخرج في الجامعات بأعداد أكبر من أقرانها الذكور والبحث عن عمل مهني. والجهود الحكومية التي تؤيد حق المرأة في العمل ملتبسة في الواقع، مما يريح من يعتقدون أن المرأة يجب أن تبقى في البيت والذين يطالبون بحقها في السعي لتحقيق الاستقلال الاقتصادي.

وتمنح الشريعة المرأة الحق في التملك وإدارة ممتلكاتها وأصول أخرى من بيتها العقارات و*المهر* والميراث والاستثمارات والدخل الذي تكسبه. وتوزيع الميراث ثابت في الشريعة، ويحق للمرأة عموما أن تحصل على نصف ما يحصل عليه رجل قريب لها تربطه أيضا صلة بعيد بالمتوفى. ومن الناحية العملية، فإن قدرة المرأة على إدارة أصولها أو

كسب دخل مقيدة بتوليفة من العادات الاجتماعية والقيم الدنية التي أدمجت في القوانين التجارية في المملكة وفي مواثيق السلوك العام وفي أذهان الموظفين الذين يديرونها. والفصل القائم على أساس النوع الاجتماعي في أماكن العمل والوزارات والمكاتب الحكومية وفي مؤسسات تجارة التجزئة والفنادق والمطاعم ومنشآت الاستجمام والترويح والبنوك تؤثر بدرجة كبيرة على قدرة المرأة على إدارة أصولها والاستفادة منها. ولم تتمكن المرأة، حتى عام 2005، من الحصول بطريقة قانونية على ترخيص تجاري لشركة بدون أن تثبت أولا أن استأجرت رجلا لإدارتها كما أنها كانت تحتاج لإذن من ولي أمرها كي تباشر نشاطا أو تحصل على قرض.[38]

ومعدل تشغيل المرأة في السعودية من بين أدنى المعدلات في العالم وفي الشرق الأوسط. وتتباين الإحصاءات الخاصة بالنشاط الاقتصادي للمرأة إلى حد ما استنادا إلى المصدر. وطبقا لوزارة الاقتصاد والتخطيط، شكلت المرأة 5,4 في المائة فقط من إجمالي قوة العمل السعودية في عام 2005، وهو رقم من المتوقع أن يرتفع إلى 14,2 في المائة بنهاية خطة التنمية الخماسية للفترة 2005-2009.[39] وزعم مكتب الإعلام في السفارة السعودية في واشنطن، في عام 2005، أن المرأة تمثل بالفعل 15 في المائة من قوة العمل السعودية،[40] بينما قدر البنك الدولي أن مساهمة المرأة في قوة العمل بلغت 14 في المائة في عام 2007.[41] وفشلت مرارا، في السابق، مشروعات ترعاها الحكومة تستهدف زيادة الفرص الاقتصادية للمرأة في تحقيق أهدافها. وتتوقع خطة التنمية الخماسية التي بدأ تنفيذها في عام 2005 زيادة معدل تشغيل المرأة إلى ثلاثة أمثال خلال فترة الخطة بزيادة التدريب الوظيفي للمرأة و"تذليل العقبات" أمام مشاركتهن.[42]

وتشمل عقبتان من هذه العقبات حظر الاختلاط بين الجنسين في مكان العمل والشرط الخاص بأن يمنح ولي أمر المرأة إذنا لها كي تعمل. ولا يتضمن قانون جديد للعمل، سن في عام 2005، أي من الشرطين، ويدعم على ما يبدو حق المرأة في أن تعمل؛ حيث تنص المادة الثالثة على أن " العمل حق للمواطن" وتضيف "المواطنون متساوون في حق العمل." غير أن المادة الرابعة من هذا القانون الجديد، تشترط على العامل وصاحب العمل الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية، عند تطبيق القانون، مما يعني استمرار سريان الفصل بين الجنسين. وتنص المادة 149 من القانون على أن تعمل المرأة في كل المجالات "التي تتفق مع طبيعتها"، باستثناء الأعمال التي تعد "ضارة بالصحة" أو تلك التي من المحتمل أن "تعرض النساء لأخطار محددة".[43] وفي الواقع، فإن القانون الجديد ينطوي على التباس يمكن استخدامه من قبل من يدافعون عن زيادة مشاركة المرأة في قوة العمل ومن يعارضونها. فالمدافعون يمكن أن يستشهدوا بالفقرات الخاصة بالمساواة والحق في العمل ويمكنهم أيضا القول بأن الشريعة و"طبيعة المرأة" و"الأخطار" تخضع للتفسير. ومع هذا، يمكن لمن يعارضون مشاركة المرأة في قوة العمل إلا في وظائف مناسبا نمطيا لطبيعة المرأة يمكنهم استخدام المادتين 4 و149 ليمنعوا من الناحية القانونية تشغيل المرأة في معظم المجالات.[44]

ولا يعني تخفيف القيود القانونية على عمل المرأة أن الجمهور سيقبل هذه التغييرات، كما ثبت من نتيجة مسعى حكومي للسماح للمرأة بالعمل في تسجيل المبيعات في متاجر تقدم مستلزمات للمرأة. واستجابة لشكاوى النساء من شعورهن بالحرج لشراء أشياء خصوصية من الرجال، أمرت الحكومة جميع المتاجر التي تبيع ملابس داخلية للنساء يقصر التعيين في قسم المبيعات على النساء بحلول تموز/ يوليو 2006، وتم توسيع الفرار ليشمل أيضا المتاجر التي تبيع ملابس وعباءات بحلول عام 2007.[45] ونظمت وزارة العمل دورات تدريب لإعداد المرأة لمثل هذه الأعمال وقدمت أيضا قائمة بالشروط التي يسمح في ظلها للبائعات بالعمل.[46] ومع هذا، صدر احتجاج عنيف على هذه السياسة من رجال الدين المحافظين، ومن بينهم المفتي الأكبر، الذين لا يوافقون على عمل المرأة في تجارة التجزئة تحت أي ظرف، وانتقدوا الدكتور غازي القصيبي وزير العمل شخصيا الذي شجع أصلا هذه السياسة. كما لم ترق هذه السياسة لبعض النسوة المتسوقات، بالشكوى من شعور محتمل بعدم الارتياح والإهانة ينشأ عن شراء ملابس داخلية في مكان نوافذه مغطاة

وأبوابه تبقى موصدة لمجرد أن جميع من هم في الداخل نساء.[47] وتأجل الموضوع لعام، وفي عام 2008، جرى توظيف نساء كبائعات، ولكن في مناطق يفرض فيها الفصل بين الجنسين في مراكز التسوق.

وأعلن مجلس الوزراء، الهيئة المعينة التي تدير معظم جوانب الحكم، تعليمات تطالب جميع الوزارات بإتاحة مناصب للمرأة. وفي عام 2007، أتاحت وزارة الشؤون الخارجية مناصب للمرأة في عدة إدارات، من بينها الحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية وحقوق المرأة. وعينت وزارة التعليم أيضا المرأة في بعض المناصب الرفيعة، من بينها تعيين خمس معيدات. وتبحث وزارة العمل توفير 200 ألف وظيفة للمرأة في القطاعات المختلفة للاقتصاد وبدأت برامج للتدريب الفني لمساعدة المرأة على أن تعمل كأمينة خزينة وفي أقسام الاستقبال.[48] ويظل السؤال، مع هذا، كيف ستنشأ هذه الوظائف وفي أي قطاعات من الاقتصاد، وكذلك، أي نوع من التجهيزات العملية ستقترح حتى يتسنى الإبقاء على الفصل بين الجنسين في أماكن العمل.

وحرية المرأة في اختيار مهنتها مقيدة بالأعراف الاجتماعية أكثر منها بالقواعد القانونية. ويوظف القطاع العام الغالبية العظمى من العاملات، ويعمل 84,1 في المائة منهن في التعليم. وعلاوة على ذلك، فإن 40 في المائة من الأطباء السعوديين في المملكة نساء.[49] وعلى الرغم من أن القوى الاجتماعية تعمل ضد المرأة في القطاع الخاص، تمتلك سيدات الأعمال السعوديات ما يقرب من 20 ألف شركة، وتصل استثمارات المرأة إلى حوالي 21 في المائة من الحجم الكلي لاستثمارات القطاع الخاص في المملكة.[50] في عام 2006، ذكر البنك التجاري الأهلي أن المرأة السعودية تملك 40 في المائة من الأصول العقارية في المملكة، و20 في المائة من الأسهم وأكثر من 18 في المائة من الحسابات الجارية في البنوك آنذاك. وفي جدة استخرجت المرأة أكثر من ثلاثة آلاف ترخيص تجاري باسمها، وترد تقارير عن عدد أكبر في الرياض.[51] وأنشأت المرأة المستثمرة عددا من منشآت التصنيع الخفيف القاصر على المرأة فقط، وفي جيزان وهي منطقة متخلفة على الساحل الغربي للمملكة العربية السعودية، كان تجاوب المرأة مع فرصة تشغيل في مصنع لتجهيز الروبيان (الجمبري)، مقتصر على المرأة فقط، إيجابيا على نحو هائل.

ومع تخرج 121 ألف طالبة من المدارس الثانوية و44 ألف طالبة من الجامعة كل عام، يجب على الحكومة بذل المزيد لتسهيل توفير فرص للعمل.[52] ويزيد عدم توافر بدائل للنقل للمرأة القيود على مشاركتها في قوة العمل بخلق أعباء محتملة على أصحاب العمل. ومعظم النساء المكلفات بالعمل كمدرسات في بلدات نائية يتعين عليهن تبادل السفر في سيارات مستأجرة لنقلهن لمسافات بعيدة على طرق غير ممهدة، وتقع حوادث قاتلة. ووردت أنباء عن مقتل 21 مدرسة وإصابة 38 مدرسة أخرى أثناء السفر لأماكن عملهن في العام الدراسي 2007-2008.[53]

ويمنح قانون العمل لعام 2005 للمرأة مزايا كبيرة للولادة ورعاية الطفل. وللأسف، فإن هذه المزايا تثني أصحاب العمل من القطاع الخاص عن توظيف النساء لأنهن مكلفات جدا. وتمنح المرأة أجازة للوضع لأربعة أسابيع قبل الولادة وستة أسابيع بعد الولادة بأجر كامل إذا مر على عملها ثلاث سنوات على الأقل أو بنصف أجر بخلاف ذلك.[54] وصاحب العمل مسئول عن الرعاية الطبية للمرأة أثناء الحمل والولادة ويجب منحها فترات راحة مدفوعة لرعاية الطفل بمجرد أن تعود المرأة للعمل. وعلاوة على ذلك، لا يمكن إنهاء عمل المرأة وهي في أجازة وضع. وعلى الشركة التي تعمل بها 50 امرأة على الأقل أن توفر جليسات للأطفال ومكانا مناسبا لرعاية الطفل، وقد يطلب من الشركات التي تعمل بها 100 امرأة أو أكثر أن تنشئ دار رعاية أثناء النهار أو أن تتعاقد مع دار رعاية قائمة ومحترفة في منطقة مجاورة.[55]

ولا توجد حماية قانونية للمرأة ضد التحرش الجنسي، ولكن بدءا من حزيران/ يونيو 2008، يدرس مجلس الشورى وضع سياسات للتعامل مع التحرش الجنسي بالمرأة في التعليم وفي مكان العمل.

والتعليم العام في المملكة العربية السعودية مجاني في جميع المستويات، وفي عام 2004، أصبح التعليم الابتدائي إلزاميا لكل من البنين والبنات من سن السادسة حتى الخامسة عشر.[56] وأصبح معدل تسجيل الفتيات مساويا لعدد البنين في حوالي عام 2000، ومنذ عام 2004 استهدفت وزارة التعليم زيادة عدد المدارس المتاحة كي يتسنى جعل التعليم الثانوي إلزاميا للجميع هو الآخر. والتعليم الثانوي للفتيات تقع الآن في نطاق سلطة وزارة التعليم التي كانت تشرف فقط وحتى عام 2002 على التعليم الثانوي للبنين فقط.[57] ولا تميز الخطة العشرية الحالية للمملكة لتطوير التعليم العام بين البنين والبنات في الأهداف أو تخصيص الأموال أو المناهج الدراسية فيما عدا توسيع بدائل المقررات الدراسية للبنات لتشمل تكنولوجيا المعلومات والتدريب المهني.[58] ومن الناحية العملية، لا تزال الفتيات محرومات من الحصول على برامج رياضية في المدارس، رغم أن مرسوما وزاريا دعا في عام 2004 إلى إنشاء مراكز رياضية وثقافية تقتصر على المرأة.[59]

ويمر التعليم الثانوي في الوقت الحالي بجهود إصلاحية موسعة تشهد نجاحا وانتكاسات. وأكبر المستفيدين من هذه الإصلاحات هي المدارس الخاصة، التي بات في وسعها الآن أن تدير برامج لشهادة الثانوية العامة الدولية وشهادة الدبلوم الأمريكية. والرسوب في امتحان الثانوية العامة الوطني هدية أخرى للمدارس الخاصة التي تستطيع أن تركز الآن التعليم في المواد الأكثر دقة وإبداعا وإدماجا للجنسين، ولكنها أقل فائدة للمدارس العامة التي لا يعمل بها موظفون مدربون للاستفادة من الفرص الإصلاحية.

وفي عام 2004، كان 79 في المائة من الحاصلين على درجة الدكتوراه في المملكة من النساء، وإذا أدرجت كليات المعلمين المخصصة للمرأة فقط وعددها 102 كلية، يكون 75 في المائة من إجمالي الطلاب من النساء.[60] ومع هذا، وطبقا لوزير التعليم، فإن المرأة شكلت فقط ثلث طلاب الجامعات العامة،[61] ولا توجد أقسام للمرأة في كل الجامعات، وإذا وجدت فإن المنشآت المخصصة للمرأة تكون غالبا غير كافية وتقع في أماكن غير مناسبة، ولا تتاح المكتبات للمرأة لاستخدامها إلا لأوقات محدودة، والمقررات الدراسية المقدمة للمرأة أقل.[62] ويرفض بعض الأساتذة، ببساطة، قبول طالبات في برامجهم بغض النظر عن سياسة الجامعة أو وزارة التعليم. ففي مستشفى الملك فهد التعليمي في الخبر، على سبيل المثال، لم تقبل طالبات في برامج الجراحة العامة أو جراحة العظام أو طب الأطفال بسبب معارضة الكلية.[63]

واختيار برنامج الدراسة في التعليم العالي مهم إلى حد ما بالنسبة لسوق العمل. ونظرا لأنه لا يتوقع، مثلا، تعيين نساء في الهندسة الميكانيكية أو المدنية، لم تكن هذه البرامج متاحة للمرأة في التعليم العام في الماضي. ومع هذا، فتحت هذه البرامج، بالإضافة إلى التصميم الداخلي والقانون، في الآونة الأخيرة للمرأة، مما يثير توقعات بأن عددا أكبر من النساء سيتمكن من الحصول على وظائف في تلك المجالات في المستقبل. وعلاوة على ذلك، تتيح الدراسة في الخارج للمرأة نطاقا أوسع من البدائل التعليمية.[64] ويحق للمرأة أن تتقدم للحصول على منح دراسية حكومية تغطي رسوم التعليم ، وراتب للإعاشة والتأمين الصحي، ومصاريف الدراسة لأي أبناء مرافقين وكذلك تسهيلات مالية للزوج.[65] وكي تتأهل المرأة للدراسة في الخارج، يجب أن يكون في صحبتها ولي أمر قانوني طوال وقت وجودها في الخارج، ولكن هذا الشرط لا يطبق عمليا.

وهناك مؤسستان جديدتان تقدمان مقررات دراسية غربية ومن المقرر أن يصبحا مؤسستين للتعليم المختلط قيد الإنشاء. إحدى هاتين المؤسستين هي جامعة الملك عبد الله للعلوم والتكنولوجيا، التي تقع بالقرب من قرية صيادين على البحر الأحمر على بعد 50 ميلا من جدة، والتي ستكون في البداية معهد أبحاث لطلاب أجانب. والمؤسسة الأخرى هي جامعة الملك فيصل في الرياض، التي ستكون مؤسسة للتعليم المختلط بمعنى أن الرجل والمرأة سيحضران الفصول نفسها ولكن سيتم الفصل بينهما في الانتقال من خلال طرقات ومداخل منفصلة، وفي فصول الدراسة من خلال طوابق متعددة المستويات وحواجز زجاجية. وفي العقد الماضي، تأسس عدد من الكليات الخاصة للمرأة. فكلية دار الحكمة وكلية عفت،

وكلاهما في جدة، تقدم مقررات دراسية أمريكية باللغة الإنجليزية تشمل الهندسة والتمريض وكذلك دورات تدريبية على العمل/ الدراسة وبرامج للتبادل مع جامعات أمريكية. كما يجري التدريس في كلية الأمير سلطان للمرأة في الرياض باللغة الإنجليزية وتقدم درجة البكالوريوس في القانون ضمن موضوعات أخرى. [66]

وتتأثر قدرة المرأة على الحصول على التعليم بقوانين الولاية رغم أن الحكومة تحركت لتفريغها من مضمونها. وتشترط بعض الجامعات حصول المرأة على موافقة ولي أمرها قبل أن يسمح لها بالتسجيل في الفصول ثم الحصول على إذن لكل فصل دراسي تختاره.[67] وفي كانون الثاني/ يناير 2008، سمحت كلية التعليم في جامعة الرياض للطالبات بالتسجيل باستخدام بطاقات الحالة المدنية فقط بدلا من موافقة ولي الأمر. وفي هذه الحالة، فإن الطالبات وليست الإدارة هن اللاتي اشتكين من أن الدولة تنتهك قواعد الدين بعدم طلب موافقة ولي الأمر. واتهم آخرون وزارة التعليم باختلاس النظر للمرأة لأنه سيكون في مقدور الموظفين الذكور في الوزارة النظر إلى صور النساء في بطاقات الحالة الشخصية.[68]

التوصيات:

1. يجب على الحكومة أن تصلح المقررات الدراسية الدينية في المدارس العامة، وخصوصا في المجالات التي تعلم المرأة أن تكون مطيعة للرجل والتي تساوي بين عدم انكشافهن وبين التقوى الدينية.
2. يجب أن يسمح للمرأة بأن تقود سيارة أو أن يمنحن، على الأقل، وسيلة نقل عام آمنة وتكفي لتلبية احتياجاتهن للعمل.
3. يجب تمكين الأقسام المخصصة للمرأة في غرف التجارة وإعطائها الفرصة لصياغة سياسات تخدم احتياجات مجتمع سيدات الأعمال بشكل أفضل.
4. لا يجب أن تتقرر الفرص التعليمية للمرأة في مؤسسات التعليم العام بحسن نوايا أعضاء الكلية وإنما بسياسات تعليمية معلنة بوضوح وتنفذ.
5. يجب على الحكومة أن تقدم برامج دينية للفتيات في جميع مستويات التعليم.

الحقوق السياسية والصوت المدني

تظل المملكة العربية السعودية دولة تفتقر إلى الحريات الأساسية الضرورية ليمد المجتمع المدني جذوره. فالأحزاب السياسية محظورة، ولا توجد حقوق للتعبير أو للصحافة أو الدين الاجتماع السلمي يكفلها الدستور في النظام الأساسي للحكم في المملكة، وتشكيل النقابات والإضراب والانخراط في مفاوضات جماعية محظور. وتحظر المادة 39 من النظام الأساسي للحكم أي أعمال تؤدي "إلى الفتنة أو الانقسام " دون أن تحددها، مما يجعل أي فرد ينخرط في النشاط السياسي، بما في ذلك الدفاع عن حقوق الإنسان، عرضة للمحاكمة. وبينما تحظر المادة 36 من النظام الأساسي الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، فإن القوانين السعودية تطبق على القضايا الفردية بطريقة تعسفية، على أيدي قضاة حصلوا على تدريب في الدين على أمور تقصر عن ضمان عملية قانونية.

والمملكة العربية السعودية نظام ملكي الحكم فيها لأسرة آل سعود. وعندما أصبح عبد الله ملكا في عام 2005، شكل هيئة للبيعة في العام التالي. ولهذه الهيئة أن ترفض أو تقبل من يختاره الملك مرشحا للخلافة وأن تعلن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته.[69] ولا توجد مؤسسات تشريعية منتخبة في المملكة، لكن الملك يعين مجلسا للوزراء، يكون

مسئولا عن كل جوانب إدارة شؤون الحكم، ومجلسا استشاريا مؤلفا من 150 عضوا، يقدم المشورة للملك، ويبادر، اعتبارا من عام 2004، بتقديم تشريعات ويعدل القوانين القائمة.

والوسيلة الوحيدة المتاحة للجمهور للاتصال بالحكومة تكون من خلال المجلس الأسبوعي الذي يعقده الملك وكل أمير من أمراء المناطق والذي يجوز للمواطنين حضوره وتقديم التماسات لرد المظالم أو للحصول على خدمات شخصية. وعلى الرغم من أن المجالس مفتوحة "لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة" لا يسمح بحضور المرأة ويجب عليها بدلا من ذلك إرسال التماس مكتوب يقدمه قريب لها.[70]

وحظر على المرأة التصويت في انتخابات المجالس المحلية أو خوضها كمرشحة، في أول انتخابات لمنصب عام في المملكة العربية السعودية أجريت في شباط/ فبراير 2005.[71] ومع هذا، تظل مسألة ما إذا كان للمرأة حق التصويت في السعودية غير محسومة. وعندما أعلن مجلس الشورى في تشرين الأول/ أكتوبر 2003 عن إجراء انتخابات المجالس البلدية لم تذكر أي معايير للناخبين أو المرشحين، وتقدم عدد قليل من النساء كمرشحات. وأيدت وزارة العدل حقوق كاملة للمرأة في التصويت،[72] ولكن الاعتراضات جاءت أساسا من رجال الدين المحافظين.[73] وفي وقت لاحق أعلن وزير الداخلية، الأمير نواف بن عبد العزيز، أنه لا ينبغي للمرأة أن تصوت لأنه لا بد من الفصل بين الجنسين في أماكن الاقتراع واجتماعات المجالس المحلية كي يتسنى للمرأة أن تشارك. والوزير بإشارته إلى اعتبارات تتعلق بالتسهيلات العملية وليس لاعتبارات دينية تحول دون مشاركة المرأة، أبقى الباب مفتوحا لمشاركة المرأة في الانتخابات في المستقبل.[74]

ولم تعين المرأة في مجلس الشورى ولكن الملك عين ثلاث سيدات للعمل كمستشارات للمجلس في قضايا المرأة. وهذه القضايا إما أنها خطوة أولى نحو عضوية المجلس أو أنها نهاية طريق، حيث أن مهام المعينات لم تحدد ولم تجر دعوتهن لحضور مشاورات المجلس. وفي تموز/ يوليو 2006، جرى تعيين ست سيدات أخريات مسئولات عن ملفات غامضة مثل المجموعة الأولى.[75]

ومع هذا، المرأة الآن أكثر قدرة على المشاركة في الحياة المدنية من أي وقت مضى حيث جرى في الآونة الأخيرة تعيين سيدات بارزات في مناصب وزارية ممتازة وعميدات في الجامعة ومديرات في هيئات مدنية شبه حكومية. وعينت طبيبتان للمرة الأولى كنائب مدير للشؤون الصحية لمنطقة مكة وكرئيسة للإدارة العامة للتمريض في وزارة الصحة.[76] وعينت واحدة من أفراد الأسرة الحاكمة هي الأميرة الجوهرة فهد بنت محمد بن عبد الرحمن آل سعود كنائب وزير في وزارة التعليم، وهو أعلى منصب تتقلده امرأة سعودية. وزاد افتتاح قسم للطالبات في كلية الحقوق بجامعة الملك سعود احتمال فرص تعيين المرأة في القضاء في المستقبل، ولكنها بعيدة. وعلاوة على ذلك، أنشئت جمعية وطنية لحقوق الإنسان في السعودية في عام 2004، وعشرة أعضاء من بين أعضاء الجمعية المعينين وعددهم 41 عضوا نساء تم تكليفهن بمراقبة حقوق المرأة.[77] وخاضت المرأة أيضا انتخابات غرفتي جدة والرياض للتجارة والصناعة، وهي هيئات يسيطر عليها الرجل عادة.[78] وأخيرا، انتخبت نادية بخورجي في عام 2005 في عضوية مجلس إدارة الهيئة السعودية للمهندسين، وهي هيئة تضم في عضويتها 20 امرأة من بين خمسة آلاف عضو.[79] ومع ظهور المرأة في مجالات كانت من قبل تعتبر مجالا مقتصرا على الرجل، فإن تغييرات نظمية قد تحدث في المجتمع. ومن الناحية الأخرى، فإن النجاح الانتخابي للمرأة وتعيينها في مناصب رفيعة قد يتبين أنها إشارات عديمة الجدوى، إذ تجد المرأة المنتخبة أو المعينة نفسها في مناصب بلا سلطة وغير مشاركة.

وتطرح الدعوة لإصلاحات سياسية من خارج إطار الهيئات التي أقرتها الحكومة مخاطر على النشطين. ففي السنوات الأخيرة، أقيل العديد من النشطين السياسيين البارزين من وظائفهم أو اعتقلوا دون بيان واضح بالاتهامات أو محاكمة عادلة.[80] والمحامي الذي قدم دعوى استئناف لصالح فتاة القطيف التي حكم عليها بالجلد 90 جلدة بعد خطفها

واغتصابها (أنظر الجزء بعنوان: "الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية") علقت محكمة القطيف رخصته لمزاولة المحاماة لأنه قوض سمعة المملكة العربية السعودية للفته انتباه وسائل الإعلام الدولية للقضية. وأخذت وجيهة الحويدر، وهي نشطة في مجال حقوق الإنسان، من بيتها في عام 2006 وجرى استجوابها وأجبرت على توقيع اتفاقا بالكف عن المشاركة في مظاهرات للدفاع عن حقوق المرأة.

ولعب الانترنت دورا كبيرا في النشاط السياسي في السعودية بالمساعدة في لفت الانتباه الدولي لانتهاكات حقوق الإنسان. وأحد الأمثلة على هذا النفوذ حدثت في عام 2006 عندما اقترحت اللجنة الحكومية في مكة حظرا على صلاة المرأة أمام كاميرات التلفزيون بالقرب من الكعبة وبدلا من ذلك سينقلن إلى منطقة مخصصة بعيدة في أحد جانبي المسجد. وجرى توزيع خطاب احتجاج مدعم بحجج قوية كتبته المؤرخة هاتون الفاسي الأستاذة بجامعة الملك سعود على نطاق واسع من حلال صفحات الانترنت الخاصة بالمرأة المسلمة وجماعات حقوق الإنسان. وأثار الخطاب قدرا كافيا من الاهتمام الدولي وأرسلت خطابات تأييد أدت إلى التراجع عن قرار منع النساء من الصلاة في أكثر الأماكن قدسية لدى المسلمين. ومع هذا، لا تزال المرأة تتعرض للترويع من الناحية العملية على أيدي الشرطة الدينية ويبتعدن من أنفسهن إلى منطقة بعيدة عن صحن الكعبة.

التوصيات:

1. يجب على الحكومة أن تسمح للمرأة بالتصويت والترشيح في الانتخابات المحلية في عام 2012 وأن تسمح للمرشحين باستخدام وسائل الإعلام العامة في دعايتهم الانتخابية.
2. يجب تعيين المرأة في مجلس الشورى كعضوات يتمتعن بحقوق كاملة وليس كعضوات يتمتعن بقدرات استشارية فقط ولموضوعات مختارة.
3. يجب على الحكومة أن تعين عددا أكبر من المؤهلات في مناصب رفيعة كي يألف الجمهور فكرة اضطلاع المرأة بأدوار قيادية.
4. يجب على الحكومة أن تعدل المادة 39 من النظام الأساسي للحكم للسماح بالمعارضة القانونية المدنية لهؤلاء الذين يوقعون التماسات أو يشاركون في مظاهرات سلمية من أجل حقوق المرأة دون خوف من الاعتقال والعقاب.

الحقوق الاجتماعية والثقافية

يجري تقييد الحقوق الاجتماعية والثقافية للمرأة بقيم الفصل بين الجنسين ذاتها التي تقيد التعبير عن كل أشكال الأنشطة الأخرى للمرأة. ومع هذا، يتغير التسامح إزاء حضور المرأة في الحياة العامة، مع تنامي حضور المرأة في الحياة العامة، حيث عينت المرأة في مناصب بارزة وانتخبت لمناصب في هيئات تجارية فيها اختلاط بين الجنسين وتضطلع بأدوار أساسية ضمن العاملين في المستشفيات العامة. وتزايد أيضا تصميم النشطين المدافعين عن حقوق المرأة على عدم التسامح إزاء التمييز والعنف ضد المرأة، مما يعطي بدوره دفعة للتحرك من أجل زيادة الحقوق الاجتماعية والثقافية والحقوق الأخرى للمرأة. ووزارة الشؤون الاجتماعية منخرطة في تنفيذ حملة لإثارة الاهتمام الاجتماعي بالعنف الأسري والعمل مع محامين وأطباء وقضاة وضباط شرطة يجري تدريبهم للتعرف على حالات العنف الأسري والتعامل معها.[81]

وتقلص المستشفيات قدرة المرأة على الحصول رعاية صحية والحرية في اتخاذ قرارات مستقلة فيما يتعلق بحقوقهن الإنجابية بالمطالبة بموافقة ولي أمرها كي يتسنى علاجها. ورغم أنه لا يوجد قانون يشترط هذا، تتمتع المستشفيات في المملكة العربية السعودية على نحو متسق بحرية تصرف لرفض تقديم العلاج بدون موافقة ولي الأمر مما يؤدي بالتالي إلى مخاطر تهدد الحياة بالنسبة للمرأة والأطفال المرضى في غياب آبائهم.[82] ومع هذا، لا تطبق المستشفيات هذا بطريقة متسقة، وتسمح بعض المستشفيات بالفعل للمرأة بالموافقة على علاجها. وتوفر المراكز الطبية الحضرية رعاية طبية مجانية وعلى أحدث مستوى وممولة من الحكومة للمواطنين السعوديين، وتأتي المملكة العربية السعودية في ترتيب متقدم في مؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بسبب التزامها بالرعاية الصحية. وأدخلت تحسينات ملحوظة على الرعاية الصحية في ربع القرن الماضي، ولا تظهر مؤشرات صحة المرأة وجود اختلال في تخصيص موارد الرعاية الصحية بين الرجل والمرأة. وتقدم جميع العيادات والمستشفيات خدمات الصحة الإنجابية، ووسائل منع الحمل متاحة بشكل واضح في الصيدليات العامة والخاصة.[83]

وزاد متوسط الأعمار المتوقع بأكثر من 17 عاما في الفترة بين 1975 و2000، ويشير تقرير التنمية البشرية لعام 2008 إلى أن المرأة تعيش فترة أطول من الرجل بحوالي أربع سنوات.[84] ومن بين المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 عاما و49 عاما، تستخدم 32 في المائة وسائل لمنع الحمل، وهو رقم متدن يعبر عنه معدل المواليد المرتفع في المملكة العربية السعودية الذي يبلغ 3,89 ولادة لكل امرأة.[85] وحضر عمال صحة محترفون ومدربون في الغالبية العظمى من الولادات (91 في المائة)،[86] ولكن معدل الوفيات بين الأمهات يصل إلى 18 لكل 100 ألف ولادة حية (مقارنة بمعدل 11 في الولايات المتحدة و7 في كندا و4 في إسرائيل و130 في سوريا).[87] وهناك حاجة أيضا لتحسين معدل وفيات الأطفال، إذ توجد 21 حالة وفاة لكل 1000 ولادة حياة (مقابل 6 حالات في الولايات المتحدة)[88] ومعدل وفيات الأطفال دون الخامسة هو 26 لكل 1000 ولادة حية، وهو معدل مرتفع للغاية بالمقارنة بكل الدول الأخرى تقريبا في "تقرير التنمية البشرية" ولكنها تمثل تحسنا هائلا منذ عام 1970، عندما كان معدل وفيات الأطفال دون الخامسة 185 لكل ألف ولادة حية. بينما لا تتوافر أدلة على أن المرأة تحصل على رعاية طبية أقل من الرعاية التي يحصل عليها الرجل، فإن معدلات الوفيات المرتفعة للرضع والأطفال يثير تساؤلات حول نوعية الرعاية الطبية للطفل، والرعاية قبل الولادة، وقدرة أولياء الأمور على الوصول إلى الأطباء والمستشفيات.

وختان الإناث ليس ممارسة شائعة في المملكة العربية السعودية، رغم أن الأدلة المستمدة من الروايات تشير إلى وجود هذه العادة في بعض المجتمعات الشيعية في المنطقة الشرقية. كما كان الختام مسجلا أيضا في فترة سابقة من القرن العشرين بين بعض تجمعات البدو. ولا يؤيد أي رجل دين سعودي ختان الإناث، مع هذا، والمقابلات التي أجريت مع الممرضات في مستشفى الحرس الوطني السعودي في عام 2002 لم تقدم أدلة سوى على حالة واحدة فقط.[89]

ويتوقف مدى الحرية التي تتمتع بها المرأة في المشاركة والتأثير في حياة المجتمع والسياسات والتنمية الاجتماعية على تأييد عائلتها لهذه الأنشطة وعلى علاقات عائلاتها وتعليمها وقدراتها الشخصية. فالشبكات العائلية هي أسهل طريق للاتصال مع المجتمع الأوسع بالنسبة للرجل والمرأة في السعودية على حد سواء. وتؤثر المرأة السعودية على السياسات والتنمية الاجتماعية من خلال دورها كمدرسة وطبيبة وأخصائية اجتماعية وصحفية وأستاذة جامعة ومستثمرة وكعالمة دين ومن خلال الانخراط في مناقشات عامة حول دور المرأة. وإذا كانت لديهم صلات، يكون في وسعهن أيضا توصيل أهدافهن مباشرة لأفراد في الأسرة الحاكمة.

وبينما تشارك المرأة في إعداد المحتوى الإعلامي والتأثير فيه، فإن تأثيرهن محدود بسبب الرقابة الذاتية. وتعمل المرأة كصحفية ومقدمة برامج ومذيعة في التلفزيون وكمدونة وكاتبة في الصحف وهي عضو في جماعات للبحث والدعوة

توزع معلومات على وسائل الإعلام. ومع هذا، تخفف الحقائق السياسية في الوقت الراهن، والتي تتغير بشكل دائم من محتوى الرسائل التي تعدها المرأة كما تؤثر على الكيفية التي ستظهر بها في التلفزيون.

وتتأثر المرأة في المملكة العربية السعودية بالفقر على نحو غير متجانس نتيجة للنوع الاجتماعي لأن لديها بدائل محدودة للتوظيف وللوصول إلى القضاء والحصول على نقل عام والقدرة على التحرك كمستثمرة مقارنة بالرجل. والمرأة تحت السيطرة القانونية لأقرب رجل من أهلها، وتفتقر غالبا حرية الاختيار فيما يتعلق بقرارات جوهرية في حياتها مثل الزواج والحمل وهل تعمل خارج البيت. وعلاوة على ذلك، إذا ارتبطت المرأة بزواج كزوجة ثانية أو ثالثة قد تفتقر إلى إحساس بالملكية في بيتها وحصة من قيمتها الاقتصادية. وهذه العوامل مجتمعة تؤثر بدرجة كبيرة على الرفاهية الاقتصادية للمرأة وتمنع المرأة من مواجهة الصعوبة الاقتصادية لرعاية نفسها.

والنشطون المدافعون عن حقوق المرأة الذين يدعون إلى تغيير خارج القنوات التي ترعاها الدولة، لاسيما في مجال حقوق الإنسان والإصلاح السياسي، يواجهون عقوبات عادة. ومع هذا، فإن العديد من المنظمات النسائية تعمل، بما في ذلك اتحادات لإنعاش وضع المرأة تدعمها الأسرة الحاكمة في جميع المدن الكبرى. وعلاوة على ذلك، يدعو مركز خديجة بنت خويلد لسيدات الأعمال في جدة، وهو مركز أبحاث صغير يعمل تحت إشراف غرفة التجارة في جدة، إلى تعزيز مشاركة المرأة في التعليم والنشاط الاقتصادي والعمل.

التوصيات:

1. يجب على الحكومة أن تطلب من العاملين في القطاع الطبي معالجة المرضى البالغين بناء على طلبهم والسماح للمرأة بأن توافق على الرعاية الصحية لها ولأبنائها.
2. يجب على الحكومة أن توفر وسائل نقل كافية ونظما لسيارات الإسعاف كي يتسنى للأمهات ومقدمي خدمات الرعاية الطبية من الإناث أن يحصلن على رعاية طبية عاجلة لهن ولأبنائهن ومن يقمن برعايته.
3. يجب على الحكومة أن تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان والديمقراطية، ومن بينهم الجماعات المدافعة عن حقوق المرأة بالعمل دون خوف من التهديد بالاعتقال أو الاحتجاز.
4. يجب الحد من القيود الإعلامية كي يتسنى ظهور صور للمرأة في جميع مناحي الحياة، بهدف إثارة وعي الجمهور إلى المرأة كمواطنة وكفرد وكجزء من الشعب لديها مساهمات تقدمها للمجتمع.
5. يجب على الجامعات السعودية أن تبادر بمشروعات للبحث وجمع البيانات تبحث في القضايا المرتبطة بالمرأة بما في ذلك انتشار العنف الأسري ومعاملة المرأة بموجب القانون والأنشطة الاقتصادية وغيرها.

الكتبة

تكتب إليانور عبد الله دوماتو عن النوع الاجتماعي والتعليم الإسلامي ومنطقة الخليج. وظهرت أحدث مؤلفاتها في كتاب *تدريس الإسلام: الدين والكتب الدراسية في الشرق الأوسط* (تحرير جريجوري ستاريت) وهو ثمرة مشروع بحث تعاوني يستهدف تحديد أي نوع من الإسلام يجري تعليمه في مدارس التعليم العام في الشرق الأوسط، بما في ذلك إيران وتركيا وفلسطين وإسرائيل. وتعمل الدكتورة دوماتو في الوقت الحالي باحثة زائرة في معهد واطسن للدراسات الدولية في جامعة براون وهي رئيس سابق لرابطة دراسات المرأة في الشرق الأوسط. وهي أيضا عضو في مجالس إدارة *حوا* و*مجلة دراسات المرأة في الشرق الأوسط* ومستشارة مألوفة لوكالات حكومية.

الهوامش

[1] يقصد بالسنة ما تركه النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) من قول (الأحاديث) وعمل.

[2] مفهوم التكافؤ بين الجنسين شائع الاستخدام في المجتمعات التي تسكنها أغلبية مسلمة. وطبقا لهذه النظرة، فإن دور كل من الرجل والمرأة يكمل كل منهما الآخر لكنهما غير متساويين. ويعتقد أن هذا التكامل لصالح المرأة. وعلى سبيل المثال، بينما الرجال مطالبون بدعم عائلاتهم، يتوقع من المرأة أن تدير شؤون الأسرة وترعى الأطفال والأبوين المسنين؛ والبنات ترث نصف ما يرثه البنون، لكن المرأة تحتفظ بثروتها بعد الزواج كما أنها غير ملزمة بإنفاق ثروتها على الأسرة في حين أن هذا واجب على الزوج.

[3] حسناء مختار، "المرأة السعودية تطالب بحقوق متساوية في الجنسية"، آراب نيوز *(Arab News)*، 7 آذار/مارس 2007، (بالإنجليزية)، أنظر: www.arabnews.com/?page=1&section=0&article=93232&d=7&m=3&y=2007

ولا يقع الضرر دائما على بنات المرأة السعودية المتزوجة من أجنبي عندما يتعلق الأمر بالحصول على الجنسية السعودية: فقانون "الجنسية في المملكة العربية السعودية" لسنة 1954، الصادر بالمرسوم الملكي رقم 8/20/5604 (أم القرى رقم 1539، 16 ربيع الأول 1374 هجرية) لا يميز بين البنين والبنات من حيث الحق في الحصول على الجنسية السعودية. ويمكن لأرملة السعودي غير السعودية التقدم أيضا للحصول على الجنسية بموجب قانون 1954. وقضية عدم قدرة المرأة السعودية على منح جنسيتها لأبنائها قضية عامة في المنطقة كلها. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول هذا الموضوع من خلال منظمة الشراكة من أجل تعليم المرأة، وهي جماعة حقوقية نسائية مقرها في العاصمة الأمريكية، واشنطن، تصدرت لحملة من أجل حقوق المرأة في الجنسية في البلدان الإسلامية، أنظر إصدار للمنظمة بعنوان "المطالبة بالمساواة في حقوق الجنسية: الحملة من أجل حق المرأة العربية في الجنسية"، أنظر:./www.learningpartnership.org/citizenship/category/countries

[4] يعرف أفراد الشرطة الدينية/ الأخلاقية في المملكة باسم *المطوعين* (وتعني "من يفرضون الطاعة").

[5] المرسوم الملكي رقم م/54 (29 شوال 1425 هجرية)، "مراجعة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء، بموجب المادة 18 من الاتفاقية، التقريران الدوريان المجمعان الأول والثاني للدول الأعضاء: المملكة العربية السعودية"، (الأمم المتحدة: لجنة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/SAU/2, 07-29667 [E] 120507 230507، 29 آذار/مارس 2007)، ص. 16، أنظر: http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/296/67/PDF/N0729667.pdf?OpenElement

[6] مها عقيل، "القانون الجديد قد يفيد الزوجة غير السعودية"، آراب نيوز *(Arab News)*، 25 حزيران/ يونيو 2007. (بالإنجليزية)

[7] سارة عبد الله، "قلق في أوساط الأجنبيات المتزوجات من سعوديين بسبب قانون الجنسية الجديد"، آراب نيوز *(Arab News)*، 18 حزيران/يونيو 2007..

[8] عوض المالكي، "المرأة السعودية بمكنها استخراج بطاقة هوية يدون موافقة ولي الأمر"، *المدينة*، 4 آذار/ مارس 2008.

[9] عبد الرحيم علي، "توصية بتعيين قاضيات في محاكم الأسرة السعودية"، *إسلام أونلاين (islamonline.net)* ، (الدوحة، قطر)، 14 حزيران/يونيو 2004، أنظر: www.islamonline.net/English/News/2004-06/14/article03.shtml.

[10] حميد الشاري، "وزارة العدل السعودية تسمح للمحاميات بتقديم المشورة القانونية فقط"، *الوطن*، 1 شباط/فبراير 2007، GMP20070201614006، (بالعربية)

[11] "المرأة ستعمل في المحاكم السعودية"، آراب نيوز *(Arab News)*،، *Arab News*, 31 March 2008 ، أوضح الدكتور آل الشيخ أنه يرى أن من حق المرأة أن تمارس المهن القانونية، مريم الحكيم، "المرأة السعودية حصل على حق العمل في القانون، *جلف نيوز Gulf News* ، 25 تشرين الأول/ أكتوبر 2007.

[12] "السعودية: وقف إعدام امرأة لممارسة السحر: فضية فوزة فالح تكشف عن عيوب خطيرة في النظام القضائي السعودي:، (نيويورك: منظمة هيومان رايتس ووتش)، 14 شباط/ فبراير 2008.

[13] الشرطة الدينية في السعودية تعتقل أما لجلوسها مع رجل"، *تايمز أونلاين (TimesOnLine)* ، 7 شباط/ فبراير 2008 www.timesonline.co.uk/tol/news/world/middle_east/article3321637.ece.

[14] "المملكة العربية السعودية: هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتعرض للضغوط"، أخبار وآراء، *Arab Reform Bulletin*، (مؤسسة كارنيجي، السنة الخامسة، العدد 5، حزيران/يونيو 2007. (النشرة تصدر أيضا باللغة العربية، باسم: نشرة الإصلاح العربي).

[15] للإطلاع على محضر جلسة استعراض التقرير أنظر "تسجيل ملخص للاجتماع رقم 815 المنعقد في 17 كانون الثاني/ يناير 2008، لمراجعة تقارير مقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة 18 من الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الأربعين، الملف، CEDAW/C/SR.815, ،18 شباط/ فبراير 2008)، أنظر: www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/CEDAWSR815.pdf.

ولمناقشة الرد السعودي على تقرير اللجنة أنظر: موفق النويصر، "مسئول سعودي يشرح التحفظ على بندين في اتفاقية بشأن المرأة" *الشرق الأوسط* (لندن) 23 آب/ أغسطس 2000، ص. 4.

[16] مصطفى الأنصاري" السعودية: حقوقيون يعتبرون تقريراً للأمم المتحدة عن المرأة السعودية مجافيا للواقع"، *الحياة* (بيروت)، 2 شباط/ فبراير 2008.

[17] إذن المحرم ضروري قانونا كي يتسنى للمرأة السفر للخارج، ومن الناحية العملية، فإنه ضروري أيضا كي تسافر داخل المملكة رغم أنه لا يوجد شرط رسمي لذلك. وطبقا لمنظمة هيومان رايتس ووتش، فإن المرأة التي لا تقدم إثباتا لموافقة المحرم قد تمنع أيضا من ركوب الطائرة في رحلات داخلية. أنظر: "Perpetual Minors: Human Rights Abuses Stemming from Male Guardianship and Sex Segregation in Saudi Arabia"، (HRW, April 2008), section II . أنظر الموقع التالي: www.hrw.org/reports/2008/saudiarabia0408/

وللإطلاع على النسخة العربية للتقرير، أنظر: "قاصرات إلى الأبد: انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن نظام الولاية والفصل بين الجنسين في المملكة العربية السعودية"، www.hrw.org/sites/default/files/reports/saudiarabia0408ar_1.pdf

[18] "المملكة العربية السعودية: قانون البيعة؛ إصلاح القضاء؛ حملة للسماح للمرأة بالقيادة"، *نشرة الإصلاح العربي*، تشرين الأول/ أكتوبر 2007، على الموقع التالي: www.carnegieendowment.org/arb/?fa=show&article=21256&lang=ar

[19] "القيود السعودية على المرأة تخضع للمساءلة"، رويترز، لوس أنجلس تايمز، 18 كانون الثاني/ يناير 2008.

[20] "السعودية ترفع الحظر على قيادة المرأة للسيارات"، ذا تليجراف (لندن)، 21 كانون الثاني/ يناير 2008.

[21] "مجلس الشورى السعودي يوصي بالسماح للمرأة بقيادة السيارة مع قيود"، معهد الشرق الأوسط لأبحاث الإعلام (ميمري)، سلسلة رسائل خاصة، العدد 1875، 18 آذار/ مارس 2008، أنظر : www.memri.org/bin/latestnews.cgi?ID=SD187508
هذه "الرسالة الخاصة" مصدرها موقع قناة العربية الفضائية بدبي، *Alarabiya.net* (Dubai)، بتاريخ 17 آذار/ مارس 2008
[22] "السعودية تفتتح فندقا للسيدات فقط"، موقع صحيفة *تشاينا ديلي*، 20 آذار/ مارس 2008، *Chinadaily.com.cn*
[23] لؤي بحري، "إعلانات الزواج في المملكة العربية السعودية" مجلة انكاونتر، معهد الرشق الأوسط، العدد 7، (آذار/ مارس 2008).
[24] وزارة الداخلية، قانون زواج السعودي من أجنبية" رقم 874، 20 ذي الحجة 1422 هجرية
[25] نجاح الوسيمي، "زواج السعوديات من أجانب في تزايد" *آراب نيوز (Arab News)*، 14 أيلول/ سبتمبر 2007.
[26] "*قاصرات إلى الأبد*)، ص *30 -31*، *أنظر* www.hrw.org/reports/2008/saudiarabia0408/ ,
[27] "المملكة العربية السعودية: قانون البيعة؛ إصلاح القضاء؛ حملة للسماح للمرأة بالقيادة"، *نشرة الإصلاح العربي*، تشرين الأول/ أكتوبر 2007، على الموقع التالي: www.carnegieendowment.org/arb/?fa=show&article=21256&lang=ar
[28] "السعودية تنشئ محكمة عليا ومحاكم أخرى"، *إسلام أونلاين (IslamOnline.net)*، 14 حزيران/ يونيو 2004..
[29] "تقرير تهريب البشر 2008"، (واشنطن دي سي: وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب مراقبة ومحاربة الاتجار في البشر، 4 حزيران/ يونيو2088)، أنظر: .www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2008/105386.htm
[30] "مراجعة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء، بموجب المادة 18 من الاتفاقية، التقريران الدوريان المجمعان الأول والثاني للدول الأعضاء: المملكة العربية السعودية"، (الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، [E] CEDAW/C/SAU/2, 07-29667 230507, 22, 120507 ، 29 آذار/ مارس 2007، (سيشار إليه من الآن وصاعدا على النحو التالي: CEDAW/C/SAU/2)، أنظر: http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/296/67/PDF/N0729667.pdf?OpenElement.
تطالب المادة السادسة من الاتفاقية "الدول الأعضاء سيستخدمون كل الإجراءات المناسبة بما في ذلك التشريع لحظر كل أشكال تهريب النساء واستغلالهن في الدعارة." وردا على القضية، يشير السعوديون إلى أنه لا وجود لهذه المشكلة في المملكة. "في ضوء حقيقة أن المملكة تطبق الشريعة الإسلامية، التي تحض على الفضيلة وتحرم الرذيلة والفسق والفجور، وكذلك نظرا لأن ذلك يتعارض مع العادات والتقاليد، فإن تهريب النساء واستغلالهن في الدعارة ممارسات لا يعرفها المجتمع السعودي... والمملكة قادرة على اتخاذ إجراءات عملية لسد كل الثغرات التي قد تؤسس الممارسات الجنسية غير المشروعة من خلالها وجودا في البلاد... وحققت هذه الجهود نجاحا ملحوظا، مما يعكس رغبة الدولة الصادقة لمحاربة هذه الممارسات غير القانونية. ويجب القول بأن هذه الممارسات محدودة وتافهة تقريبا، وأن السلطات تحتويها."
[31] "قانون العمل، المرسوم الملكي رقم م/51، 27 أيلول/ سبتمبر 2005، الطبعة الأولى بالإنجليزية) الجزء الأول الفصل الثاني".. تتضمن المادة السابعة أيضا توجيها لوزارة العمل "لإعداد قواعد منظمة لعمال المنازل وأمثالهم تحكم علاقتهم بمستخدميهم وتحدد حقوق وواجبات كل طرف..."
[32] "المملكة العربية السعودية: نور مياتي حرمت من العدالة في مواجهة التعذيب، القاضي يتجاهل أدلة في قضية انتهاك صارخ ضد خادمة إندونيسية" (هيومان راتس ووتش، 21 أيار/مايو 2008).
[33] "شرطة الدمام تساعد خادمة في الحصول على حقها"، *سعودي جازيت (Saudi Gazette)*، 25 أيار/مايو 2008، تم الوصول للتقرير من خلال موقع اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان على شبكة الانترنت: .www.nshrsa.org/newsdetail.php?NID=407
[34] الحديث للصف الثاني عشر (الرياض: الرئاسة العامة لتعليم البنات، 2000)
[35] "قاصرات إلى الأبد".22 ,(HRW) . الانتهاكات الجنسية في إطار الأسرة مشكلة تاريخية في مجتمعات الخليج التي تفصل بين الجنسين. وسجل أطباء أمريكيون يديرون مستشفيات في الكويت والبحرين منذ عام 1912 حالات "قتل بدافع الشرف"، كان الهدف منها إخفاء سفاح القربى. للإطلاع على المزيد لهذا الموضوع، أنظر: إليانور داماتو، "ليسمع الرب" (نيويورك: مطبعة جامعة كولومبيا، 2000).
[36] "بيان إيضاحي جديد من وزارة العدل حول فتاة القطيف"، *وكالة الأنباء السعودية*، (الرياض)، 24 تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، www.spa.gov.sa/details.php?id=502822
[37] ابتهال مبارك، "العاهل السعودي – ضحية الاغتصاب التي صدر عفو عنها تعرضت "لجريمة وحشية""، خدمة رصد لبي بي سي، موقع الأخبار العربية، 20 كانون الأول ديسمبر 2007..
لمزيد من التحليل عن التبرير القانوني لأحكام القضاء وعفو الملك في قضية "فتاة القطيف"، أنظر:
"عدالة غير آمنة: الاحتجاز التعسفي والمحاكمات غير العادلة في ظل القصور الذي يعتري نظام العدالة الجنائية السعودي"، www.hrw.org/sites/default/files/reports/saudijustice0308ar_1.pdf
[38] جاء في نص القرار 120، الصادر في 12 ربيع الثاني عام 1425 هجرية: على الهيئات الحكومية التي تصدر تراخيص لمزاولة أنشطة اقتصادية تسلم الطلبات المقدمة من المرأة للحصول على التراخيص، التي تجري الموافقة عليها وإصدارها وفقا لذلك." أنظر:
http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/296/67/PDF/N0729667.pdf?OpenElemen
القرار الوزاري رقم 187، الصادر بتاريخ 17 رجب 1426 هجرية، يسمح "للشركات الخاصة بفتح أقسام توظف المرأة دون اشتراط الحصول على ترخيص.
[39] خالد القصيبي، وزير الاقتصاد والتخطيط، "الخطة تستهدف زيادة أعداد المرأة السعودية في قوة العمل إلى ثلاثة أمثالها بحلول عام 2009"، (واشنطن دي سي: سفارة المملكة العربية السعودية، 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 2007)، أنظر:
www.saudiembassy.net/2007News/News/NewsDetail.asp?cIndex=7062.
[40] *"الإصلاح السياسي والاقتصادي في المملكة العربية السعودية"* (بالإنجليزية)، (واشنطن دي سي: سفارة المملكة العربية السعودية، المكتب الإعلامي بالسفارة، أيلول/ سبتمبر 2005)، أنظر:
www.saudiembassy.net/ReportLink/Reform-Report-September-2005.pdf.
[41] "مؤشرات التنمية العالمية 2008" البنك الدولي، أنظر:
http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/DATASTATISTICS/0,,contentMDK:21725423~pagePK:64133150~piPK:64133175~theSitePK:239419,00.html
[42] خالد القبيصي، مصدر سبق ذكره.
[43] المملكة العربية السعودية، نظام مكتب العمل، المرسوم الملكي رقم م/51، 23 شعبان 1426 هجرية، 27 أيلول/ سبتمبر 2005، الطبعة الأولى 2006.
[44] أعدت نورا التركي ملخصا للنقاش حول العقبات أمام تشغيل المرأة في القطاع الخاص، "تحليل يستند على النوع الاجتماعي للخطة الوطنية الثامنة للتنمية، 2005-2009" (جدة: مركز خديجة بنت خويلد لسيدات الأعمال، مخطوط غير منشور، آب/ أغسطس 2007). وهذه العقبات

مذكورة بشكل كامل وبالتفصيل في في تقرير أعده المركز، ومقره جدة، ومتاح باللغة العربية على موقع الغرفة التجارية بجدة على شبكة الانترنت، أنظر: www.jcci.org.sa/JCCI/AR/Specialized+Centers/Khadija+Bint+Khuwailid+Center/

[45] وكانت شكاوى النساء أساسا من إحساسهن بإهانة لتحملهن تعليقات جنسية مثيرة للشك من الباعة. أنظر: عريفى أكبر "مرحى يا شباب: الملابس الداخلية تؤدي إلى قتال من أجل حقوق المرأة السعودية"، *إندبندنت نيوز (Independent News)*، 27 نيسان أبريل 2006

[46] "استبعاد عمل أجنبيات في متاجر الملابس الداخلية"، *جلف نيوز (Gulf News)*، 11 نيسان أبريل 2006

[47] أنطون لاجورديا، "غضب رجال الدين يؤجل خطة للسماح للمرأة بالعمل في بيع الملابس الداخلية للنساء"، ذا تليجراف (لندن)، 16 أيار/ مايو 2006..

[48] "وزارة الخارجية تعين المرأة في العديد من الإدارات"، (واشنطن دي سي: سفارة المملكة العربية السعودية، المكتب الإعلامي بالسفارة، 27 شباط/ فبراير 2005)، أنظر:www.saudiembassy.net/2005News/News/RigDetail.asp?cIndex=5088

[49] "مندوب السعودية في الأمم المتحدة يشيد "بالدور المتنامي" للمرأة"، وكالة الأنباء السعودية، 8 آذار/ مارس 2007.

[50] المصدر السابق.

[51] "أنباء عن تملك المرأة 40% من الأصول العقارية في السعودية"، موقع صحيفة *آراب نيوز (Arab News)* على شبكة الانترنت، 27 نيسان، أبريل 2006.

[52] في التسعينات، كان 80% من العاملات السعوديات يعملن في القطاع العام، أنظر:
"حصة تشغيل القطاع العام من إجمالي العمالة في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، ورد في تقرير: *"طريق لم يطرقه أحد: التعليم والإصلاح في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"*، (البنك الدولي، 2008)، الشكل 2.2، ص 53

[53] دونا أبو نصر، "مدرسات تلاقين حتفهن على الطرق في السعودية"، *أسوشييتد برس (Associated Press)*، 29 نيسان/ أبريل 2008.

[54] المملكة العربية السعودية، قانون العمل، المواد من 151-153.

[55] المملكة العربية السعودية، قانون العمل، المواد من 153-159.

[56] المرسوم الملكي رقم 22464/ر (22 حزيران/ يونيو 2004)، CEDAW/C/SAU/2, 16.

[57] تعليم الفتيات كان يخضع لإشراف الرئاسة العامة لتعليم البنات الخاضعة لرقابة رجال الدين، وهو إجراء تم وضعه لتخفيف معارضة المحافظين لفتح مدارس للبنات. ولهذا السبب أدمجت سياسة التعليم في المملكة صباغة تقيد الغرض من تعليم البنات بمساعدتهن على أن يصبحن زوجات وأمهات صالحات، وللعمل فقط في ميادين تعتبر مناسبة لطبيعتهن مثل رعاية الطفل وتعليمه.

[58] "ملخص لخطة وزارة التعليم العشرية للتنمية (2004-2014)"، الطبعة الثانية، (الرياض: المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم، الإدارة العامة للتخطيط، 2007).

[59] الأمر الوزاري لنائب رئيس الوزراء رقم 8110، (11 صفر 1425 هجرية، 2004 ميلادية).

[60] "وزير التعليم السعودي عن الجامعات والمناهج"، الحياة ، 23 نيسان/أبريل 2004 ..

[61] المصدر السابق.

[62] "قاصرات إلى الأبد"، ص. 16. وعلى سبيل المثال، يتم تدريس 14 لغة في جامعة الملك سعود في الرياض للطلاب ولا تدرس سوى لغتين للطالبات.

[63] "قاصرات إلى الأبد"، ص. 16.

[64] يشترط المرسوم الملكي رقم 651/م (8 جمادى الآخر 1422 هجرية) أن تكون المنح للدراسة في الخارج متاحة لتخصصات طبية ومرتبطة بالصحة ومجالات أخرى تعمل فيها المرأة وحيث تقتضي الطلب على العمل تأهيلا من خلال الدراسة في الخارج، استجابة للحاجة الملحة التي لا يمكن الوفاء بها من خلال برامج الدراسة المتاحة في الجامعات السعودية.

[65] "وزير التعليم السعودي عن الجامعات والمناهج"، مصدر سابق.

[66] للقضايا الناشئة عن السعي لتوفير جامعات جديدة على النموذج الأمريكي، أنظر: زفيكا كريغر، "المملكة العربية السعودية: تساؤلات حول إصلاح التعليم العالي"، *نشرة الإصلاح العربي*، (كانون الأول/ ديسمبر – كانون الثاني/ يناير ، 2007)، أنظر:
www.carnegieendowment.org/arb/?fa=show&article=21050&lang=ar
وللإطلاع على النص الإنجليزي، أنظر: Zvika Krieger, "Saudi Arabia: Reforms in Higher Education Raise Questions," *Arab Reform Bulletin* 5, no. 10 (December 2007).
وأنظر أيضا: ،بيت ماكورثي، "جامعة جديدة تسعى لمساعدة السعودية على توسيع اقتصادها"، *كرونيكل أوف هاير إديوكيشن (Chronicle of Higher Education)*، العام 53 العدد 30، (30 آذار/ مارس 2007)، ص 41

[67] "قاصرات إلى الأبد"، ص.- ص. 16 -17

[68] Haya Al Manie, "Paranoia in Society,"، (هيا المانع، "جنون العظمة في المجتمع"، الرياض، أعيد نشرها في، *آراب نيوز (Arab News)*، 9 كانون الثاني/ يناير 2008

[69] ترجمة غير رسمية للإنجليزية لنص نظام هيئة البيعة الصادر في 20 تشرين الأول/ أكتوبر 2006، www.saudiembassy.net/2006News/Statements/TransDetail.asp?cIndex=651
هيو مايلز، "ملك السعودية يفقد سلطته في اختيار خليفته"، ذا ديلي تليجراف، 10 شباط/ فبراير 2007؛
وللإطلاع على ترجمة غير رسمية للإنجليزية لنص نظام الأمراء، أنظر:
www.saudiembassy.net/Country/Government/law%20of%20the%20provinces.asp

[70] المادة 43 من النظام الأساسي للحكم.

[71] وحظر النشاط السياسي المفروض على موظفي الحكومة واضح. وأعلن مجلس الوزراء، في أيلول/ سبتمبر 2004، أنه يحظر على موظفي الحكومة تحدي سياسات الحكومة من خلال "المشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في إعداد أي وثيقة أو كلمة أو التماس أو الاشتراك في حوار مع وسائل الإعلام المحلية والأجنبية أو المشاركة في أي اجتماعات تستهدف معارضة سياسات الدولة." *نشرة الإصلاح العربي*، تشرين الأول/ أكتوبر 2004.

[72] وأشير في صحيفة أن متحدثا باسم الوزارة قال إنه "لا يوجد مبرر لمنعهن من المشاركة في الانتخابات... لا ينبغي حظر التيارات القادمة من الغرب المفيدة والتي لا تتعارض مع القوانين والدين." *عكاظ*، 4 كانون الأول/ ديسمبر 2004، أنظر أيضا: www.aljazeera.com

[73] نواف عبيد، "رجال الدين يعرقلون الإصلاح في السعودية"، *واشنطن بوست* (*Washington Post*)، 9 آذار/ مارس 2004

[74] "المرأة تستبعد من الانتخابات السعودية القادمة"، *أسوشييتد برس (Associated Press)*، 12 تشرين الأول/ أكتوبر 2004.

[75] مها عقيل، "إلحاق مستشارات أخريات بمجلس الشورى"، *آراب نيوز (Arab News)*، 29 حزيران/ يونيو 2006.
هاتون الفاسي، استاذ مساعد في جامعة الملك سعود، وإحدى المعينات، علقت على ذلك قائلة "إذا كانت اللجنة ستكون كما وصفت، فلا حاجة لها واعترض على وجودي بها. هذه ليست خطوة أولى؛ إنها تشبه إلى حد كبير الموجود لدينا الآن. طلب من المرأة أن تكون مستشارة دون حق في اتخاذ قرارات ولا سلطة ولا يؤخذ بآرائهن."
[76] مها عقيل، "تعيين امرأة في منصب رفيع في وزارة الصحة جدة"، *آراب نيوز (Arab News)*، 12 تموز/ يوليو 2004.
[77] "Khalid Al-Dakhil, "2003: Saudi Arabia's Year of Reform، خالد الدخيل، "2003: سنوات الإصلاح في المملكة العربية السعودية"، نشرة الإصلاح العربي، السنة 2 العدد 3، (آذلر/ مارس 2004).
عبد الغفور، "تأسيس أول جمعية مستقلة لحقوق الإنسان"، *آراب نيوز (Arab News)*، 3 آذار/ مارس 2004 ،
[78] مها عقيل، "المرأة في معترك انتخابات غرفة جدة للتجارة والصناعة"، ، *آراب نيوز (Arab News)*، 3 تشرين الأول/ أكتوبر 2005.
[79] سمية الجابري، "انتخابات مجلس الهيئة السعودية للمهندسين: خطوة أخرى للمرأة السعودية" ، *آراب نيوز (Arab News)*، 28 كانون الأول/ ديسمبر 2005.
[80] أنظر، على سبيل المثال، "السعودية: الحرية للمدافعين عن الإصلاح المحتجزين"، و"الشرطة السرية تعتقل سبعة من المدافعين البارزين عن الإصلاح ردا على أحداث 2004"، (هيومان رايتس ووتش 8 شباط/ فبراير 2007).
[81] أنشأ الأمر الملكي رقم أ/14 (2 نيسان/ أبريل 2005) برنامجا بشأن العنف الأسري.
[82] "قاصرات إلى الأبد"، ص 20. ويتضمن تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش الحقوقية على نسخة من صيغة الموافقة على إجراء جراحة في مستشفى الملك فهد في الخبر، تطلب الموافقة على قبول خطر الجراحة من كل من المريضة وولي الأمر. الصيغة بتاريخ 1985.
[83] "مراجعة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء، بموجب المادة 18 من الاتفاقية، التقريران الدوريان المجمعان الأول والثاني للدول الأعضاء: المملكة العربية السعودية"، مصدر سابق، ص 40، أنظر:
http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/296/67/PDF/N0729667.pdf?OpenElement
[84] "تقرير التنمية البشرية 2007 – 2008"، (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2008). ويشير الجدول رقم 10، البقاء: التقدم والانتكاسات؛ "ورقة معلومات عن الوفيات في الدولة في عام 2006" (منظمة الصحة العالمية) إلى أن متوسط أعمار المرأة في عام 2004 كان أكبر بحوالي ست سنوات من الرجل.
[85] المصدر السابق.
[86] المصدر السابق. الجدول رقم 6، الالتزام بالصحة: الموارد والقدرة على الوصول والخدمات، ص 248. وعلى سبيل المقارنة فإن 75% من النساء في كندا تستعملن وسائل منع الحمل، ويحضر عمال صحة مدربون 98% من الولادات.
[87] المصدر السابق. الجدول رقم 10، البقاء: التقدم والانتكاسات؛ "ورقة معلومات عن الوفيات في الدولة في عام 2006"، يقدر أن معدل وفيات الأمهات عند الولادة بلغ 23 لكل 1000 ولادة حية في عام 2000.
[88] يقدم كتاب حقائق عالمية الذي تصدره وكالة المخابرات المركزية الأمريكية لعام 2008 رقما أقل بكثير لوفيات الأطفال ، إذ يقدر بأنه 12,01 وفاة لكل 1000 ولادة حية، وهو ضعف المعدل في الولايات المتحدة، أنظر:
www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/geos/sa.html#People
[89] مقابلات أجرتها المؤلفة في الرياض في مستشفى الحرس الوطني السعودي في كانون الثاني/ يناير 2002.

منهج البحث

مقدمة

تقدم دراسة *حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا* تحليلاً إقليمياً مقارناً للحرية التي تتمتع بها المرأة في ممارسة حقوقها الإنسانية. وبذلك، تعد الدراسة أداة قوية للنشطين والأكاديميين والصحفيين والباحثين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي أنحاء العالم. وتغطي طبعة عام 2009 الأحداث الإيجابية والسلبية التي تؤثر على حقوق المرأة والتي وقعت في الفترة بين أول كانون الثاني/ يناير 2004 و31 كانون الأول/ ديسمبر 2008، إنطلاقا من النقطة التي انتهت إليها الدراسة المنشورة في عام 2004. وتركز الطبعة الخليجية، وه ي الجزء الأول من الدراسة التي تج رى في عام 2009، على الدول أعضاء مجلس التعاون الخليجي: البحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.

ويستند منهج الدراسة، المطبق في كل طبعة، بشكل أساسي على الإعلان العالمي لح قوق الإنسان . ويوجه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤسسة فريدم هاوس ، ومنذ فترة طويلة، في تقييمها المستمر لحالة الحرية والحقوق السياسية والحريات المدنية في أنحاء العالم. ويأخذ التقرير الخاص بكل دولة في الاعتبار كلا من الوضع بحكم القانون والوضع بحكم الأمر الواقع لحقوق المرأة ويحلل معاملة المواطنين وغير المواطنين على حد سواء. ويجري تحليل كل من أعمال الدولة وما تتغافل عنه من أ عم ال، وكذلك تأثير الفاعلين من غير الدول على حرية المرأة . والمنهج الذي اتبعته الدراسة مرتب في سياق المجالات الرئيسية التالية، لتكوين صورة كاملة وواضحة لحقوق المرأة في مجملها:

1. عدم التمييز وإمكانية اللجوء للقضاء
2. الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية
3. الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص
4. الحقوق السياسية والصوت المدني
5. الحقوق الاجتماعية والثقافية

منهج البحث وسيرورته

تقدم الدراسة دليلا واضحاً ومتسقاً لقياس ا لبلدان موضع الدراسة وتحليلها . وتشمل هذه العملية منهجا دقيقاً وصارماً وتفصيلياً؛ وتحديد الموضوعات والقضايا الرئيسية التي تجري مراجعتها؛ وتطوير نظام للرصد والتصنيف وإنتاج تحليل سردي للتقدم الذي أحرزته دولة في قضايا محددة مرتبة حسب الموضوع. وعندما طرح المشروع لأول مرة، فإن تفرده اقتضى من فريدوم هاوس أن تطور منهجا جديدا للتقييم يتعامل بشكل محدد مع العقبات التي تعوق تمتع المرأة بحقوقها الكاملة ويتعامل كذلك مع الأسئلة التي يمكن تطبيقها على الناس جميعا . وأعد فريق الباحثين والخبراء في فريدم هاوس الأسئلة وقامت لجنة متميزة من كبار المتخصصين الأكاديميين بمراجعتها وإقرارها.

التقارير التحليلية والنتائج الخاصة بكل دولة

ويتألف جوهر الدراسة من تقارير تحليلية لكل دولة من الدول التي جرى تحليلها. وجرى اختيار المؤلفين من بين مجموعة كبيرة من المتخصصين في الدولة وقي الإقليم، ويمتلكون جميعا خبرة في مجال حقوق المرأة والتاريخ والسياسة في الشرق الأوسط وقضايا الديمقراطية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتستند التقارير إلى قائمة الأسئلة التي تعالج القضايا الأكثر خطورة المتعلقة بحقوق وحريات المرأة في الإ قليم. وعلاوة على ذلك، حصل كل مؤل ف على قواعد إرشادية وضعتها

اللجنة المسئولة عن منهج الدراسة لتفسير الأسئلة. وتعبر التقارير السردية، التي يتألف كل منها من 8000 كلمة تقريبا، عن محتوى الأسئلة وهي مصحوبة بالنتائج التي تحدد ترتيب أداء كل دولة في المجالات الخمسة الرئيسية.

ويجري تقييم أداء كل دولة بمقياس مدرج من 1 إلى 5، حيث تمثل 1 أدنى المعدلات بينما تمثل 5 أعلى معدلا ت الحرية التي تتمتع بها المرأة في ممارسة حقوقها. ويجري تسجيل نتائج قائمة الأسئلة بطريقة فردية، تنتهي إلى نتيجة تعبر عن المتوسط لكل مجال من المجالات الخمسة الرئيسية التي حدد المسح أنها مجالات حاسمة بالنسبة لحرية المرأة .ويصبح المؤشران المستندان إلى نقطتي أساس متطابقتين بالنسبة لكل من التقرير السردي والتصنيف، معززين لبعضهما البعض. والنتيجة النهائية هي منظومة من التصنيفلت المقارنة المحددة بشكل جيد، مصحوبة بتقرير سردي يعبر بشكل موضوعي عن الظروف القانونية والقضائية، والمدنية والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية في أي دولة، وإلى أي درجة تسمح هذه الظروف أو تعرقل حرية المرأة في ممارسة حقوقها الأساسية.

وتقيم كل من النتائج والتقارير السردية أداء كل دولة بأن تأخذ في اعتبارها مجموعة من العوامل: ما تؤديه الدولة وما تتغافل عنه من أعم ال؛ النظام القانوني وتأثيره على حقوق المرأة؛ البيئة السياسية الإجمالية للدولة؛ والتنفيذ الفعلي للقوانين والسياسات الرسمية. ويجري أيضا فحص دور الفاعلين من غير الدول الذين يؤثرون على تعزيز حقوق المرأة أو إضعافها، وكذلك معاملة المواطنات وغير المواطنات في الدولة . وتسلط التقارير السردية الضوء على كل من العقبات الكبرى والإنجازات المتسقة واستراتيجيات للمضي قدما أتيحت إما من خلال الدولة أو نتيجة لجهود فاعلين من غير الدولة. وفي النهاية، يقدم المسح مراجعة موجهة بحقوق الإنسان والديمقراطية لاحتياجات المرأة وأولوياتها كما حددتها المرأة في الإقليم والعقبات والتحديات التي تعترض سبيل حريتها وتوصيات من أجل التعزيز الفعال والحماية الفعالة لحقوق المرأة.

مراجعة الخبراء في الإقليم

وبعد أن يكمل المؤلفون التقارير الخاصة بالدول يقوم مستشار كبير بمراجعة وانتقاد كل تقرير سردي والتصنيف المقترح المناظر. وهؤلاء الخبراء إما أنهم من مواطني الدول التي يراجعون تقاريرها أو أقاموا فيها، مما يعطيهم قدرة خاصة لرؤية للفوارق الدقيقة والوقائع الفعلية الخاصة بكل دولة. وهؤلاء جميعا أكاديميون مشهورون ونشطون وسياسيون متخصصون في قضايا حقوق المرأة والقانون والديمقراطية والدراسات الخاصة بالنوع الاجتماعي وعلم الاجتماع . ويقوم كل خبير بمراجعة تقرير واحد ويقدم آراءه فيما يتعلق بالتقرير ال سردي وبتقييم نتائج التصنيف على مستوى الدولة وكذلك على أساس مقارن على مستوى الإقليم كله.

اجتماعات واستشارات في المنطقة لمراجعة التصنيفات الإقليمية

وعقدت مؤسسة فريدم هاوس اجتماعا خاصا للمراجعة الإقليمية في دولة الإمارات العربية المتحدة حضره كبار مستشاري المشروع. وخلال هذا الاجتماع، جرى تدقيق ومناقشة النتائج الخاصة بكل دولة بوضعها في مجموعة، مما يعزز بالتالي الترابط المنطقي لعملية تسجيل النقاط على مستوى إقليمي . وعلاوة على ذلك، سافر فريق فريدم هاوس إلى البحرين والكويت والإمارات لإجراء استشارات معمقة مع نشطين ومدافعين عن حقوق المرأة وزعماء من المجتمع المدني وباحثين ومسئولين حكوميين. وركزت هذه الاستشارات الميدانية على قضايا محددة جرى تقييمها في التقارير السردية عن المسح، واستخدمت النتائج لشحذ التقارير السردية الخاصة بالدول والتوصيات الختامية للتقرير . كما أجرى فريق فريدم هاوس ومؤلفو التقارير مقابلات مع نشيطين في مجال حقوق المرأة ومتخصصين قانونيين في قطر وعمان والسعودية.

النتائج والتوصيات

وطلب من المؤلفين وضع مسودة توصيات محددة لتحسين حقوق المرأة في المجالات الخمسة الرئيسية محل المراجعة . وتركز هذه التوصيات على قضايا ملحة وتتعامل مع الحكومات الوطنية والمؤسسات الدولية المعنية بص نع السياسة والمنظمات المحلية والدولية المعنية بحقوق المرأة. والغرض الرئيسي من هذا المسح هو تسهيل الجهود الدولية والعالمية لتمكين المرأة في المنطقة؛ ولهذا، فإن التوصيات أحد المكونات المهمة للتقارير السردية لأنها تشير إلى ضرورة الإقدام على أفعال محددة ويمكن التحقق من تطبيقها لعلاج المشكلات الأكثر إلحاحا التي جرى وصفها في كل قسم.

وسيجري نشر الطبعة الخليجية على نطاق واسع باللغتين العربية والإنجليزية في أرجاء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والعالم . ويشمل الجمهور الذي يستهدفه المسح المدافعين عن حقوق المرأة ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الشرق الأوسط، وصانعي السياسة في دول الخليج . كما ستتيح فريدم هاوس سهولة الحصول على ال مسح

للمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام العالمية من خلال موقع فريدم هاوس على الإنترنت من أجل تعظيم قيمته بالنسبة للمنظمات والنشطين والسياسيين المدافعين عن تقدم حقوق المرأة. ومن المتوقع أن تستخدم طبعة عام 2009 لدراسة *حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا* ، التي ستشبه كثيرا الطبعة السابقة، كأداة للدعوة من قبل هؤلاء الذين يعملون من أجل توسيع حقوق وحريات المرأة في المنطقة.

قواعد إرشادية تفسيرية لقائمة الأسئلة

وطلب من المؤلفين مراعاة ما يلي كعوامل مرتبطة بالمفاهيم عند بحث ومعالجة كل سؤال من أسئلة المسح سواء في عملية السرد أو في عملية تسجيل الدرجات.

الوضع القانوني والوضع الفعلي

يرجى بالنسبة لكل سؤال محاولة بحث كل من الأبعاد *الموجودة بحكم القانون* والأبعاد *الموجودة بحكم الأمر الواقع* للحالة التي يجري دراستها لتقييم ما يلي:

- وجود (أو غياب) قوانين وسياسات وآليات للحماية القانونية المحلية أو الدولية يمكن للمرأة أن تدفعها قدماً لضمان حقوقها، بما في ذلك المؤسسات القانونية والأموال والخدمات العامة والمقاعد المخصصة للنساء، وغيرها.
- الممارسات الفعلية في مجتمع – أخذا في الاعتبار الإقدام على أو تجاهل أعمال يقوم بها فاعلون من الدول و / أو من غير الدول لنفي أو لضمان حقوق وحريات المرأة القائمة بحكم القانون في الدولة . ويستهدف المسح قياس الحرية *الفعلية* التي تتمتع بها المرأة في دولة في ممارسة حقوقها الإنسانية خلال كل مراحل حياتها . ويرجى محاولة تقييم مستوى *تطبيق* القوانين والسياسات الداعمة لحرية المرأة والعقبات أمام الممارسة وتحقيق هذه الحريات.

الفاعلون الدول وغير الدول

يرجى بحث كل سؤال من خلال قياس تأثير الفاعلين من الدول وغير الدول على تسهيل أو حرمان المرأة من حريتها . ويرجى النظر، على سبيل المثال، إلى أداء وكلاء الدولة مثل حراس السجون أو الشرطة أو الجيش الذين قد يمنعون المرأة من أن تحصل بنجاح على حقوقها و/ أو ممارستها. أيضا يرجى النظر إلى أعمال الفاعلين من غير الدول ، مثل الجماعات الدينية التي قد تصدر تصريحات تندد بالمرأة التي تشارك في السياسة، أو أفراد القبيلة أو أفراد العائلة الذين يمنعون النساء من أفراد العائلة من الاستفادة من الحقوق القانونية التي تمنحها للمرأة القوانين المحلية أو المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولية.

الفاعلون الدول وغير الدول

يجب أن يحاول تقريرك مراجعة حريات جميع النساء في مجتمع ما في ممارسة حقوقهن الإنسانية. ويرجى النظر إلى كل المجموعات العرقية والمجموعات الدينية والمجموعات الثقافية (بما في ذلك الهوية اللغوية) والطبقات الاقتصادية والاجتماعية وسكان المناطق الحضرية وسكان الريف والمواطنين وغير المواطنين (بما في ذلك المهاجرات) في تحليلك.

عدم التمييز وحقوق المرأة مقارنة بحقوق الرجل

أحد المبادرات الرئيسية في هذا المسح هي المبادرة المتعلقة بحق المرأة في أن تتحرر من التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي، في كل الحالات وفي جميع مراحل حياتها. وبينما ستجري الإشارة إلى السياق الإجمالي لحقوق الإنسان في دولة (مثلاً أن أحدا – رجلا أو امرأة - لا يتمتع بحق التصويت في المملكة العربية السعودية)، تظل حقيقة أن المرأة لا تتمتع بحق التصويت إنكارا لحق مقبول عموماً . ولا تحتاج حالة حرية المرأة دائما إلى التحديد مقارنة بالرجل . فالمرأة لديها، في بعض الحالات، احتياجات مختلفة وخاصة، كإجازة الوضع أو الحماية من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، والتي تتطلب أن تؤخذ في الاعتبار وأن يجري تقييمها بشكل منفصل . وأخيرا، فإن الهدف من المسح الذي نجريه هو أن نبين حالة حرية المرأة في ضوء معايير حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتي قد تكون أو لا تكون متحققة بالنسبة للرجل في البلد الذي تجري مراجعته، ولكن يظل من المهم على الرغم من هذا ضمان حقوق كاملة ومتساوية للمرأة كإنسانة.

قائمة الأسئلة بالنسبة للمجالات الخمس الرئيسية

القسم الأول - عدم التمييز وإمكانية اللجوء للقضاء

1. إلى أي مدى يكفل الدستور الوطني حقوقا متساوية للرجل والمرأة كمواطنين؟
2. إلى أي مدى توفر القوانين والسياسات في الدولة حماية للمرأة من التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي؟
3. إلى أي مدى تتمتع المرأة بالحق في التمتع بوضع كامل ومتساو كمواطنة؟
4. إلى أي مدى تتمتع المرأة بإمكانية اللجوء إلى القضاء في البلاد وعلى جميع المستويات دون تمييز؟
5. إلى أي مدى يمكن للمرأة أن تعامل معاملة متساوية بموجب قانون العقوبات وبموجب القوانين الجنائية؟
6. إلى أي مدى تتمتع المرأة بالحماية من الاعتقال والاحتجاز والإبعاد التعسفي القائم على أساس النوع الاجتماعي والتمييزي؟
7. إلى أي مدى يتم الاعتراف بالمرأة كشخص كامل أمام القضاء؟
8. هل صدقت الحكومة على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، وفي حالة التصديق، فإلى أي مدى تلتزم الحكومة بتطبيق بنود الاتفاقية؟
9. إلى أي مدى تعمل الجماعات المدافعة عن حقوق المرأة و / أو الفاعلين في المجتمع المدني بحرية وبفاعلية لتعزيز وضع حريات المرأة التي جرت معالجتها في هذا القسم؟

القسم الثاني – الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية

1. إلى أي مدى تتمتع المرأة بالحق في أن تمارس دينها أو عقيدتها بحرية؟
2. إلى أي مدى تتمتع المرأة بحرية التنقل؟
3. إلى أي مدى تعامل المرأة بمساواة بموجب قانون الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة؟
4. إلى أي مدى تستطيع المرأة أن تتفاوض على حقوقها الكاملة والمتساوية في الزواج؟
5. إلى أي مدى تتمتع المرأة بحماية من العبودية ومن الممارسات الشبيهة بالعبودية القائمة على أساس النوع الاجتماعي؟
6. ما مدى تحرر المرأة من التعذيب والعقاب القاسي أو غير الإنساني أو المهين للكرامة؟
7. إلى أي مدى المرأة متحررة من العنف الأسري؟
8. إلى أي مدى المرأة تتمتع المرأة بحماية من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي خارج البيت؟
9. إلى أي مدى تعمل الجماعات المدافعة عن حقوق المرأة و/ أو الفاعلين في المجتمع المدني بحرية وبفاعلية لتعزيز وضع حريات المرأة التي جرت معالجتها في هذا القسم؟

القسم الثالث – الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

1. إلى أي مدى تتمتع المرأة بالحق في أن تملك وفي استغلال أرضها وعقاراتها بحرية واستقلالية؟
2. إلى أي مدى تتمتع المرأة بحرية في استغلال دخلها وأصولها بشكل كامل وباستقلالية؟
3. إلى أي مدى تتمتع المرأة بالحق في الميراث؟
4. إلى أي مدى يمكن للمرأة أن تبرم بحرية عقود شركات وأن تدخل في تعاقدات وأنشطة أخرى مرتبطة بالاقتصاد على جميع المستويات؟
5. إلى أي مدى تتمتع المرأة بحرية في الحصول على تعليم على كل المستويات وأن تتمتع بحماية من التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي في النظام التعليمي؟
6. إلى أي مدى تتمتع المرأة بحرية اختيار مهنتها؟
7. إلى أي مدى تتمتع المرأة بالحماية من التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي في مجال العمل؟
8. إلى أي مدى تتمتع المرأة بالحماية المخصصة على أساس النوع الاجتماعي في مكان العمل بما في ذلك الحصول على إجازة وضع والحماية من التحرش الجنسي ورعاية الطفل؟
9. إلى أي مدى تعمل الجماعات المدافعة عن حقوق المرأة و/ أو الفاعلين في المجتمع المدني بحرية وبفاعلية لتعزيز وضع حريات المرأة التي جرت معالجتها في هذا القسم؟

القسم الرابع – الحقوق السياسية والصوت المدني

1. إلى مدى تتمتع المرأة بالحق في التجمع السلمي؟
2. إلى مدى تتمتع المرأة بالحق في حرية التعبير؟
3. إلى أي مدى يكون حق المشاركة في انتخابات تنافسية وديمقراطية والحق في الاقتراع بشكل كامل ومتساوي مكفولين للمرأة؟
4. إلى أي مدى المرأة ممثلة في القضاء؟
5. إلى أي مدى المرأة ممثلة في الهياكل (التنفيذية) في الحكومة على المستوى القومي؟
6. إلى أي مدى تتمتع المرأة بالحق في المشاركة في انتخابات المجالس المحلية والبرلمان على المستوى القومي؟
7. إلى أي مدى يمكن للمرأة تشكيل أحزاب وعمليات سياسية على جميع المستويات والمشاركة فيها؟
8. إلى مدى تتمتع المرأة بحرية في المشاركة الكاملة وبشكل متساو في قضايا الحياة المدنية للتأثير على السياسات وعلى صنع القرار؟
9. إلى مدى تتمتع المرأة بحرية في الحصول على المعلومات واستغلالها لتمكين نفسها في كل المجالات المتعلقة بحياتها المدنية والسياسية؟

القسم الخامس – الحقوق الاجتماعية والثقافية

1. إلى مدى تتمتع المرأة بحرية في اتخاذ قرارات مستقلة بشأن صحتها وحقوقها الإنجابية؟
2. إلى مدى تتمتع المرأة بحقوق كاملة ومتساوية في الحصول على الخدمات الصحية؟
3. إلى أي مد ى تتمتع المرأة بحرية في الحماية من الممارسات التقليدية ا لضارة القائمة على أساس النوع الاجتماعي؟
4. إلى أي مدى تتمتع المرأة بالحماية من التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي في حقها في تملك منزل واستغلاله؟
5. إلى مدى تتمتع المرأة بحرية في المشاركة والتأثير في الحياة والسياسات في مجتمعها والتنمية الاجتماعية على المستويات المحلية؟
6. إلى أي مدى تستطيع المرأة أن تشارك وأن تؤثر في المحتوى الإعلامي بما في ذلك تشكيل صورة المرأة في الإعلام؟
7. إلى أي مدى تتأثر المرأة بالفقر على نحو غير متناسب بسبب النوع الاجتماعي؟
8. إلى أي مدى تتمتع المرأة و/ أو النشطين في مجال حقوق المرأة بحرية غي الدعوة علنا لتعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة في الدولة؟

قائمة الأسئلة بالنسبة للمجالات الخمس الرئيسية

تتكون المسح من التقارير السردية عن الدول ومجموعة من التصنيفات المناظرة لكل مجال من المجالات الخمسة لكل دولة أخضعت للدراسة. ولا يجب أن تؤخذ التصنيفات كمؤشرات مطلقة على جميع الحريات التي تتمتع بها المرأة في الدولة، وإنما كتقييم عام لدرجة الحرية التي تتمتع بها المرأة في تلك الدولة في ممارسة حقوقها الإنسانية. وبينما الآراء التي يجري التعبير عنها في كل تقرير هي آراء مؤلف التقرير، تعبر التصنيفات والنتائج عن التوافق بين فريدوم هاوس والمستشارين والخبراء الإقليميين ومؤلفي التقارير. وتقدم تصنيفات المجال الرئيسي الخاصة بكل دولة أو إقليم في القسم الإحصائي الذي يسبق التقرير السردي. وتستهدف هذه التقارير المساعدة في تقييم المجالات التي يجب تركيز الاهتمام الأكثر مباشرة عليها، في الدولة، لتحسين حقوق المرأة. كما تفيد التصنيفات في قياس ما إذا كانت حقوق المرأة عانت من انتكاسات أو حققت تقدما في دولة معينة منذ نشر النتائج السابقة.

خطوات في عملية التصنيف

جرى تكليف المؤلفين بقائمة أسئلة خاصة بكل مجال من المجالات الخمسة الرئيسية التي جرى بحثها في المسح . وأعطي كل سؤال من القائمة درجة تقريبية من 1 إلى 5؛ ويجري حساب كل الدرجات التقريبية من الأسئلة الخاصة بكل مجال رئيسي ويحسب المتوسط. ويعبر هذا المتوسط للدرجات عن تصنيف إجمالي من 1 إلى 5 لكل مجال من المجالات الخمسة، مما يظهر درجة تأثير الفاعلين من الدول وغير الدول على حرية المرأة في كل مجال من المجالات الخمسة الرئيسية في نلك الدولة.

القسم الخامس – الحقوق الاجتماعية والثقافية

يمثل التصنيف 1 دولة تكون فيها حرية المرأة في ممارسة حقوقها الإنسانية مقيدة تماما تقريبا بأعمال الدولة و / أو الفاعلين غير الدولة . ولا تتمتع المرأة تقريبا بحماية كافية لحقوق ها الإنسانية وتواجه تمييزا من تظماً قائم اً على أساس النوع الاجتماعي.

ويميز التصنيف 2 دولة تكون فيها حرية المرأة في ممارسة حقوقها الإنسانية مقيدة على الأغلب بأعمال الدولة و / أو الفاعلين غير الدولة. ولا تتمتع المرأة تقريبا بحماية كافية لحقوقها الإنسانية وكثيرا ما تواجه تمييزاً منتظماً قائماً على أساس النوع الاجتماعي.

ويمثل التصنيف 3 دولة تكون فيها حرية المرأة في ممارسة حقوقها الإنسانية مقيدة أحياناً بأعمال الدولة و/ أو الفاعلين غير الدولة. وتتمتع المرأة بقدر كاف من الحماية لحقوقها الإنسانية ولكنه يطبق بشكل سيء. وتواجه المرأة من حين لآخر تمييزاً قائماً على أساس النوع الاجتماعي.

ويميز التصنيف 4 دولة نادراً ما تكون فيها حرية المرأة في ممارسة حقوقها الإنسانية مقيدة بأعمال الدولة و / أو الفاعلين غير الهولة. وتتمتع المرأة بقدر كاف من الحماية لحقوقها الإنسانية ويطبق على الأغلب. ونادراً ما تواجه المرأة تمييزاً قائماً على أساس النوع الاجتماعي.

ويمثل التصنيف 5 دولة لا تقيد فيها أبداً على الأغلب حرية المرأة في ممارسة حقوقها الإنسانية بأعمال الدولة و / أو الفاعلين غير الدولة. وتتمتع المرأة بقدر كاف من الحماية لحقوقها الإنسانية يطبق بشكل كامل . ولا تواجه المرأة أبداً على الأغلب تمييزاً قائماً على أساس النوع الاجتماعي.

ABOUT FREEDOM HOUSE

Freedom House is an independent private organization supporting the expansion of freedom throughout the world.

Freedom is possible only in democratic political systems in which governments are accountable to their own people, the rule of law prevails, and freedoms of expression, association and belief are guaranteed. Working directly with courageous men and women around the world to support nonviolent civic initiatives in societies where freedom is threatened, Freedom House functions as a catalyst for change through its unique mix of analysis, advocacy and action.

- **Analysis.** Freedom House's rigorous research methodology has earned the organization a reputation as the leading source of information on the state of freedom around the globe. Since 1972, Freedom House has published *Freedom in the World*, an annual survey of political rights and civil liberties experienced in every country of the world. The survey is complemented by an annual review of press freedom, an analysis of transitions in the post-Communist world, and other publications.

- **Advocacy.** Freedom House seeks to encourage American policy makers, as well as other governments and international institutions, to adopt policies that advance human rights and democracy around the world. Freedom House has been instrumental in the founding of the worldwide Community of Democracies, has actively campaigned for a reformed Human Rights Council at the United Nations, and presses the Millennium Challenge Corporation to adhere to high standards of eligibility for recipient countries.

- **Action.** Through exchanges, grants, and technical assistance, Freedom House provides training and support to human rights defenders, civil society organizations, and members of the media in order to strengthen indigenous reform efforts in countries around the globe.

Founded in 1941 by Eleanor Roosevelt, Wendell Willkie, and other Americans concerned with mounting threats to peace and democracy, Freedom House has long been a vigorous proponent of democratic values and a steadfast opponent of dictatorships of the far left and the far right. The organization's diverse Board of Trustees is composed of a bipartisan mix of business and labor leaders, former senior government officials, scholars, and journalists who agree that the promotion of democracy and human rights abroad is vital to America's interests abroad.

BOARD OF TRUSTEES

William H. Taft IV
Chairman

Ruth Wedgwood
Vice Chairman

Walter J. Schloss
Treasurer

John Norton Moore
Secretary
Governance and Ethics Officer

Bette Bao Lord
Max M. Kampelman
Chairmen Emeriti

Richard Sauber
Of Counsel

Kenneth Adelman, Bernard Aronson, Susan J. Bennett, James H. Carter, Antonia Cortese, Lee Cullum, Thomas A. Dine, Paula Dobriansky, Alan P. Dye, Stuart Eizenstat, Carleton S. Fiorina, Sidney Harman, D. Jeffrey Hirschberg, John T. Joyce, Kathryn Dickey Karol, Farooq Kathwari, Anthony Lake, Lawrence Lessig, Michael Lewan, Jay Mazur, Michael McFaul, Theodore N. Mirvis, Dalia Mogahed, Joshua Muravchik, Azar Nafisi, David Nastro, Andrew Nathan, Diana Villiers Negroponte, P.J. O'Rourke, Mark Palmer, Carlos Pascual, Scott Siff, Arthur Waldron, Richard S. Williamson, Wendell Willkie II

Jennifer Windsor
Executive Director

SELECTED COMPARATIVE DATA

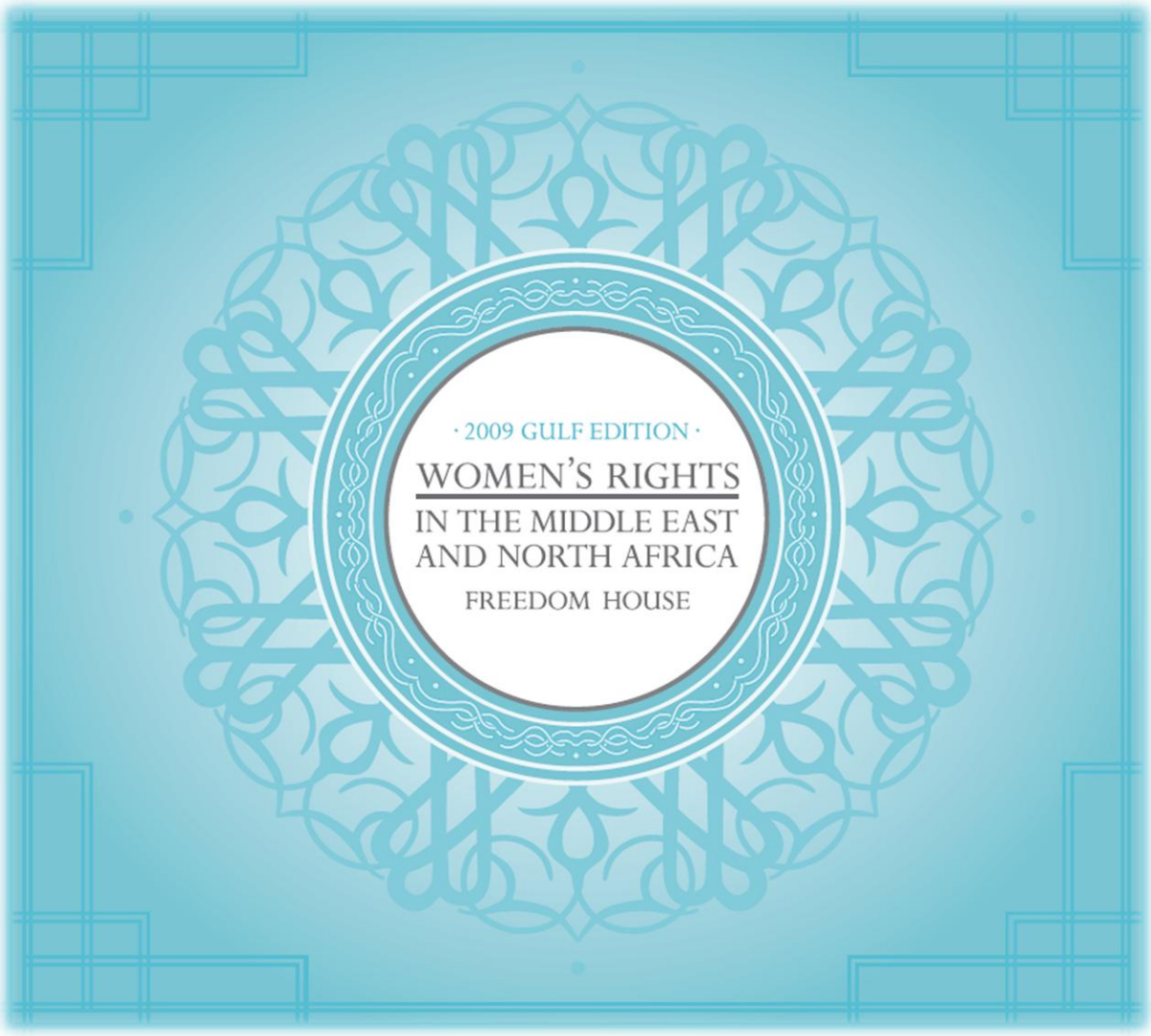

Freedom House
www.freedomhouse.org
120 Wall Street, Floor 26, New York, New York 10005

Overall Performance 2009

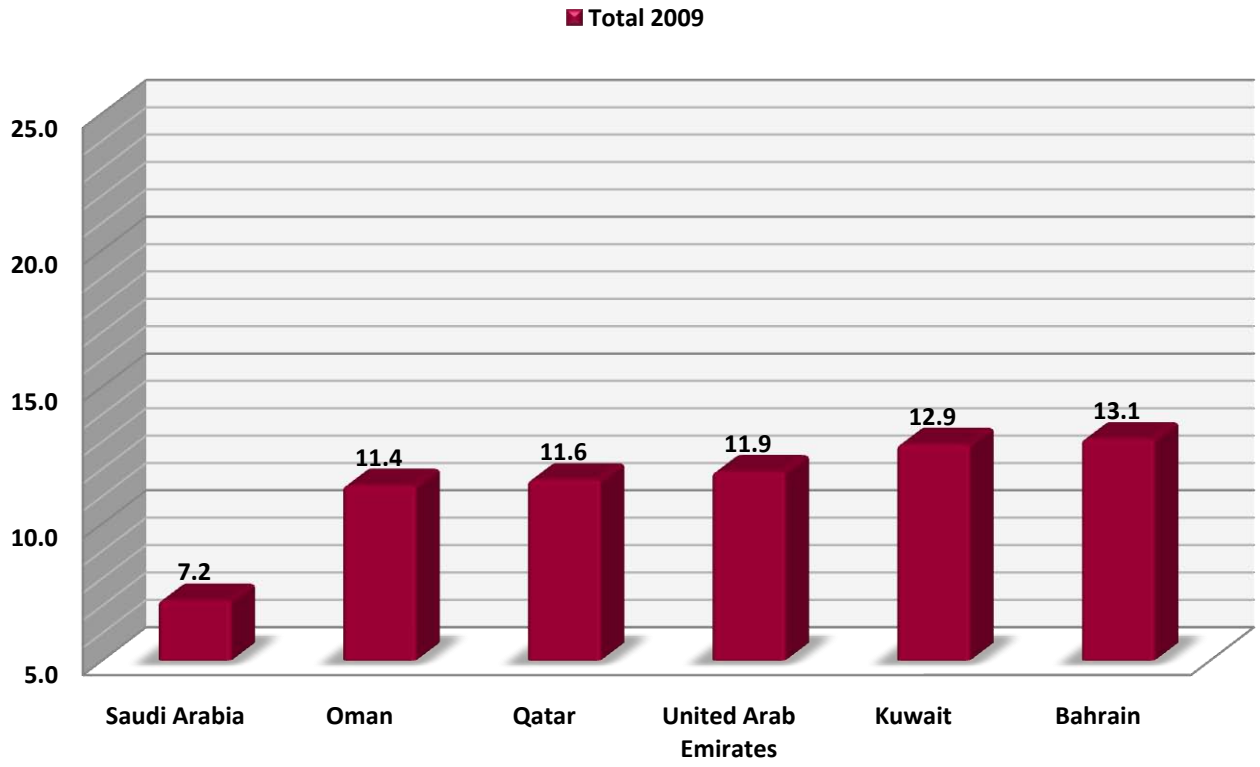

Improvement in Overall Performance

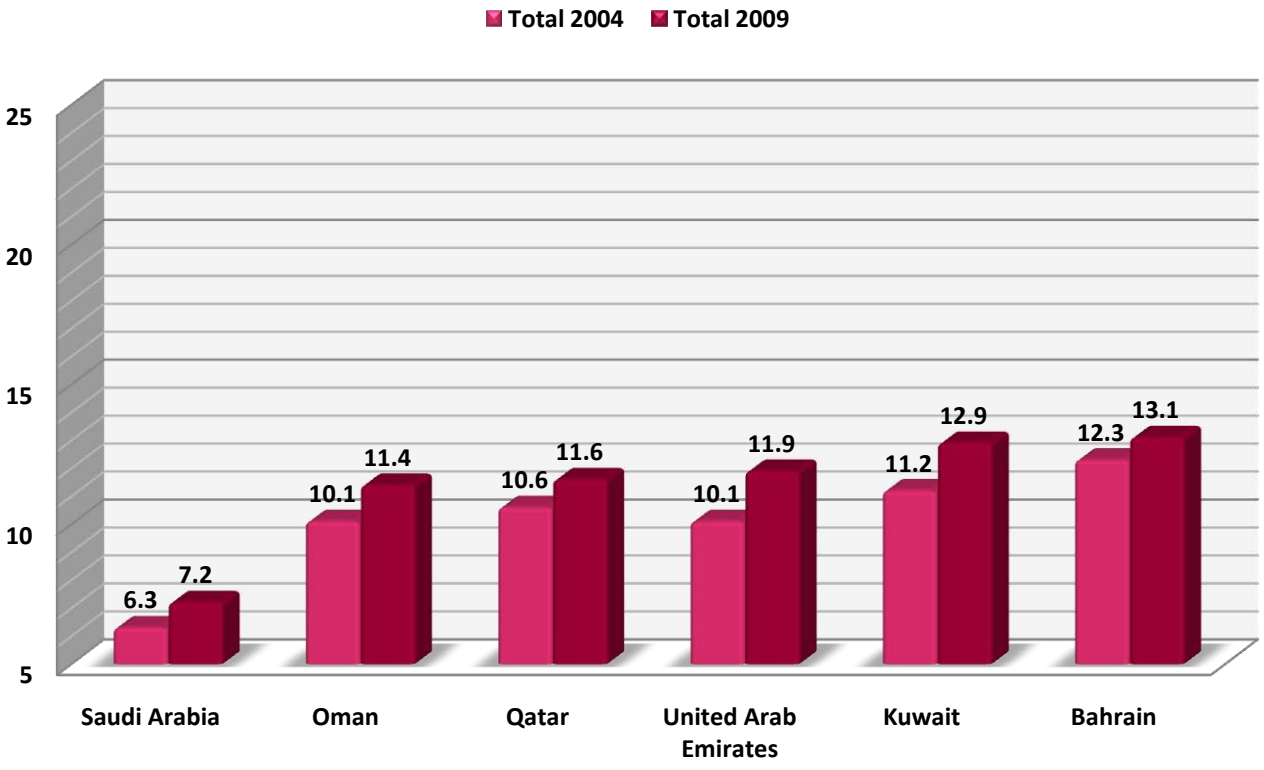

2004-2009 COMPARISON BY COUNTRY

Bahrain

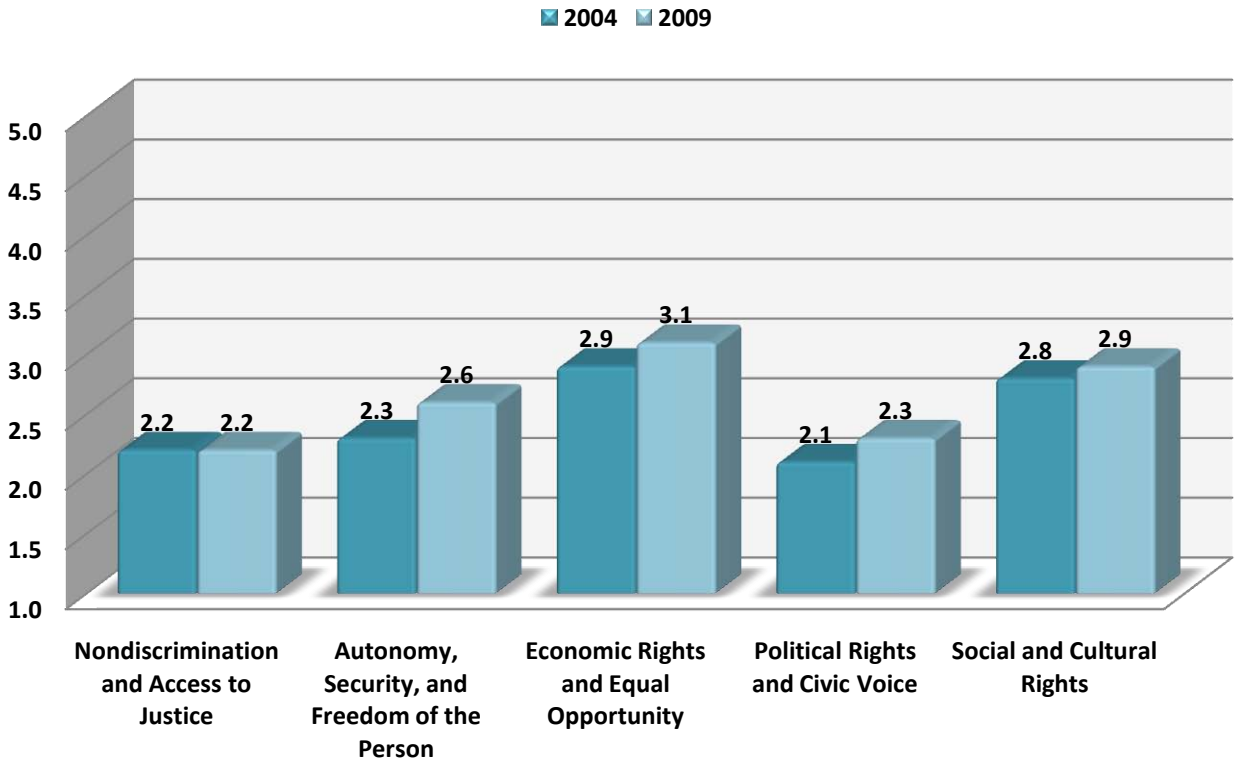

Kuwait

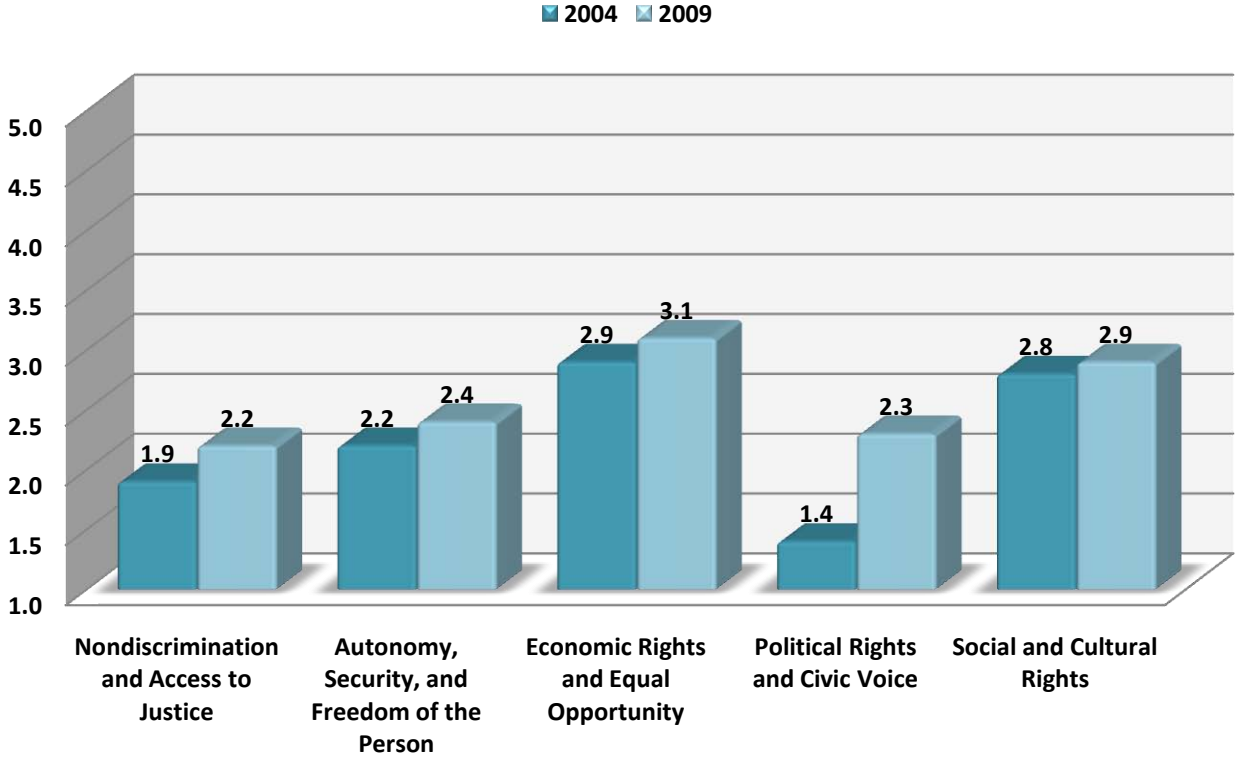

2004-2009 COMPARISON BY COUNTRY

Oman

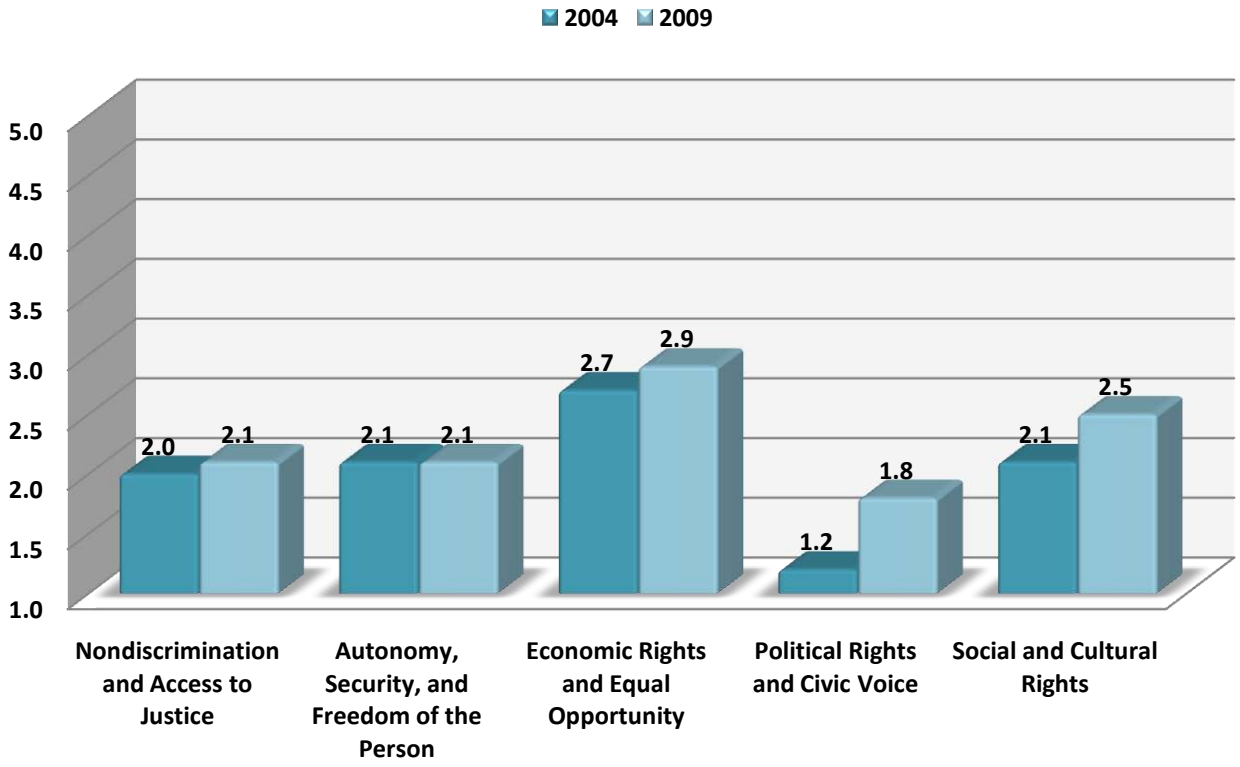

Qatar

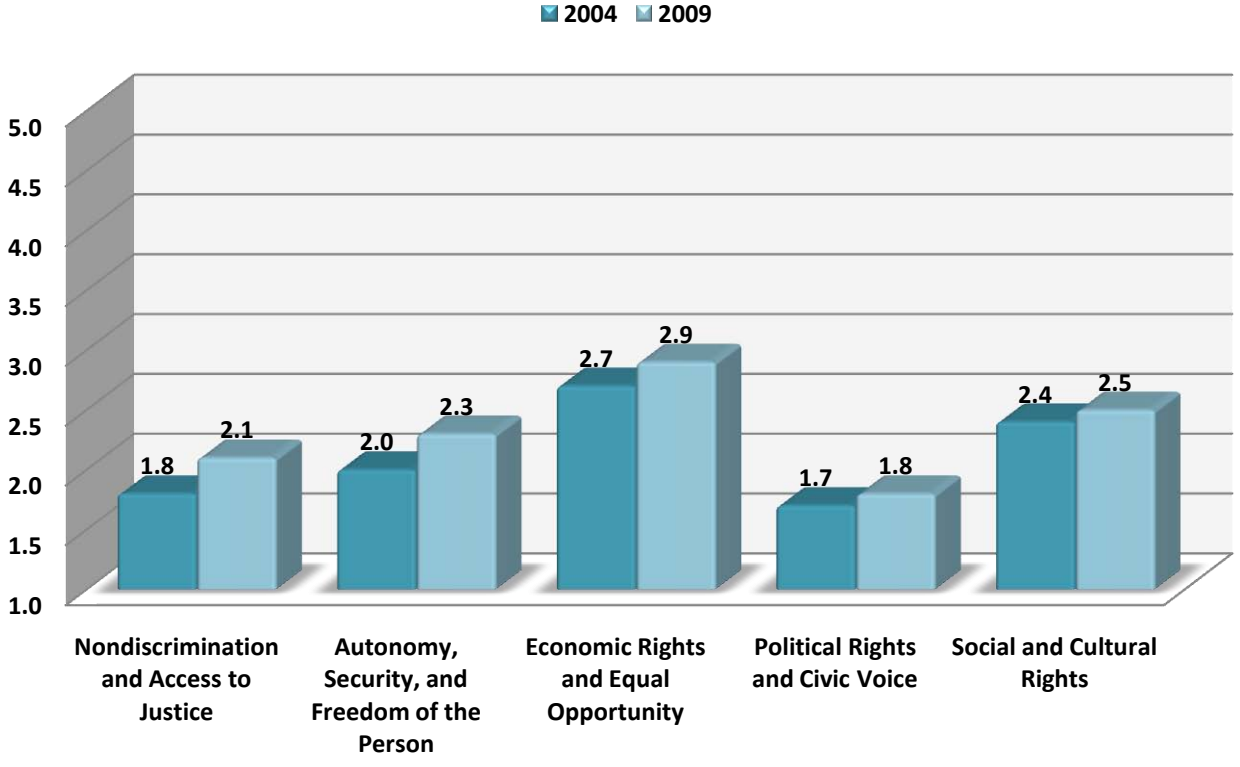

2004-2009 COMPARISON BY COUNTRY

Saudi Arabia

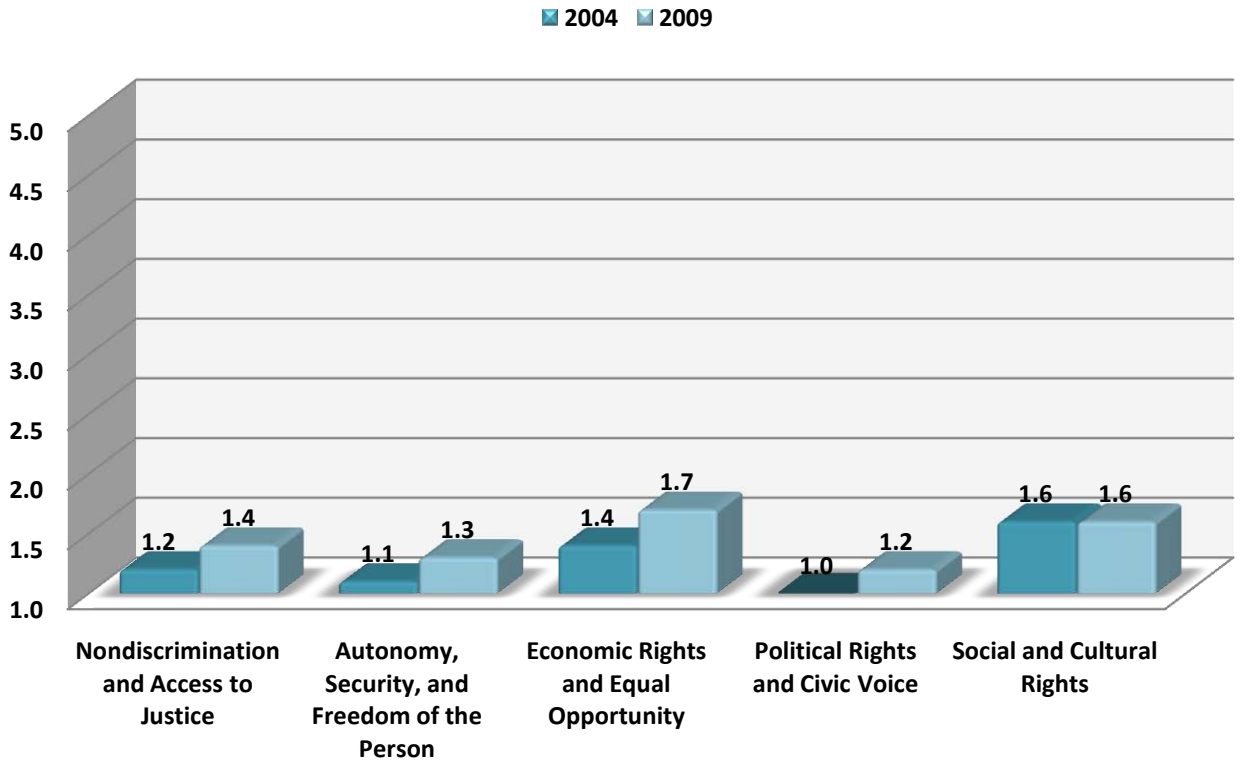

United Arab Emirates

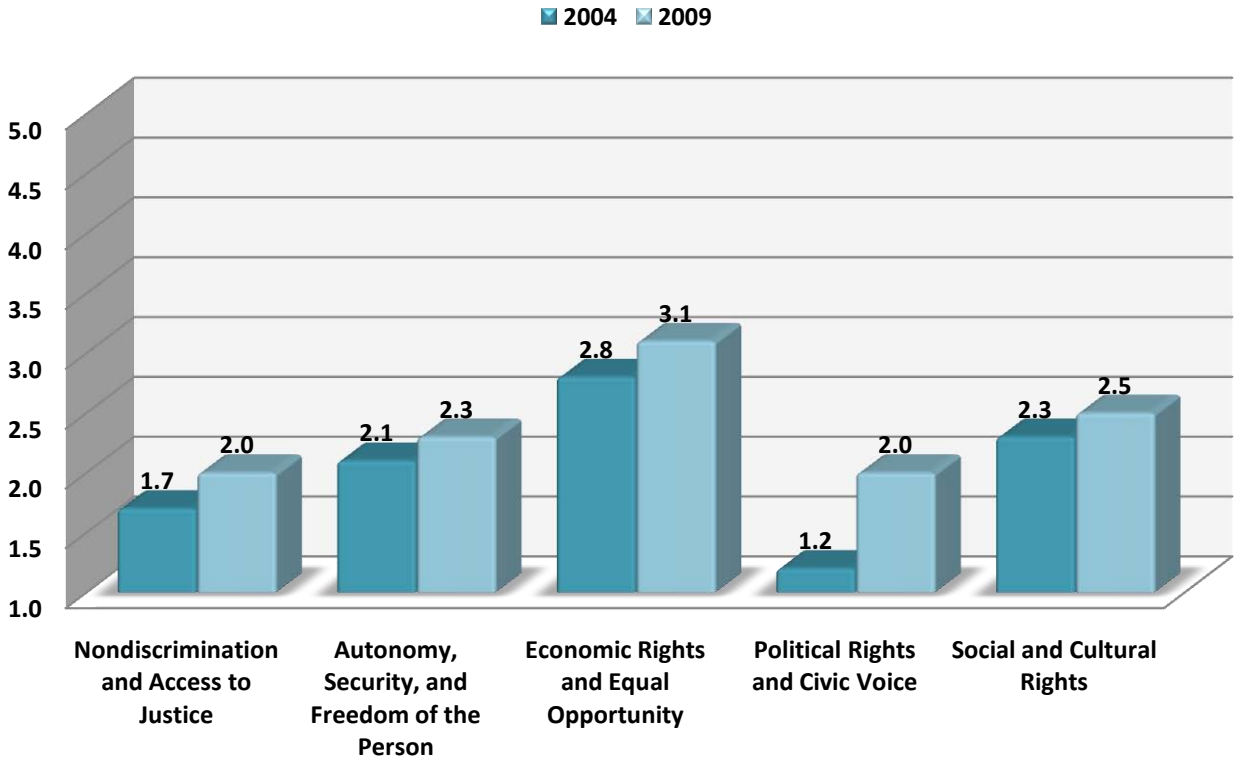

2004-2009 COMPARISON BY SUBSECTION

Nondiscrimination and Access to Justice

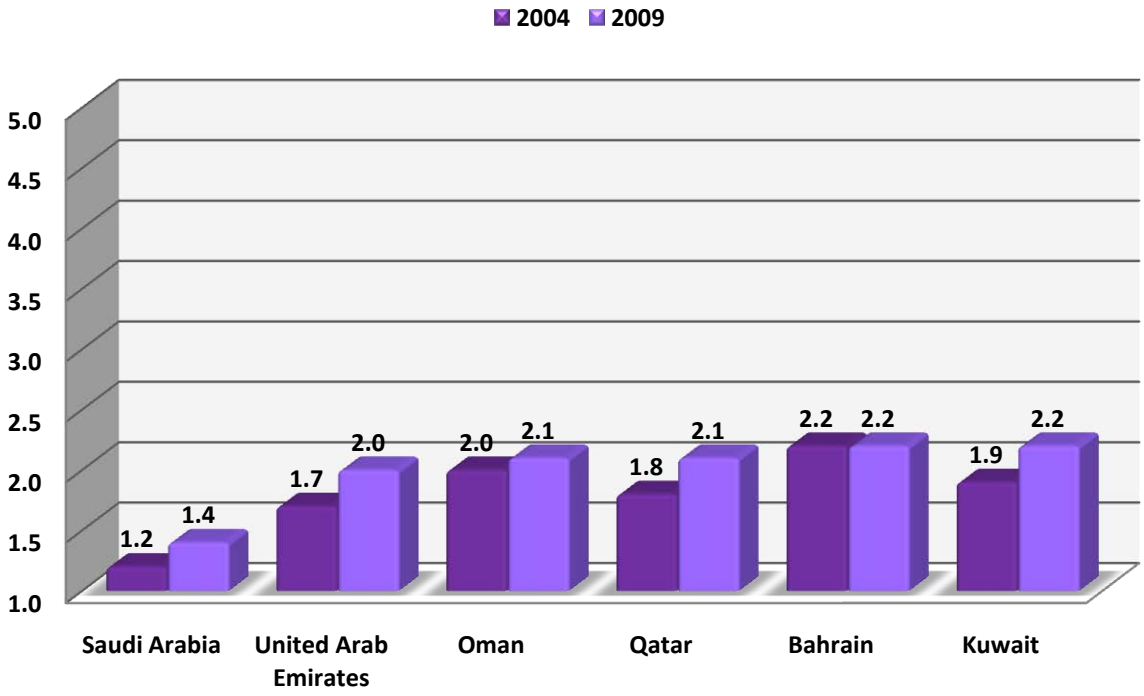

Autonomy, Security, and Freedom of the Person

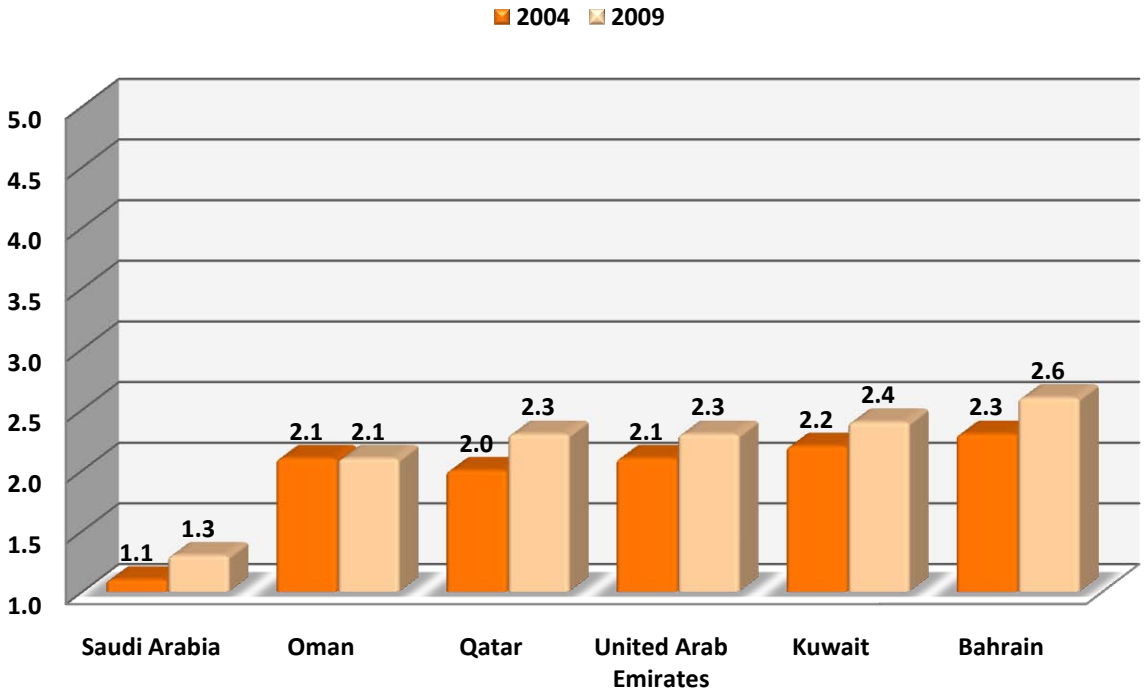

2004-2009 COMPARISON BY SUBSECTION

Economic Rights and Equal Opportunity

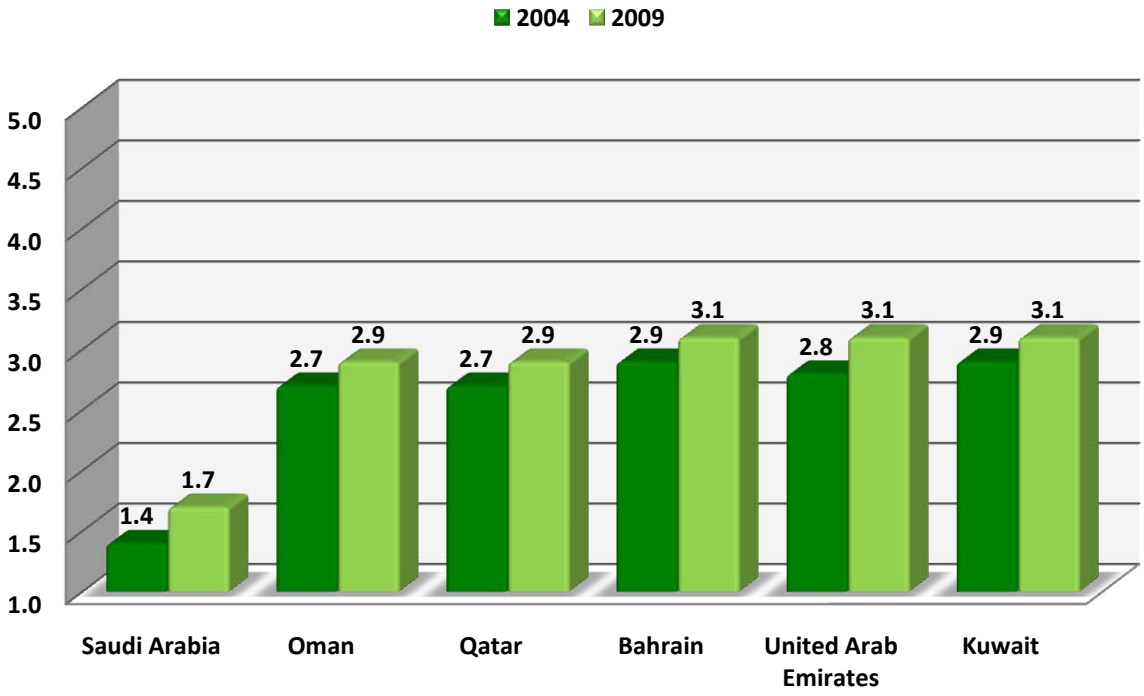

Political Rights and Civic Voice

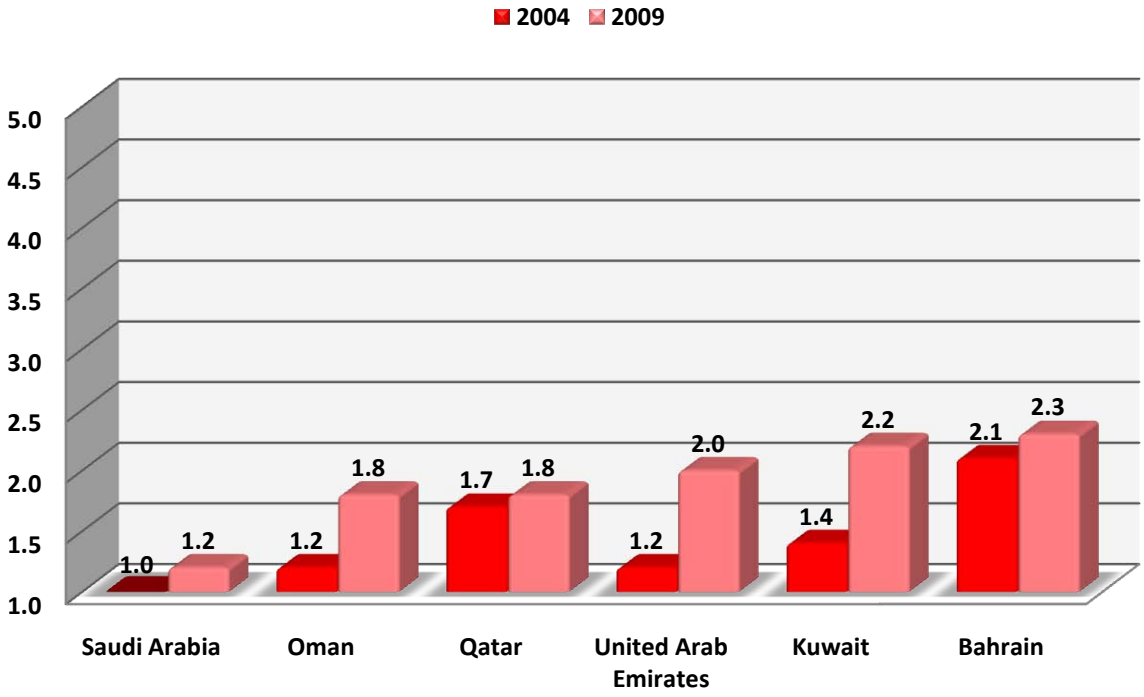

2004-2009 COMPARISON BY SUBSECTION

Social and Cultural Rights